

تأليف

عبد الكريم المدرس

الساكن في الحضرة القادرية ببغداد المحمية
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

١٤١٠ هجرية

١٩٩٠ ميلادية

مطبعة الجاحظ ـ بغداد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نور الآفاق بدين الرسول الأمين ، وجعل العمل به نوراً يكشف طريق الجنة للمؤمنين • والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله الطيبين وأصحابه المجاهدين واتباعه باحسان الى يوم الدين •

وبعد ، فهذا كتاب مشتمل على فوائد نافعة للطالبين ، وفرائد نفيسة لأهل العلم والدين ، وابحاث جليلة في النكاح والطلاق على ضوء ما استقر في عهد الصحابة والتابعين والائمة المجتهدين ، ومضت عليها قرون بين العلماء المرشدين • وسميته (الأنوار القدسية في الأحوال الشخصية) للمسلمين • ورتبته على بابين يحتوي كل منهما على فصول موصلة الى الحق الواضح المبين • والله اسأل ان ينفعني به وكل طالب صادق امين • وعلى الله توكلنا وبه نستعين •

الباب الاول في النكاح ، وفيه فصول

الفصل الاول في معنى النكاح واحكامه واركانه • اما معناه ، فهو ، لغة ، الضم والجمع • وشرعا ، عقد يتضمن اباحة الوطء بلفظ انكاح او تزويج او ترجمتيهما • وانما حمل على الوطء في قوله تعالى : « حتى تنكح زوجا غيره (٢/ ٢٣٠) » ، لخبر « حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك » •

واما احكامه فهي انه سنة للتائق الواجد للمؤمنة وخلاف الاولى للتائق غير الواجد ، ويكسر شهوته بالصوم لقوله صلى الله عليه وسلم : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فانه اغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء » . ومكروه لغير التائق الفاقد للمؤنة او الواجد لها وبه علة مانعة عن المعاشرة المعتادة . هذا اذا لم يظن ان المرأة تقع في الفتنة ، والا فالأشبه بالقواعد انه حرام . كما ان الظاهر الموافق لها انه واجب على التائق الواجد للمؤنة الغالب ظنه انه يقع في الفتنة ان تركه . وفي شرح المنهج : « ونص في الأم وغيرها على ان المرأة التائقة يسن لها النكاح ، وفي معناها المحتاجة للنفقة والخائفة من اقتحام الفجرة » . وفي الجمل « ونقل الاذرعي عن اصحاب الشافعي وجوب النكاح عليها اذا لم تندفع عنها الفجرة الابه ، ولا دخل للصوم فيها . ولو علمت من نفسها عدم القيام بحقوق الزوجية ولم تحتج اليها حرم عليها » انتهى .

ويسن ان يتزوج بكرا الا لعذر ، دينة موصوفة بالعدالة لا فاسقة ، وان لم يجدها تحرى الأمثل فالأمثل . وجميلة حسب طبعه حتى تطمئن اليها النفس وتعف ، وذلك لخبر الصحيحين : « تنكح المرأة لاربع : لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك » . وهذه الجملة دعائية يراد بها الترغيب في الموضوع لا الدعاء بالشر ، ومعناه لصقت يداك بالتراب في الاعمال الارضية السافلة ان لم تعمل كذلك . وان تكون ودودا تحب زوجها ، وان تكون ولودا لا عقيما . وتعرف الصفتان بقرابتها . واذا كانت ثيبا سن ان لا يكون لها مطلق يميل اليها وتميل اليه ، ولا ولد من غيره الا لعذر .

وان تكون نسيبة طيبة الاصل لخبر « تخيروا لنطفكم الأكفاء » ، وأن لا تكون ذات قرابة قريبة وهي ذات الدرجة الاولى كبنت العم وبنت العمة • وسن بعد العزم على الخطبة وقبلها نظر كل منهما الى الآخر غير العورة في الصلاة وهي الوجه والكفان • ويشترط في ذلك ظن الاجابة وان لم يرض الطرف الآخر به ، لقوله صلى الله عليه وسلم لمغيرة ، وقد خطب امرأة :« انظر اليها ، فانه احرى ان يؤدم بينكما » • رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه • ومعنى (يؤدم بينكما) يوجد الادام والالفة بينكما • واغتفر هذا النظر للحاجة • ويحرم نظر كل ذكر بالغ عاقل الى المرأة الاجنبية ، ونظرها اليه بالنص • ومثل البالغ المراهق ومن دونه بشرط اطلاعه على عورات النساء •

ومثل المرأة الكبيرة الصغيرة الواصلة حد الاشتهاء • وكذلك النظر الى الامرد الجميل مطلقا والى غير الجميل بالشهوة • واما غيرها من المحارم فيجوز نظر كل منهما للآخر ما عدا ما بين السرة والركبة ، وكذلك نظر المسلمة الى المسلمة • واما الكافرة فلا يجوز تمكينها من النظر الى المسلمة خوفا من وصفها للكافرين • والولي هو المكلف بالرعاية لغير البالغ • وحيث حرم النظر ، حرم المس لانه ابلغ في اثارة الشهوة ، لا سيما المصافحة • ويباحان للحاجة في المعاملة والشهادة تحملا واداء ، وفي التعليم وغيرها • ويشترط في المعالجة اتحاد الجنس او فقده مع حضور محرم وفقد مسلم في حق مسلمة • اما الزوجان فيجوز نظر كل منهما الى جميع بدن الآخر • وتحرم خطبة المنكوحة تصريحا او تعويضا وكذا المطلقة الرجعية • ويجوز خطبة الخلية عن نكاح وعدة كذلك ، والتعريض لمعتدة بالغة بالوفاة او الطلاق او الفسخ

او غيرها كالمفارقة باسلامها • وكل ذلك لغير صاحب العدة ، اما هو فيجوز له التصريح فضلا عن التعريض • والتصــريح ما يقطع بالرغبة في النكــاح كأريد ان اتزوجك بعد العدة والتعريض ما يحتملها وغيرها كقوله : من يجد مثلك ؟ وحكم جوابها كحكمها • ومن اريد اجتماع بـه لنكاح او غيره كجوار او اشتراك او دراســة ، وهو لا يصلح لذلك ، وجب منعه وبيــان عيوبه بصدق بقدر الحاجة بذلا للنصيحة • عن تميم الــداري انــه قــال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الديــن النصيحــة » •

واركانه زوج وزوجة وولي وشاهدان وصيغة • ولكل شروطه • وشرط الزوج الحل اي عدم دخوله في الاحرام • فلا ينعقد نكاح المحرم ولو بوكيله، لان الوكيل فيه سفير محض • والاختيار ، فلا ينعقد نكاح المكره عليه • والتعيين، فلا ينعقد نكاح المجهول ذاتا واسما ونسبا • فقول الولي : زوجت بنتــي هندا من في الغرفة ، فسمع شخص هناك وقال : قبلت نكاحها ، لغو لا ينعقد بــه • وكذا قوله لجمع حاضرين عنده : زوجت بنتي فلانة أحدكم ، فقبلــه واحد منهم ، غير مفيد • وظن حل الزوجة له ، فلا ينعقد نكاحه امرأة ظــن انهــا لا تحل لــه •

وشروط الزوجة الحل ايضا ، والتعيين • فلا ينعقد نكاح المحرمة ، ولا المجهولة ، كما في قول الولي لزيد : زوجتك احدى بناتي ، وان اراد هــو والزوج مرأة معينة ، اذ لا اطلاع للشهود عليها وعلى نيتهما • وان لا تكون حراما عليه بنسب او رضاع او مصاهرة او للجمع او للاشتباه او لغيرها من الموانع كما سيأتي ان شاء الله تعالى •

وشرط الولي الذكورة والبلوغ والعقل والرشد والاختيار وموافقة دينه مع ديـن المولية وكونه حلالا اي غير داخل في الاحرام • والرشد عندنا ان يبلغ الانسان مصلحا لدينه وماله • ودليل اعتباره قوله صلى الله عليه وسلم : « لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل » • وهذا هو القول الراجح عند الامام الشافعي رضي الله عنه وقوله الثاني ان الفاسق يلي ، واختاره جم غفير من علماء مذهبه •

وشرط الشاهدين البلوغ والعقل والاسلام والسمع والبصر والعدالة وعدم التعين للولاية ، فلا ينعقد بحضور الصبي والمجنون والكافر والأصم والأعمى ، وفيه وجه ، والمتعين للولاية كوالد وكل عنه شخصا في انكاح بنته وصار هو مع آخر شاهدا • اما اذا عقد احد اخوتها وكالة عنهم واصالة عن نفسه وحضر اثنان منهم شاهدين ، فانه صحيح •

ومما ينبغي ان يعلم ان للامام الشافعي قولا بشهادة الشهود الفسقة ، كما ان له قولا بولاية الفاسق • واختار هذا القول جم غفير من علماء مذهبه الذين يجوز تقليدهم كامام الحرمين والاذرعي والامام الغزالي والسبكي وغيرهم • فيجب تقليدهم على الولي والزوجين البالغين والشاهدين في الانكحة الجارية في عصرنا الذي قل فيه الاولياء والشهود العدول ، وعم فيه الفسق على الناس ؛ لكن ذلك التقليد واجب على الولي والزوجين لصحة النكاح ، وعلى الشاهدين لجواز تحملهما الشهادة وأداءها في وقتها • ثم انه لا يجب احضار الشاهدين ، بل الواجب حضورهما وسماعهما لصيغة العقد مع معرفة الزوجين ذاتا واسما ونسبا بحيث لا يبقى الاشتباه • ويصح النكاح بشهادة ابني الزوج او الزوجة او ابن للاول وآخر للثانية •

واذا تم العقد مستوفيا لشروطه ظاهرا ثم ادعت الزوجة فساده لخلل فيه ، فان اقامت عليه بينة فذاك ، والا فالمصدق هوالزوج • او ادعاه الزوج وانكرته الزوجة وجب التفريق بينهما على اعتراف الزوج ، وعليه مهر زوجته او نصفه • او ادعياه كلاهما ، عملنا بدعواهما في حق تفسيهما لا في حق الله تعالى • كما اذا كانت دعواهما بعد الطلقات الثلاث حتى يحكم بفساد النكاح ولا يترتب عليه الطلاق ولا تحتاج الى التحليل ، فانه لا تسمع دعواهما في ذلك حتى لو اقاما بينة عليه ، لانهما متهمان في قصد رفعه ، نعم لو قامت عليه بينة حسبة قبلت وعمل بها •

وشرط الصيغة ان تكون من مشتقات الزواج والنكاح او ترجمتهما ، بحيث يفهم معناها العاقدان والشاهدان ويستفيدون المقصود بها ، فلا يصح العقد بلفظ البيع والتمليك والهبة والاباحة ونحوها ، وذلك لخبر مسلم : « اتقوا الله في النساء ، فانكم اخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله » • ومعلوم ان الكلمة الواردة في كتاب الله هي النكاح والتزويج في قوله تعالى : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء (٣/٤) » وقوله تعالى : « زوجناكها (٣٧/٣٣) » • لكن لا يشترط اتحاد المادة من الجانبين ؛ فينعقد بقول الولي : زوجتك بنتي على الف مثلا ، وقول الطالب : نكحتها على ذلك • وان تكون صريحة لا كناية كجعلت لك بنتي بكذا ، ولو نويا بها معنى الانكاح ، اذ لا اطلاع للشاهدين على النية ، نعم يصح العقد بالكناية في المعقود عليه كزوجتك بنتي ونويا بها امرأة معينة علم بها الشاهدان •

وان تكون الصيغة بحيث يسمعها من بقرب لافظها • وان يكون جواب القابل موافقـا لايجاب الموجب • فلو قال زوجتك على الف دينار ، فقال : قبلت تزويجها على تسعمأة لم ينعقد • وان يكون الجواب متأخرا عن فراغ البادي بها • وان لا يقع الفصل بين الايجـاب والقبول • وان يشتمـل جواب القابل على المعقود بها بالضمير او اسم الاشارة نحو قبلت نكاحهـا او نكاح هذه البنت • ويجوز تقديم كلام الزوج على كلام الولي كأن يقول : زوجني بنتك سلمى ، فيقول الولي زوجتكهـا •

وان لا تشتمل على تعليق نحو ان رجع الحجاج فقد زوجتك بنتي ، ولا توقيت كزوجتك بنتي شهرا مثلا ، لان المستفاد من ذلك هو التمتع فقط ، والمقصود والمهم من الزواج هو التعفف والتناسل والانس وتأسيس عائلـة علية تنفع الاسلام والمسلمين • وقد كان نكاح المتعة دائرا في الجاهلية كنكاح زوجة الاب والربائب والرضعاء والجمع بين الاختين وزيادة عدد الزوجـات الى ما شاء المرء كسائـر وجوه المحرمات ، فجاء الاسلام بأصوله المعقولـة فشرع في ازالة ما في المجتمع من الفظائع والرذائل وما يخالف العقل السليم ونهى عن العقد الموقت الذي اشتهر بنكاح المتعـة•اعلن منعها في غزوة خيبر، ثم اضطر اليها في فترة زمنية ، واباحها عام غزوة اوطاس ، ثم حرمها الى الابد، واكد النهي عنها في عام حجة الوداع • اما النهي عنها في عام خيبر ، فلمـا رواه البخاري فيصحيحه بقوله : حدثنا مالك بن اسماعيل حدثنا ابن عيينة انـه سمع الزهري يقول : اخبرني الحسن بن محمد بن علي فأخوه عبدالله عن ابيهما ان عليا رضي الله عنه قال لابن عباس رضي الله عنهما : ان النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم نهـى عـن المتعـة وعـن لحـوم الحمـر الاهلية زمن خيبر • واما اباحتها ثم تحريمها في عام الفتح عام اوطاس ، فلمـا

رواه مسلم عن اياس بن سلمة عن ابيه قال : رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة ثلاثا اي ثلاثة ايام ثم نهى عنها • واما اباحتها في اماكن اخرى فقد ردها الحافظ ابن حجر العسقلاني في (فتح الباري) ونقل فيه عن النووي ما نصه : الصواب ان تحريمها واباحتها وقعا مرتين ، وكانت مباحة قبل خيبر ، ثم حرمت فيها ، ثم ابيحت عام الفتح عام اوطاس ، ثم حرمت تحريما مؤبدا • انتهى •

وهذا الترخيص الذي صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم كان ترخيصا مقيدا بالغربة والاضطرار ومبنيا على الابتعاد عن الفتنة فشرع للغزاة الغرباء ذلك النكاح المؤقت في مقابلة عوض معلوم يتوافق الطرفان عليه • ولما استقر امر الاسلام والمسلمين حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الابد ، فكان التشريع بالسنة النبوية والتحريم ايضا بالسنة النبوية ، ووقع عليه الاجماع ولم يخالف في ذلك احد • وما يقال من مخالفة ابن عباس رضي الله عنهما كان في اول الامر ، ولما ثبت عنده تحريمها بقول الامام علي رضي الله عنه تندم • وهذا هو راجح النقل • فما يقال من ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى عنه من جانب نفسه فغلط فاحش • والدليل عليه ما ذكره صاحب (فتح الباري) ونصه : واخرج ابن المنذر والبيهقي من طريق سالم بن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم عن ابيه ، قال : صعد عمر المنبر ، فحمد الله واثنى عليه ، ثم قال : ما بال رجال ينكحون هذه المتعة بعد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها ؟ انتهى • وصيغة نهيه صلى الله عليه وسلم عنها ما ذكره صاحب (فتح الباري) ونصه : وكان تقدم في حديث ابن نمير انه قال صلى الله عليه وسلم : يا ايها الناس اني قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع

من النساء ، وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة . انتهى .

وكان ذلك عندما كان واقفا بين الركن والمقام من الكعبة الشريفة عام الفتح بعد غزوة اوطاس . وما روي من انه كان ذلك في حجة الوداع ، فعلى تقدير ثبوته ؛ كان تاكيدا للنهي السابق عام الفتح وغزوة اوطاس بمناسبة كثرة الناس في موسم الحج حتى ينتشر التحريم ويشتهر . واما ما يروى من ان كثيرا من الناس كانوا يستبيحون المتعة ، فلعلهم لم يبلغهم نهيه صلى الله عليه وسلم عنها ، والا لما اقدموا عليها .

والحاصل ان المتعة كانت فاشية وافرة قبل الاسلام بلا صيغة عقد مقابل اجرة معلومة . وبعد انتهائها كانا يتفارقان بدون لفظ . ولما جاء الاسلام ونزلت الآيات المكية في سورتي المؤمنين والمعارج : « والذين هم لفروجهم حافظون . الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين ، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون (٢٣/٥ــ٧) و (٧٠/٢٩ــ٣١) » ، زالت المتعة في الاسلام ، ولما هاجر الرسول صلى الله عليه وسلم الى المدينة واستقر المسلمون في المدينة المنورة وجاء دور الحرب والقتال والابتعاد عن الاهل والعيال والناس في شدة الشهوة وكانوا قريبي عهد بالاسلام وكانوا متعودين على الاحوال السابقة وخيف الافتتان بهم وحصول ما لا يحمد في الاسلام ، ابيحت المتعة فترة قصيرة ، ثم حرمت في خيبر ، ثم ابيحت في اوطاس ، ثم حرمت للابد ، ولم يكن نكاح المتعة مشروطا بالاسلام .

واستدلال المخالف على حل المتعة بقوله تعالى : « فما استمعتم به منهن فآتوهن اجورهن (٤/٢٤) » مؤكدا لها بقراءة بعضهم « الى اجل مسمى » ، لا يفيده حلها ، لان معنى الاستمتاع ــ وهو التلذذ موجود في النكاح كله

موقتا او لا ، والاجور بمعنى المهور لانها بدل الابضاع كما جاءت بمعناها في قوله تعالى : « ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والله اعلم بايمانكم ، بعضكم من بعض ، فانكحوهن باذن اهلهن وآتوهن اجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان (٤/٢٥) » الآية . وفي قوله تعالى : « يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك اللاتي آتيت اجورهن وما ملكت يمينك مما افاء الله عليك (٣٣/٥٠) » وفي قوله تعالى : « ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا آتيتموهن (٦٠/١٠) » ، مع العلم ان النساء المتمتع بهن لم يسمين ازواجا لافي ذلك الزمان ولا الآن . واما قراءة « الى اجل مسمى » فلا تأثير لها في الموضوع لانها من القراءات الشاذة ولا تبنى الاحكام عليها . ولو تنازلنا لاعتبارها فهي محمولة على تحديد آجال المهور المؤجلة .

ولا يخفى على من له علم بالكتاب ان تلك الآية الكريمة كانت لبيان الزوجات اللاتي يتزوجن ويؤسسن مع ازواجهن العائلة السعيدة بالأنس والتفاهم والاخلاق الفاضلة لانها نزلت بعد بيان النساء المحرمات بالنسب والرضاع والمصاهرة والجمع والحرائر اللاتي تحت عصمة ازواجهن . ثم تلا الباري سبحانه بيان الحلال من النساء بقوله : « واحل لكم ما وراء ذلكم » اي نكاح غير تلك المحرمات « ان تبتغوا بأموالكم » اي لاجل ان تطلبوا بصرف في مصاريف الزواج كالمهور والكسوة والحلي وغيرها من اموالكم حالكونكم « محصنين » اي حافظين انفسكم من الوقوع في غير المشروع « غير مسافحين » اي غير صابين مياهكم في المحرمات « فما استمتعتم به منهن » اي فمن دخلتم بها منهن « فآتوهن اجورهن » اي فأعطوهن مهورهن

« فريضة » مقدرة مقررة « من الله » تعالى « ولا جناح عليكم فيما تراضيتم بـه من بعد الفريضة » اي في صرف الزائد على ما قررتم لهن من المهـور « ان الله كان عليما حكيما (٤/٢٤) » . « ومن لم يستطع منكم طولا » من جهة الاستطاعـة المالية « ان ينكح المحصنات المؤمنات » اي ان يتزوج الحرائـر العفائف المؤمنات « فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات » اي فليتزوج من الجواري المؤمنات المملوكات الموجودة بينكم « والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض » فاكتفوا بالظواهر « فانكحوهن باذن اهلهن » اي باذن سادتهن لأن العقد عليهن موقوف على اذنهم وذلك العقد بالملك « وآتوهن اجورهن بالمعروف » اي فأعطوهن مهورهن دونما مماطلة او تسويف « محصنات » حالكونهن محفوظات من فساد الخلق « غير مسافحات » غير مختلطـات بأهـل سفح المياه في المحرمات « ولا متخذات اخدان » اي ولا مرتبطات باصدقاء الفساد في السر ليكون فراشكم مصونا من اختلاط مياه اهـل الفساد . ثم انزل الله حكم الجواري الواقعات في الزنا بعد الاحصان والزواج بقوله : « فـاذا أحصن فأن اتين بفاحشة فعليهن ما على المحصنات » اي الحرائر المحصنات « من العذاب » . ثم قال : « ذلك » اي جواز نكـاح الجواري المملوكة « لمن خشي العنت منكم » اي جائز لمن خشي الوقوع في الزنا منكم ، والا فلا يجوز نكاح الجواري وارقـاق النسـل ، « وان تصبروا » عن نكاحهن الى ان تستطيعوا نكاح الحرائر فهو « خير لكـم » من الاقدام على نكاحهن « والله غفور رحيم (٤/٢٥) » كثير المغفرة والرحمة للمستحقين المتوجهين الى باب فضله المبين فتلك الآيات فيها بيان من حرم نكاحه ثم بيان من حل نكاحه .

وقدم الباري نكاح الحرائر على نكاح الجواري ولا علاقة لها بنكاح

المتعة ، والا فأين من لا يستطيع صرف مقدار قليل من المـال في نكاح المتعة، وكيف يفسر قوله تعالى : « ومن لم يستطع منكم طولا » الآية ، اذ يلـزم على تطبيقها على نكاح المتعة توقف جواز نكاح الجواري المملوكة على عـدم استطاعة الرجل دفع اجور المنكوحة بطريق المتعة • والحاصل ان ذلـك التفسير تغيير لمنار القرآن الكريم وتحريف للقلوب عن هداه العظيم • اعاذنا الله عن ذلك بمنه وفضله ، انـه هو المعـين •

فصــل في محرمات النكاح وغيرهــا

المحرمات من النكــاح اما لعينها بأن لا يمكن العقد عليها ابدا ، واما لوصف عارض • واقسام الاول ثلاثة : المحرمات بالنسب ، والمحرمـات بالرضاع ،والمحرمات بالمصاهرة • اما المحرمات بالنسب فهي الام والبنت والأخت وبنت الأخ وبنت الاخت والعمة والخالة • والام هنا من ولدتك بالذات او بالواسطـة كالجدة من جهتي الاب والام مطلقا • والبنت من ولدتها بالذات او بالواسطة • والاخت من ولدها والداك او احدهما • والعمة اخت ذكـر ولدك بالـذات او بالواسطـة • والخالـة اخـت انثى ولدتك بالـذات أو بالواسـطة • ويظهـر مـن ذلـك بنــت الاخ وبنــت الاخت • فهذه هي المحرمات السبع بالنسب • وقد نص عليها بقوله تعالى : « حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت » • واما المحرمات بالرضاع فهي هذه السبع بالرضاع لقوله تعالى : « وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة (٤/٢٣) » ولقوله صلى الله عليه وسلم : « حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب » فمرضعتك ، ومن ارضعتها ،او ولدتها ، او ولدت ابـا من رضـاع ، او ارضعته ، او ارضعت من ولدك بواسطة او بغيرها ، ام رضاع • والمرتضعة

بلبنك او لبن فروعك نسبا او رضاعا وبنتها كذلك ، وان سفلت ، بنت رضاع • والمرتضعة بلبن احد ابويك نسبا او رضاعا او مولدة احد ابويك رضاعا اخت رضاع • وبنت ولد المرضعة او رجلها نسبا او رضاعا ، وان سفلت ، ومن ارضعتها اختك او ارتضعت بلبن اخيك ، وبنتها نسبا او رضاعا وان سفلت ، وبنت ولد ارضعته امك او ارتضع بلبن اختك نسبا او رضاعا، وان سفلت ، بنت اخ او اخت رضاع • واخت الفحل او ابيه او ابي المرضعة بواسطة او غيرها نسبا او رضاعا عمة رضاع ، واخت المرضعة او امها او ام الفحل بواسطة او بغيرها نسبا او رضاعا خالة رضاع • ويستوعب جميع مواد الرضاع المذكورة بيتان هما :

وينتشر التحريم من مرضع الى
اصول فصول والحواشي من الوسط
وممن له در الى هذه ومن
رضيع الى من كان من فرعه فقط

ولا تحرم عليك مرضعة اخيك او اختك ، ولا مرضعة نافلتك اي ولد ولدك ، ولا بنتها ، ولا مرضعة عمك وعمتك وخالك وخالتك • ولا يحرم على صاحب اللبن ام ابنه من الرضاع سواء كانت ام نسب او رضاع ولا اخته كذلك • وقد استثنى بعضهم هذه الصور من القاعدة وهي (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) • والمحققون على انها لا تحتاج الى الاستثناء لانها انما حرمت في النسب لوصف ، وهي الأمومة والبنتية والاختية ، لا يوجد فيها • ولنذكر الرضاع بوجه مفصل وهو انه لغة مص الثدي وشرب لبنه ،

وعرفا اسم لحصول لبن امراة او ما حصل منه في جوف صبي ولو في وقت النوم .

واركانه ثلاثة : مرضع ورضيع ولبن . وشرط في المرضع كونها آدمية حية بلغت تسع سنين قمرية ، سواء كانت مزوجة او خلية عن الزوج . فعليه قد تحصل الامومة للمرضع ولا ابوة لاحد هناك . وحينئذ ينتشر منها الى اصولها وحواشيها فقط . فلا يثبت الرضاع بلبن مأخوذ من النبات ولا البهائم ولا الخنثى ولا بلبن الذكور ولا آدمية ميتة ولا حية صغيرة دون تسع سنين قمرية ، ولكنه يثبت بلبن من بلغت تسع سنين فما فوقها الى ما شاء الله ولو كانت عجوزا لم تتزوج او تزوجت وكانت عقيما ما دام كان لها لبن . وشرط في الرضيع كونه صبيا حيا لم يبلغ حولين يقينا . وفي اللبن وصوله او وصول ما حصل منه كجبنه جوف الرضيع بأي طريق لا بطريق الحقنة او التقطير في الاذن . وبلوغه خمس رضعات بيقين عرفا . فلو قطع الفم عنه اعراضا تعدد ، او لهوا وعاد فورا فلا . وكذا لو تحول من ثدي الى ثدي . ولو حلب منها دفعة واحدة واوجر الصبي خمس مرات او وبالعكس فرضعة واحدة . ولبن المرأة المزوجة يبني العلاقة معها ومع زوجها الذي نزل اللبن بسببه . فمن شرب لبن المرأة المطلقة التحق بزوجها الذي طلقها لا بمن تزوجها الى ان تلد منه . فاذا ارتضع صبي من بنات خمس لرجل صار ابنا رضاعيا لوالدهن وصرن اخوات له ولو لم تكن واحدة منهن اما له رضاعا ، وذلك لان الرضعات الخمس تكاملت بالنسبة الى الوالد ، وقس عليها نظائرها .

ويثبت الرضاع بشهادة رجلين او رجل وامرأتين او اربع نسوة • وتعد المرضعة منهن ان لم تطلب اجرة سواء ذكرت ارضاعها اولا • ولا يكفي في الشهادة به الشهادة بان بين هذين رضاعا محرما بل يجب ذكر وقت الارضاع وعدد الرضعات الخمس المتفرقات ووصول اللبن الى جوفه •ويدرك بمشاهدة الايجار والازدراد وتدل عليه القرائن كالتقام الثدي وحركة الحلق • واما اقرار الشخص بوجود الرضاع بينه وبين امرأة او بعكسه فيكفي فيه القول بأن بيننا رضاعا محرما • وعلى رأي الشيخ ابن حجر الهيتمي رحمه الله لا يحتاج الى التقييد بقوله : محرما • فلو اقر شخص بأن بينه وبين المرأة الفلانية رضاعا او اقرت امرأة بأن بينها وبين الرجل الفلاني رضاعا ، فان كان الاقرار قبل النكاح حرم تناكحهما ، او بعده ، فان كان المقر المرأة وانكر الزوج ذلك صدق بيمينه ويبقى النكاح ، او كان المقر هو الرجل وجب التعارف بينهما وعليه صرف كل المهر ان كان بعد الوطء ، او نصفه ان كان قبله • ولا يسري هذا الاقرار الى غير المقر من الاصول والفروع ولا تثبت المحرمية • ويحرم عقد النكاح بين المرأة واصول المقر او فروعه الا اذا صدقه • والدليل على ذلك ما في فتاوى ابن حجر الهيتمي في اوائل النكاح ونصه : « وسئل : اعترف الولي بان بين الخاطب والمخطوبة رضاعا محرما ، فهل يزوجها القاضي او الابعد ؟ فأجاب بقوله : القياس ، كما قال بعضهم ،ان الذي يزوجها هو القاضي لبقاء ولاية الولي ، فهو كالعاضل » انتهى • ووجه الدلالة انه لو كان لاعتراف الولي بالرضاع سراية الى الفرع حرمت المخطوبة على الخاطب ولم يكن للقاضي تزويجها منه • نعم لو استلحق رجل ولدا بنفسه وقال : هذا ابني وثبت حسب اصوله ، لم يجز له ان يزوجه بنته •

والاستلحاق غير الاقرار حيث يسري الاستلحاق [1] الى الفروع والاصول ، فاحفظ هـذا •

واما المحرمات بالمصاهرة وهي وصف يشبه النسب يقتضي حرمة المناكحة بين المتصاهرين ، فأقسامه اربعة : الاول زوجية الاب ، وان علا ، سواء كانت من جهة الاب او الام • الثاني زوجية الابن ، وان سفل ، سواء كان ذلك ابن الابن او ابن البنت كما في الشرواني على التحفة • الثالث الامومة على الزوجة ، وان علت ، سواء كانت من جهة الاب او الام كجدة الزوجة لابيها او لأمها وهؤلاء يحرمن بمحض العقد ولو قبل الدخول بهن • الرابع البنتية لمنكوحتك المدخل بها في الحياة ولو في الدبر ، سواء كانت نسبا او رضاعا بالذات او بالواسطة • والدليل للقسم الاول قوله تعالى: « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم (٤/٢١) » وللقسم الثاني قوله تعالى : « وحلائل ابنائكم الذين من أصلابكم (٤/٢٣) » • وهذا القيد لاخراج ازواج الابناء بطريق التبني لا لاخراج حلائل ابناء الرضاع • وللقسم الثالث قوله تعالى : « وامهات نسائكم (٤/٢٣) » وللقسم الرابع قوله تعالى : « وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن (٤/٢٣) » وقوله تعالى : « اللاتي في حجوركم »لمراعاة الغالب لا لاخراج الربائب اللاتي لم يكن في الحجر ، فتحرم الربائب صغيرات كن او كبيرات ، في الحجر ، وبناتهن وان سفلن ، فان الربيبة بنت الزوجة وبناتها وبنت ابن الزوجة وبناتها كما قاله الماوردي في تفسيره • فليس منها بنت زوج الام وبنت زوج البنت وبنت زوجة الاب وبنت زوجة الابن اذا كانت من غيره وام زوج الام وام زوج البنت وام زوجة الاب وام زوجة الابن وزوجة الربيب وزوجة

---

(١) والاستلحاق من خصائص الرجل وليس لاستلحاق المرأة سراية منه .

الراب اذا طلقها او مات عنها .

(فصل) واعلم ان مثل الزوجة في الاحكام الموطؤة بملك او شبهة . فمن وطيء امرأة بملك او بشبهة منه ، في قبلها او دبرها ، ازال بكارتها اولا ، سواء كانت الشبهة شبهة الفاعل كأن ظنها زوجته او امته ، او شبهة المحل كأن وطيء الامة المشتركة بينه وبين غيره ، او شبهة الطريق كمن وطيء منكوحته بعقد خلافي بدون تقليده للامام القائل بصحته او حكم الحاكم الذي يراه به ، حرم عليه امها وبنتها وحرمت على ابيه وابنه بالذات او بالواسطة . اما اذا قلد القائل بصحته او حكم به الحاكم ، فتدخل في الزوجة الشرعية التي هي الاصل لهذا الفصل . ومثل الموطوءة في الحكم مرأة استدخلت ماء زوجها فرجها بشرط ان يكون الماء محترما حال الانزال وان لم يكن محترما حال الاستدخال .

(فائدة) وطء الشبهة لا تثبت به المحرمية ، فلا يحل به نحو نظر ومس وخلوة .

اما المحرمات للاسباب العارضة الموقتة فكثيرة منها المحرمات للجمع ، كالجمع بين الاختين وبين المرأة وعمتها او خالتها ، وعكسه الجمع بينهما وبين بنت اخيها او اختها ، وكالجمع بين اكثر من اربع حرائر والزوج حر ، وبين اكثر من زوجتين وهو عبد ، والجمع بين حرة وامة في عقد والزوج حر . ومنها المحرمة للاشتباه كما اذا اختلطت محارمه كأمه واخته وعمته وخالته بنساء اجنبيات محصورات كعشرة فصاعدا الى ثلثمأة ، فانه لا يجوز نكاح اي واحدة منهن لاختلاط الحرام بالحلال . اما غير المحصورات فلا مانع من نكاح اي واحدة منهن . ومنها المحرمة للردة حتى تعود الى الاسلام ،

والمحرمة للكفر من غير الكتابيات كالمجوسية والوثنية والملحدة التي لا دين لها ، فتحرم حتى تسلم • ومنها المحرمة للعدة والاستبراء حتى تنقضي عدتها • ومنها المرتابة في العدة بالحمل لغير صاحب العدة حتى تزول الريبة • ومنها المحرمة للملك ، فلا ينكحها سيدها ما دامت مملوكة اذ لا يجتمع النكاح والملك لتعارض آثارهما • ومنها المحرمة لمانع يدخل في العقد كالمرأتين المعقود عليهما بنكاح الشغار كأن يقول رجل لآخر زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك وبضع كل صداق الاخرى ، فيقبل الآخر ، فهذا العقد باطل لان فيه تشريكا في بضع كل من البنتين حيث صارت محل تمتع زوجها ، وفي الوقت نفسه جعل بضعها صداقا للبنت الاخرى ، مع انها لا تستفيد منها ، فيشبه تزويج امرأة من شخصين • ولو ترك قوله « وبضع كل صداق الاخرى » ، كان العقد صحيحا اذ لم يكن فيه حينئذ الا اشتراط عقد في عقد ولا يبطل بذلك •

والمكروه من النكاح كنكاح مخطوبة الغير بعد اجابته وقبل اعراضه عنها ، وكنكاح المحلل اذا توافق هو وغيره قبل العقد على ان يطلقها بعد الدخول بها ولم يشترطا ذلك في العقد ، والا كان العقد باطلا ، وكنكاح الغرور كأن غر الزوج باسلام امرأة او حريتها فتزوجها ثم تبين خلافه •

والمباح من النكاح الانكحة الصحيحة الخالية عما ذكر • ويدخل فيه بهذا المعنى المندوب والواجب على ما ذكرنا •

(فائدتان) • الاولى : ان المخلوقة من ماء زناه لا تحرم عليه ولا على اصوله وفروعه ، اذ لا حرمة لماء الزنا • الثانية : انه لو قالت امرأة للقاضي ان وليي غائب وانا خالية من النكاح والعدة ، فله تزويجها ممن يكافئها ،

والاحوط اثبات ذلك قبل العقد • ولو قالت طلقني زوجي او مات وقد انقضت عدتي ، لم يزوجها حتى يثبت ذلك • والحاصل ان القول قولها الا اذا ادعت الخلاص من زوجها بموت او طلاق فلابد حينئذ من البينة على ذلك لتعلق الحق فيه بمعين كما في شرح الرملي ، بخلاف ما اذا اخبرت وليها بالخلو عن الموانع ، فانه يجوز له تزويجها ولو بدون اثبات • والعرق ان القاضي نائب عن الغائبين فينوب عن المعين ويحتاج الى الاثبات لئلا يفوت حقه •

فصل في الاولياء

اسباب الولاية اربعة : الابوة وان علت ، فعصوبة النسب ما عدا الابن ، فالولاء ، فالسلطانية • وولي النكاح هو الاقرب من العصبات لقوة ولايته • ويقوم الاب ثم الجد ابو الاب وان علا ، لأن لكل منهما الولادة والعصوبة ، ثم اخ لأبوين ، فالاخ لاب ، ثم ابن اخ لأبوين ، فابن اخ لاب ، ثم عم لأبوين ، فعم لاب ، ثم ابن عم لابوين ، فابن عم لاب ، ثم المعتق ، فعصبته • ويزوج عتيقة المرأة من يزوجها في حياتها من اوليائها على مر ، وبعد موتها من له الولاء عليها ، فيقدم ابنها على ابيها ثم السلطان لانه ولي من لا ولي له • والمراد بالسلطان من له الولاية العامة واليا كان او قاضيا •

ولا يزوج الابن بالبنوة الا اذا كان من عصبات امه كابن ابن عمها ، فيزوجها اذا وصلت الولاية اليه • وليس للولي مطلقا اجبار المولية على النكاح بدون اذنها المعتبر ان كانت ثيبا • وكذا لا اجبار على البكر اذا

كان الولي ابا او جدا فلهما اجبارها عليه بثمانية شـروط • الاول : تحقيق الكفاءة بين الزوجين • والثاني : عدم العداوة الظاهرة بينهمـا • والثالث : عدمها بينها وبين وليها مطلقا • والرابع يسار الزوج بمهر مثلها عند العقد • وهذه شروط صحته • والخامس يساره بحال مهر المثل • والسادس كـون الصداق من نقد البلد ، اللهم الا اذا كانوا من قوم يعتادون تأجيـل المهـر والرضا بغير نقد البلد • والسابع ان لا تتضرر المرأة من زوجها بنحو هرم ومرض مزمن وعمى • والثامن ان لا يلزمهـا الحج في ذلـك الوقت ، والا اشترط اذنها لئلا يمنعها زوجها منه • وهذه الاربعة شروط مباشرة الولـي للعقد ، وليست من شروط صحته ، كما في التحفة وحواشيها • وهذا كله فيما اذا كان الولي عادلا او فاسقا وقلد مع الزوج العلماء المجوزين للعقد بولاية الفاسق ، والا فلا يصح ، لان العقد المختلف فيه لا يصح الا عند تقليـد من يراه او حكم الحاكـم بصحته •

اما الزوجة البالغة فلا يجب تقليدها هنا لان الاب العادل او الفاسـق المقلد لمن يرى العقد يصير وليا لها • والاب الولي يجوز له الاجبار بالشروط السابقة • واما غير الاب والجد من سائر الاولياء فليس له حق الاجبار • ولا يصـح منه عقدهـا الا باذنها صراحة ، والحال انها بالغة رشيدة • ولو كان العاقد هو السلطان لانه امين المسلمين ، فلا يصح له تزويجها الا اذا كانت بالغة والخاطب كفوا لها • نعم افتى بعض الائمة الشافعية من المتأخرين بجواز تزويجه للمرأة البالغة من غير الكفو اذا خيفت عليها الفتنة او كانت مضطرة الى النفقـة •

ومما يجب التنبيه عليه ان بحقق الكفاءة بين الزوجين نـادر لاعتبـار وجودها بينهما وبين آبائهما لا سيما في الدين ، حتى صرح في التحفة بـأن

اختلاف نوع الفسق بينهما وبين آبائهما مخل بالكفاءة • فالموافق لمصلحة المسلمين ان لا يجري العقد في حال صغر الزوجين وان كانا معصومين او احدهما لندرة الكفاءة بين آبائهما والصبر الى بلوغهما واخذ الاجازة الصريحة • وكم علمنا من الفتن الواقعة بين الناس من آثار تلك العقود التي جرت قبل البلوغ • ولا ولاية لصبي ومجنون ومختل نظر بهرم او مرض او غيرهما ولمحجور عليه بسفه ، ولفاسق ولو كان الفسق بسبب عضله ومنعه موليته من التزوج ثلاث مرات اذا دعته اليه ، والزوج كفؤ راغب فيها ولم يكن هناك كفؤ آخر اراد الولي تزويجها منه •

ومتى كان الولي الاقرب متصفا ببعض تلك الصفات ، انتقلت الولاية الى الابعد • فمن الاب الى الجد ، ومن الجد الى الاخ للابوين ، ومنه الى الاخ للاب وهكذا • والاغماء اذا كان وقتيا انتظر الافاقة ، والا انتقلت اليه ايضا • ولا يقدح العمى في الولاية على الاصح •

وتنتقل الولاية الى القاضي لا الى الابعد اذا كان الولي في الاحرام بأحد النسكين ، فيزوج القاضي بشرط الكفاءة • ولا يجوز للمحرم التوكيل لاجراء العقد لان الوكيل سفير محض ، فكأن الولي المحرم هو المزوج وعقده باطل • وكذا تنتقل الولاية اليه ان لم يكن لها ولي اصلا ، او غاب الى مسافة القصر ، او أزيد أو توارى عن الاعين ، او حبس ولم يسهل الوصول اليه للتوكيل ، او كان متعززا متكبرا ، او كان فاسقا ولم يقلد من قال بولايته ، او كان الولي المنفرد راغبا في موليته لنفسه • واذا كان القاضي يريد تزوج بنت عمه ولا ولي لها غيره ، زوجها منه قاض آخر في ذلك المحل ، ولو كان خليفته ، لان الخليفة يزوجها منه بالولاية لا بالوكالة • وقد اوصل بعضهم صور تزويج القاضي

عشرين صورة .

ويستحب للولي المجبر ان تستأذن بنته البالغة تطييبا لخاطرها ،كما يستحب الاشهاد على اذنها ، والا فلو بان الزوج غير كفو لها وادعت انها لم تأذن ، ولم تكن بينة على اذنها ، فتصدق هي بيمينها ما لم تمكنه من نفسها مختارة او مكنته وادعت انها لم تعلم ان اذنها شرط في صحة عقد الولي . وكذا اذا كان الولي غير الاب والجد وادعت عدم الاذن في تزويجها، او كان لها اخوة فسقة واحتاج الى تقليدهم وتقليد الزوجة لمن يرى ولاية الفاسق ثم ادعت انها لم تقلد من يرى ولاية الفاسق ، فهي المصدقة ايضا ، فالاشهاد على اذنها او تقليدها دافع للاخطار المنتظرة . واذا اذنت المولية لوليها ، فله مباشرة العقد بنفسه وله التوكيل ما لم تنهه عنه ، فيقول الولي للزوج انكحتك بنتي ، ولوكيله انكحت موكلك فلانا ، ويقول وكيل الولي للزوج انكحتك بنت موكلي ، ويقول وكيل الزوج قبلت نكاحها لموكلي . واذا اذنت غير المجبرة وليها وعينت شخصا ليزوجها منه ، وجب على الولي تزويجها منه . اما اذا لم تعين احدا جاز تزويجها ممن شاء من الاكفاء . فلو زوجها من غير الكفؤ بطل العقد الا اذا عمت في الاذن او جرت العادة بعدم ملاحظة الكفاءة .

واذا اجتمع اولياء في درجة كاخوة اشقاء والزوج كفؤ واذنت لهم في التزويج ، استحب ان يباشر العقد أفقههم فأسنهم برضاهم . فان تنازعوا اقرع بينهم . ولو زوجها غير من خرجت قرعته صح العقد لعموم الاذن وكفاءة الزوج . وان اذنت لواحد معين منهم فتزويج غيره لها باطل . وان كان الزوج غير كفو لها وجب في تزويجها منه رضا جميعهم ، لان لكل منهم حقا في الكفاءة، الا اذا زوجها منه سابقا او من غيره وهو غير كفو لان رضاهم بغير الكفؤ

سابقا اسقط حققهم في اشراط الكفاءة كما في المغني للخطيب .

فان زوجها احدهم زيدا والاخر عمرا ، وهما كفوان ، وقد اذنت لهما في التزويج ، فان عرف السابق من العقدين فهو الصحيح . او وقعا معا ، او جهل السبق والمعية ، فالعقدان باطلان . وكذا لو عرف سبق احدهما ولم يتعين على المذهب . ولو سبق معين ثم اشتبه بغيره وجب التوقف حتى يتبين الحال . فلا يجوز لاحدهما وطؤها و لالثالث نكاحها قبل ان يموتا او يطلقاها او يموت واحد منهما ويطلقها الاخر . وتحجب عليها العدة اذا ماتا لان عدة الوفاة لا تحتاج الى الدخول . وكذا اذا مات احدهما وطلقها الاخر لجواز ان يكون العقد السابق للميت . اما اذا طلقاها فلا تحتاج الى العدة لانها غير مدخول بها . قال الغزالي في الوسيط : « ولا يبالي بضررها طول العمر » . وقال الزركشي : «وهو مشكل . فالتحقيق ان محله اذا رجي زوال الاشكال، والا فيجب الفسخ ، اي اذا طالبته دفعا للضرر اذ النكاح يفسخ بالعيب ، وضرره دون هذا » انتهى .

ولا يزوج مجنون صغيرا او كبيرا الا لحاجة ، فيزوج واحدة . وللاب والجد تزويج صغير عاقل اكثر من واحدة، وتزويج مجنونة ولو صغيرة او ثيبا لمصلحة في تزويجها . ولا تشترط الحاجة لانها تستفيد المهر والنفقة بالتزوج . واذا لم يكن لها اب او جد لم تزوج في صغرها . فان بلغت زوجها السلطان للحاجة . والصحيح ان لاقاربها ان يزوجوها باذن السلطان .

وللجد فقط تولي طرفي عقد في تزويج بنت ابنه ابن ابنه الاخر اذا كان صغيرا او مجنونا او محجورا بسفه . ولابد ان يقول : زوجت بنت ابني هذه من ابن ابني هذا وقبلت نكاحها ، وليس ذلك لغير الجد عندنا .

اما السفيه ، وهو عندنا من بلغ غير مصلح لدينه او ماله او بلغ رشيدا ثم بذر وحجر عليه القاضي ، فان احتاج الى النكاح نكح واحدة باذن وليه بمهر مثل او اقل ، او قبل له وليه نكاح واحدة كذلك • فان زاد عليه صح بمقدار المثل من المسمى • ولو عين له وليه امرأة فنكحها صح نكاحها ، او غيرها فالنكاح باطل ، او عين له قدرا لا امرأة نكح بأقل منه ومن مهر المثل • وان اطلق نكح لائقة له بمهر المثل او اقل وصح النكاح بالمسمى • وان نكح باكثر من مهر المثل لغا الزائد عليه وصح بالباقي من المسمى • ولو نكح بلا اذن منه فالنكاح باطل • فان وطئها فلا يجب عليه شيء من المسمى ومهر المثل لقصورها عن سوآله وتحقيق حاله •

اما السفيه المهمل ، وهو من بلغ رشيدا ثم بذر ولم يحجر عليه القاضي ، فتصرفه بالنكاح وغيره نافذ ، والا ادى الى حرج عظيم في معاملاته مع الناس سواء في ذلك النكاح وغيره •

اما من لم يعرف حاله هل بلغ رشيدا او على ما كان عليه في الصبا ، فالظاهر انه يعتبر رشيدا لعدم تعرض السلف له ولافضاء ابطال تصرفاته الى الحرج •

التحكيم والتولية ورد بعض العقود الفاسدة

مما يجب التنبيه عليه انه قد يراجع بعض من طلق زوجته ثلاثا بعض اهل العلم لعلاج ما جاء عليه ، فيقول له العالم لا بأس عليك • فان عقد نكاح زوجتك كان فاسدا اما لفسق الولي والشهود وعدم تقليدهم لمن يرى صحة العقد بالولي والشهود الفسقة ، او لان الزوجين لم يقلدا ، او لان الولي والزوج لم يعرفا معنى النكاح والتزويج • وعلى فرض تقليد من يرى

النكاح بالولي والشهود الفسقة يجوز لك الرجوع عنه الى اصل المذهب المعتبر للعدالة فيهما ، ويأتي برجل ظاهره الصلاح وبشاهدين كذلــك ، فيحكــم الزوجان ذلك الرجل لاجراء العقد الجديد بينهما ، او تولي الزوجة فقط ذلك الرجل ويزوجها من الزوج المطلق • واعجب من ذلك انه ربما يقول للــزوج انت ما عرفت معنى الطلاق ، فلم يكن لكلامك تأثير في الفراق عنها • وبهذا النوع يرجعون المرأة المطلقة بالثلاث الى زوجها المفارق لها بقواعد الشــرع الشريف • فنقول ان هذه المحاولات كلها باطلة لا اصل لها في دين الاســلام لوجــوده وادلــة :

الاول : ان الاصل في العقود الجارية بين المسلمين الصحــة ، وبصحــة العقــد ترتب اثــره •

الثاني : ان احدا لا يعلم حال الولي والشهود عند العقد الاول ، هل كانوا عدولا او مستوري العدالة أو فاسقين وتابوا ومر عليهم الزمان ، او لم يتوبوا ولكن قلدوا العلماء المجوزين لولاية وشهادة الفاسق ، مع العلم ان العلمــاء المباشرين لعقود انكحة المسلمين يهتمون بها ويرشدون الاولياء الى التوبة ، ويعلمونهم الاعتقاديات وتقليد العلماء المجوزين لتلك العقود ، كما يرشدون الزوجين الى ما يهتم به في مباشرة العقد ، وفي تلك الاحوال يكــون العقــد صحيحا بمعنــاه المشــروع •

الثالث : ان الرجل المطلق المراجع لذلك العالم لم يدع فساد عقد نكاحــه الاول ، بل العالم هو الذي يوجهه الى ذلك الامر واعتقاد فساده رجما بالغيب •

الرابع : انه على فرض دعوى الزوجين فساد العقد لا تسمع دعواهما بالنسبة الى رفع التحليل لانه حق الله تعالى وهما متهمان بالنسبة لارادة رفعه،

بل ولو اقاما البينة عليه لا تسمع تلك البينة ولا تقبل كما صرح به الشيخ في التحفة في اوائل النكاح •

الخامس : ان توجيه الناس الى انهم لم يعرفوا معنى الطلاق توجيه الى الضلال والفساد ، فانهم اذا لم يعرفوا معنى الطلاق حسب الاصول ، يلزم منه عادة انهم لم يعرفوا معنى النكاح ، بل انهم لم يعرفوا معنى الايمان ، لان معنى الايمان ادق من معنى النكاح والطلاق ، فيلزم من ذلك انهم لم يكونوا على تحقق الايمان ولا على صحة العقود والحلول ، فيلزم من ذلك ايضا ان يكون العالم والجاهل من غير المؤمنين ومن غير اهل فروع الاحكام العمليـة ، وذلك خرق للاجماع وخرق للمسلمين في ما لا تحمد عواقبه •

وفي الواقع ان الواجب على الانسان معرفة الايمان والاسـلام وسائـر الاحكام الدينية اجمالا وتفصيلا في ما وصلهم تحصيلا بقدر مستواهم العامي او الخاصي ، ولا يكلف الله نفسا الا وسعهـا •

السادس : ان اثبات عدالة ذلك الرجل الذي يأتي به العالم حتى يكون حكما للزوجين او توليه المرأة في تزويجها المطلق اصعب من خرط القتاد ، لانـه لو نظرنا دقيقا الى احواله علمنا انه انسان عادي متستـر بسيمـاء الصالحين ، وعنده من الاعمـال والرذائل شيىء كثير • وانما يباشـر هـذا العمل عند العالم للوصول الى ثمن بخس دراهم معدودة • وعلى التنـازل وفرض عدالته فلا يجوز تحكيمه ولا توليته على ما قررة الفقهاء الشافعية •

واليك ما افاده بعض منهم في الموضوع ونص عبارة الشيروانـي على التحفة : « واعلم ان مسألتي التحكيم والتولية فيهما تناقض واضطراب نشأ من خلط احداهما بالاخرى واعتقاد اتحادهما • والتحقيق انهما مسألتان لكل

منهما شروط تخصه • فمن شروط التحكيم صدوره من الزوجين واهلية المحكم للقضاء في الواقعة ولا يكفي مجرد كونه عادلا خلافا لما في شرح الروض في باب القضاء من الاكتفاء بالعدالة ، وممن على ذلك ابو زرعة في تحريره،وفقد الولي الخاص بموت ونحوه لا بغيبته ولو فوق مسافة القصر • وما وقع لبعض المتأخرين من جوازه مع غيبته ممنوع،اذ الكلام فيالتحكيم مع وجود القاضي، ولا ينوب المحكم عن الغائب بخلاف القاضي • فهذه مسألة التحكيم •

« واما مسألة التولية وهي تولية المرأة وحدها عدلا في تزويجها ، فيشترط فقد الولي الخاص والعام • فيجوز للمرأة اذا كانت في سفر او حضر وبعدت القضاة عن البادية التي هي فيها ولم يكن هناك من يصلح للتحكيم ان تولي امرها عدلا كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه •

واجاب في ذلك بقوله : اذا ضاق الامر اتسع ، وبقوله تعالى « ما جعل عليكم في الدين من حرج (٢٢/٧٨) » •ولو منعنا كل من لا ولي لها عن النكاح مطلقا حتى تنتقل الى بلد الحاكم لادى الى حرج شديد ومشقة تعم من كان بذلك القطر ، وربما ادى المنع الى الوقوع في الفساد » انتهى •

وبعد الاطلاع على هذا المنقول علم كل منصف ان التحكيم والتولية اللتين تدوران بين الناس باطلان ولا يجوز الاقدام عليهما • اما التحكيم فلعدم وجود المحكم الاهل للقضاء في الواقعة ، ولوجود الولي الخاص من الاب او غيره في كثير من تلك الوقايع • واما التولية فلوجود الولي الخاص والعام وسهولة الوصول اليه ، ومصرف الرجوع اليه اقل من نفقة المراجع المسكين الذي يراجع ذلك العالم الذي ذكرناه •

وهذا في تحكيم وتولية انشائية بالنسبة الى عقد امرأة لرجل لم يجر بينهما نكاح وطلاق ، لا بالنسبة الى شخص تزوج امرأة ثم طلقها ثلاثا واراد ان يتزوجها بدون محلل ، فان حكم ذلك البطلان المحقق • واللجوء الى ان بعض المتأخرين افتى بتحكيم العدل ، وان لم يكن مجتهدا واهلا للقضاء في الواقعة، لا يفيدهم قطعا ، بل يعود عليهم بخسارة عظيمة ، وذلك لان اولئك المتأخرين افتوا بجواز عقد النكاح بولاية الفاسق والشهود الفسقة • فاذا كان فتواهم اساسا لصحة العقد الاول الجاري على فتواهم ،فكيف يجوز توجيه الناس الى فساد العقد الاول ثم تأسيس عقد ثان بالتحكيم المبني على بطلان العقد الاول [1] ، وهل هذا الا مكابرة مع الشريعة والدين •

فصل في الكفاءة

وهي لغة ، المساواة بين شيئين • وشرعا ، اثر يوجب فقده عارا على الولي او المولية • وليست رعايتها شرطا لصحة النكاح لذاتها بل لكونها حقا للولي او المولية ، فلهما اسقاطها • فاذا رضينا بمصاهرة غير الكفو صح العقد • وأذا اسقطها الولي القريب ، فليس للبعيد حق الاعتراض • وتتحقق رعايته بخمسة اشياء مجموعة في بيت :

نسب ودين ، حرفة ، حرية ، فقد العيوب ، وفي اليسار تردد

---

(١) يعني ان المجوزين لهذا التحكيم في العقد الثاني جوزوا العقد الاول . ولما طلق الزوج زوجته انتهى الامر . منه .

وبجواز اسقاطها ظهر ان الدين الاسلامي ليس فيه نظام الطبقية في الجيل بل فيه رعاية الكرامة والشرف الاصيل • فمن شروط الكفاءة النسب ، ومنها العفة فليس فاسق كفو عفيفة ، ولا مبتدع كفو سنية ، ولا محجـور عليه بسفه كفو رشيدة • ولكن غير الفاسق ، ولو مستورا ، كفو لها ، وغير المشهور بالصلاح كفو للمشهورة بـه ، والفاسق كفو للفاسقة مطلقا الا ان زاد فسقه او اختلف نوع فسقها كما بحثه الاسنوي • لكن نازعه الزركشي وقال :« كما انهم لم يفصلوا بعد الاشتراك في دناءة الحرفة او النسب ، لا تأثير في ذلـك الاختلاف » • وفي المغني للخطيب ما يوافقه ، ويجري ذلـك في مبتـدع ومبتدعة • والعفة عن الفسق تعتبر فيه وفي آبائه ، فليس عفيف ذاتا وفاسق ابا كفوا لعفيفة ذاتا وابـا •

ومنها الحرفة وهي الصناعة التي يرتزق منها • فليس ذو حرفة دنيئـة كفوا لارفع منه • فكناس وحجام وحلاق ليسوا اكفاء لبنت خياط ولا خياط لبنت عالم وهكذا • وهي معتبرة فيه وفي آبائه • فمحترف بحرفـة شريفـة كتجارة وابوه صاحب حرفة دنيئة ليس كفوا لمحترفة بمثل حرفته وابوها لـه حرفـة عاليـة •

ومنها حرية ، فمن مسه او اباه رق ليس كفوا لحرة •

ومنها سلامة من عيوب مجيزة للفسخ كجنون وجذام وبرص • فالمبتلى بعيب منها ليس كفوا لسليمة منها • ولا يقابل بعض خصال الكفاءة ببعض ، اي لا ينجبر نقص في الزوج بكمال فيه • ولا يقال ان النسيب الابرص كفو لسليمة غير نسيبة • وهكـذا •

(فصل) يرفع النكاح وينفسخ بعروض وصف محرم كما اذا وطىء الاب زوجة ابنه . لشبهة ، أو الابن زوجة أبيه ، او ناكح الام بنت زوجته كذلك ، ووجب به على الواطيء مهـــر مثل للموطوءة ، ومهر مثل ثان لزوجها ان كان الوطء بعد الدخول لتفويته حق البضع عليه ، والا فنصفه .

ويحرم جمع امرأتين بينهما نسب او رضاع بحيث لو فرضت احداهما ذكرا حرم تناكحهما كامرأة واختها او عمتها او خالتها . قال صلى الله عليـــه وسلم : « لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا العمة على بنت اخيها ، ولا المرأة على خالتها ، ولاالخالةعلى بنت اختها ، لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى » . رواه ابو داود وغيره ، وقال الترمذي : حسن صحيح . بخلاف جمع امرأتين بينهما مصاهرة مع الحيثية ، فيجوز الجمع بين امرأة وام زوجها او بنت زوجها .

وللحر نكاح اربع زوجات ، فان زاد على ذلك بعقد واحــد بطــل في الكل ، او بعقدين فالمتأخر باطل وتحل الزائدة في عدة الطلاق البائــن دون الرجعي . وللحر ثلاث طلقات، وذلك لقوله تعالى :« الطلاق مرتان ، فامساك بمعروف ، او تسريح باحسان (٢/٢٢٩) » . فان طلق زوجته ثلاثا في ثلاث مجالس ، او في مجلس واحد بثلاث جمل او جملتين او بجملة واحدة كـأن قال لها : انت طالق ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحـا ويدخل بها ثم يطلقها وتنقضي عدتها وتتزوج من الاول ، وذلك امر مجمـع عليه في الصدر الاول علاوة على وجود النص فيه .

فصـــل

لا يجوز للمسلم نكاح الكافرة غير الكتابية ، فتحرم عليه المجوسية والوثنية والزنديقة وهي التي لا دين لها مطلقا وتسمى الملحدة ايضا لقوله تعالى: « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن (٢/ ٢٢١) » ، وقال صلى الله عليه وسلم في حكم المجوس : « سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم • وتحل له الكتابية الحرة وهي اليهودية والنصرانية لقوله تعالى : « والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم (٥/٦) » • ولنكاحها شروط وهي انه ان كانت اسرائيلية اي من نسل سيدنا يعقوب على نبينا وعليه السلام ان لا يعلم دخول اول آبائها في ذلك الدين بعد بعثة ناسخة كبعثة سيدنا عيسى او سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، بان يعلم دخوله فيها قبلها او يكون مشكوكا فيه • وان كانت غير اسرائيلية فالشرط ان يعلم دخول اول آبائها فيه قبلهما ، ولو بعد التحريف ، ما داموا اجتنبوا المحرف ، ولكون ذلك العلم ناتجا عن شهادة الشهود المسلمين المطلعين على احوالهم سابقا ولاحقا ، وذلك مستحيل عادة • فلهذا استقر راي الشافعي على ان لا تتزوج منهن الا بعد اسلامهن كسائر الكافرات وذلك في نكاح الحرائر منهن • اما الاماء فلا يجوز نكاحهن الا بشروط ، الاول اسلامهن والثاني عدم القدرة على مهر الحرة ، والثالث خوف الزنا ، وذلك لان في نكاح الاماء ارقاق النسل لصيرورته مملوكا لسيدها وارقاق النسل لا يتحمل الا للضرورة • نعم يجوز للمسلم وطء الكتابيات بالملك لقوله تعالى : « والذين هم لفروجهم حافظون ، الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين (٢٣/٥ ــ ٧ و ٧٠/٢٩ ــ ٣١) » •

واذا ملكهن المسلم لم يجز تزوجهن لان في تزوجهن اثبات حقوق لهن على الازواج ، وفي ملكهم لهن اثبات التصرف المطلق عليهن فيتدافعان • ومما ينبغي ان يعلم ان ملك العبيد والجواري ليس من مختصات دين الاسلام ، وانما هو دأب قديم متوارث من فجر التاريخ الى عهد الاسلام • وقد انتشرت وكثرت في الازمنة السابقة عليه ومنشؤها في تلك العهود كان امورا من اهمها الاستيلاء على الفئة المقابلة في الحروب وكان المستولون عليهم يعاملونهم اسوأ معاملة من مختلف الاوجه سواء الاستمتاع بالنساء والاستخدام في الخدمات والاعمال للاستفادة المالية وتقديمهم في الحروب والمصائب وما شاكل ذلك بشتى الوسائل والدلائل مع عدم رعاية حقوقهم الطبيعية في المأكل والمشرب والملبس والمسكن الى ان جاء دور الاسلام وانبثق نوره في العالم ، فلم يتمكن الرسول صلى الله عليه وسلم من الوصول الى اعطائهم حقوق الاحرار لموانع شتى ، منها ان البيوت كانت ملأى بالعبيد والجواري وتزاوجوا ولم يتيسر تزويدهم بما يحتاجون من النفقات واسباب المعيشة ، ومنها الفتهم السابقة العيش على الوجوه السابقة واندماجهم مع العوائل كالخدم المقرر خدمتهم مدى الحياة • لكن اخذ الاسلام في اعادة حقوقهم معيشة واكراما واحتراما ، فقال صلى الله عليه وسلم « اخوانكم خولكم ، جعلهم الله قنية تحت ايديكم ، فمن كان اخوة تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه ولا يكلفه ما يغلبه ، فان كلفه ما يغلبه فليعنه » • رواه أبوذر الغفاري ، والحديث صحيح • وروي ايضا : « اخوانكم خولكم ، اطعموهم مما تطعمون ، واكسوهم مما تكسون ، ولا تكلفوهم فوق ما يطيقون » • وكان صلى الله عليه وسلم يراعيهم ويصونهم نفسا وبعضا • فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم:

« من قتلهم قتلناه ، ومن جدعهم جدعناه » • ثم شرع في دين الاسلام ثمن الصدقات مصروفا في اعتاق رقابهم عند الكتابة بقوله الكريم في مجال توزيع الصدقات : « وفي الرقاب (٩/٦٠) » • ولم يكتف بذلك بل قرر اعتاقهم في كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الافطار في رمضان بالجماع عند الكل وبغيره عند بعض وفي كفارة القتل خطأ ، وقرر عتق امهات الاولاد بعد وفاة سادتهن الى غير ذلك من المواد التي تصل ستا وثلاثين كما هو مدون في الكتب المخصوصة • وكانت الجواري التي تقع في الاسر عند محاربة الكفار تعتبر من الغنيمة وتخمس بنص القرآن الكريم وتعطى اربعة اخماسها للمجاهدين والخمس الباقي يصرف في مصارفها الخمسة •

وعندما يقسم السلطان ملك الجواري بين المجاهدين فكل جارية صارت نصيبا لاي مجاهد كان اعطاء السلطان لها كتزويج ولي المرأة تلك المرأة من شخص ، ويجوز ان يتمتع بها كزوجة فان اختارها لنفسه فبها ، والا كان يزوجها من اي انسان يريدها بمهر خاص يعود الى سيدها • وكل اعتقادي انه لو كان طول في عهد الرسول مدة عشر سنين لم يبق من العبيد والجواري الا قليل منهم • والعجب من ان الاجانب يعرفون تواريخهم وتاريخ الاسلام حول المعاملة مع الرقيق فيتناسونها ويوجهون سهام النقد الى الاسلام في معاملة الرقيق ، ويغمضون العيون عن معاملاتهم السيئة معهم، والمسلمون غافلون مع الاسف عن حقايق ما ورد في العهود الشريفة السابقة وادارة المسلمين للمماليك حتى يتبين لهم كرامة الاسلام والمسلمين •

(تنبيه): كل كافرة لا يحل نكاحها لا يحل وطؤها بملك اليمين • والتفصيل ان الكافرات اما لا كتاب لهن يقينا ، وهن المشركات والملحدات ، واما لهن شبهة كتاب وهن المجوسيات • وهذان القسمان لا يجوز للمسلم

نكاحهما ولا وطؤهما بملك اليمين ، فاذا وقعن في ايدي المسلمين اسارى وقسمهن السلطان بينهم فلا يجوز وطؤهن الا بعد اسلامهن . واما لهن كتاب يقينا كاليهوديات والنصرانيات فهذا القسم يجوز وطؤهن بملك اليمين لكن لا يجوز لغير الاسياد نكاحهن ووطؤهن الا بعد اسلامهن . واما ما يحكى من مباشرة سبايا اوطاس قبل اسلامهن لقوله صلى الله عليه وسلم : « الا لا تؤطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة » ، فالجواب عنه انه لا يلزم من تعليق جواز وطء الحامل بوضع الحمل وغيرها بتمام حيضها ، جواز وطئهن بعد ذلك ، بل يجوز ان يكون مشروطا باسلامهن وترك ذكره لكونه معلوما عندهم . والدليل على ذلك ما ذكره القرطبي في تفسير قوله تعالى : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن (٢/٢٢١) » من انه نقل عن الاذرعي قال سألت الزهري عن الرجل يشتري المجوسية ايطؤها ؟ قال اذا شهدت ان لا اله الا الله وطأها . وعن يونس بن شهاب لا يحل ان يطأها حتى تسلم . وهذا الكلام ـ وهو اعلم الناس بالمغازي والسير ـ دليل على فساد قول من زعم ان سبايا اوطاس وطئن ولم يسلمن وقد يجاب بأن سبايا أوطاس لم يبقين في ايدي المسلمين حيث ردهن الرسول صلى الله عليه وسلم الى اهلهن عندما جاء الشفعاء منهم اليه . ففي الزرقاني شرح المواهب اللدنية انهم قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلمين في شوال بعد انصرافه من الطائف وتسلم غنائمهم ، وانه خيرهم بين رد المال وبين السبايا فاختاروا السبايا فشفع لهم صلى الله عليه وسلم عند اصحابه في ذلك فطابت نفوسهم وقالوا كلهم ما كان لنا فهو لله ولرسوله فرد عليهم سباياهم . وفي (بداية المجتهد) ان جمهور الائمة على ان المشركات لا يوطأن بملك اليمين ما دمن مشركات حتى يسلمن

ويكــن موحــدات .

وكما لا يجوز للرجال نكاح المشركات لا يجوز تزويج المسلمات من المشركين لقوله تعالى : « ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا (٢/٢٢١) » . ومثل المشرك سائر اصناف الكافرين فان الكفر ملة واحدة . وفي تزويجها لــه تحميلها لنطفته الموجبة لتكثير سواد الكافرين واعلاء شأنهم « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا (٤/١٤١) » . وفيــه بث روح التودد بين المسلمين والكافرين ، وقد نهى الله تعالى عن ذلك . ولان الزواج مبني على الاحترام المتبادل بين الزوجين اعتقادا وعملا والمراة المسلمة تحترم عقيدة زوجها الكافر لايمانها برسالة الرسل ، اما زوجها الكافر فلا يحتــرم عقيدة زوجته المسلمة لانكاره رسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، فلا يجتمعان على فراش الزوجية قطعا . واذا ارتد احد الزوجين قبل الدخول تنجزت الفرقة بينهما او بعد الدخول فان جمعهما الاسلام في العــدة دام النكاح والا انفسخ وتفارقــا .

فصــل

اسلم كافر وتحته من تحل لــه من الكتابيات دام النكــاح بينهمــا او من لا تحل له كوثنية ومجوسية ، فان اسلمت معه دام النكــاح وذلــك بأن يكون آخر كلمتي الشهادتين منهما معا ، او تخلفت عنه قبل دخــول تنجزت الفرقة ، او بعده ولم تسلم في العدة فكذلك ، او اسلمت فيها دام نكاحها ، والفرقة معتبرة من حين اسلامه . وحيث حكمنا بدوام النكاح فلا يضر وجود مانع هناك زال عند الاسلام ولم يعتقدوا فساده ، فيقران على نكاح بلا ولي وشهود اذ لم تتفق الائمة على فساده . وكذا لو اجري العقد في العدة وكانت منقضية عند الاسلام ، بخلاف ما اذا لم تنقض فيفــرق

بينهما ، كما ان تزوج محرما له في الكفر ، او جمع بين اختين بعقد واحد ، او بين امرأة وعمتها او خالتها كذلك . واذا طلقها ثلاثا فأسلما لم تحل له بدون محلل ، واذا اسلم على اكثر من العدد المباح له واسلمن معه او كن كتابيات لزم ما دام اهلا اختيار العدد المباح . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغيلان بن سلمة الثقفي : « امسك اربعا وفارق سائرهن » واندفع نكاح من زاد عليه منهن ، او اسلم معه قبل دخول او في العدة عدد المباح تعين . وصيغة الاختيار كاخترتك وامسكتك .

واما الصداق فمن اخذته قبل الاسلام فذاك ، والا فان كان سمي صحيحا اخذته حالا او مؤجلا . وان كان فاسدا اخذت مهر مثلها بدله .

واذا ترافع الينا ذميان او مسلم وذمي او معاهد وجب الحكم بينهما كما بين المسلمين . ولو اسلما معا او اسلمت هي قبله وكان الاسلام بعد الدخول او اسلمت هي دونه ، استمرت النفقة لاستمرار النكاح بينهما في الاولين ولانها في الثالثة اتت بالواجب عليها وهو الاسلام ، وان صار اسلامها مانعا من تمتعه بها كما اذا ارتد الرجل دونها لانها لم تفعل شيئا والرجل هو الذي احدث الردة . ولو اسلم الرجل قبلها او اسلم هو دونها وكانت غير كتابية او ارتدت دونه او ارتدا معا انقطعت النفقة ، وذلك لتخلف المرأة عن الواجب في الصورتين الأولين ولاتيانها بسبب الفرقة في الثانية ، ولضياع حقها بالردة في الرابعة .

فصـــل

لكل من الزوجين فسخ النكاح لاسباب مشتركة ، ولاحدهمـا فقط لاسباب مختصة بالاخر . الاول منها : الجنون ولو منقطعا ، وهو مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء القوة والحركة في الاعضاء . ومثله الخبل كما الحقه به الامام الشافعي رضي الله عنه . ومثله الصرع عافانا الله تعالـى منه . الثاني : الجذام المستحكم وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ويتقطـع والعياذ بالله تعالى منه . الثالث : البرص المستحكم وهو بياض شديد ببقع الجلد ويذهب بدمويته الصافية . فاذا وجد احد الزوجين او كلاهما بالاخر احد هذه الامراض ثبت الخيار وذلك لفوات كمال التمتع عندها والانسان يعاف من غيره ما لا يعافه من نفسه ، سواء قارن العقد او حدث بعده او قبله ولم يعلم به . وكذا لولي المرأة وولي الزوج غير الرشيد الفسخ بها اذا قارن العقد وان رضيت به لانه يعير بذلك . الرابع: الرتق وهو انسداد محل الجماع باللحم . الخامس : القرن وهو انسداده بالعظم . السادس : الجب اي قطع الذكر ولو مقدار الحشفة منه . السابع : العنة وهي عجزه عن وطئها في القبل يشترط ان تكون قبل الوطء . اما الحادثان بعده فلا يوجب شيىء منهما حق الفسخ لها ، والخيار فيهما لها فقط ، ولا حق للمولى في ذلك .

واشترط في الفسخ بالعنة وغيرها الرفع للقاضي ولو قاضي ضرورة بعد اقامة البينة على ثبوتها . فيجب عليها ان ترفع امرها للقاضي فورا . فمتى اخرت بطل حقها . ويجوز رفع الطرفين الامر الى محكم . فلو تراضيا بالفسخ بدون حاكم او محكم لم ينفذ . واذا لم تجد حاكما ولا محكما نفذ فسخها

لنكاحها بنفسها للضرورة كما في حاشية الجمل على شرح المنهج . والظاهر ان الزوج المضطر للفسخ له ذلك ايضا .

واذا ثبت عنة الرجل عند القاضي ضرب له سنة اذا طلبت المرأة ذلك . فاذا مضت رفعت الامر الى القاضي ، فان قال وطأت وهي ثيب حلف ويصدق بيمينه ، وان كانت بكرا تحلف هي وتصدق بيمينها . فان نكل الزوج عن اليمين حلفت هي وفسخ نكاحها بعد قول القاضي لها ثبتت عنته او ثبت حق الفسخ .

الثامن : خلف الشرط يعني انه لو شرط احد الزوجين في العقد شرطا في الآخر كاسلام او نسب او كفاءة او غيرها من الفضائل من العلم والادب والجمال . فان قال له : زوجتك بنتي على شرط كونك عالما بالفقه حسب المعتاد وتزوجها كذلك صح النكاح . فان تحقق المشروط فهو المطلوب . وان انتفى فللشارط الفسخ ولو بغير القاضي فورا . فان قال رضيت بذلك سقط الحق والنكاح باق على صحته لان الشرط اذا لم يؤثر في البيع مثل ذلك ففي النكاح بالاولى . اما لو لم يشترط الوصف وظن وجوده فيه كأن ظنته كفوا فبان خلافه فليس لها الخيار لقصوره عن اشتراط وذلك في غير العيب . اما فيه فالخيار باق .

التاسع : الخيار للزوجة لاعسار الزوج بالمهر قبل الوطء .

العاشر : الخيار لها بعجزه عن تسليم النفقة الواجبة عليه . وحكم الفسخ بالعيب منه او منها هو انه ان فسخ قبل الوطء ، فلا مهر لارتفاع النكاح الخالي عن الوطء بسبب الفسخ . وان فسخ بعده بعيب حادث بعده ، وجب المسمى ان كان صحيحا ، ومهر المثل ان كان فاسدا ، وذلك لتقرره بالوطء ،

او بعيب مقارن للعقد او حادث بين العقد والوطء او حادث بالوطء وجب مهر المثل • وكذا ان كان الفسخ مع الوطء بعيب مقارن للعقد او حادث بين العقد والوطء او حادث مع الوطء •

ومثل الفسخ بالعيب الفسخ بخلف الشرط ، الا انه لا يتصور هنا ايجاب المسمى لانه لا يكون الا بالحادث بعد الوطء ، ولا يحتمل ذلك هنا • وكذا لا يتصور بقية الصور الست الكائنة لمهر المثل لانه لا يتصور الفسخ بحادث العقد • وانما يتصور الفسخ بالعيب المقارن للعقد بصورتيه وهو ما كان الفسخ مع الوطء او بعده •

فصل

يجب على الفرع الموسر مطلقا اعفاف اصل ذكر حر معصوم عاجز عن المؤن اظهر حاجته له • ويقبل قوله بلا يمين • فاذا اجتمع معه فروع واختلفوا في الدرجة ، فالواجب على اقربهم اليه ، ولو كان غير وارث كابن بنت مع ابن ابن ابن وبنت بنت مع بنت بنت ابن • فان استووا في الدرجة واختلفوا في الارث ، فالواجب على الوارث كبنت ابن مع بنت وابن ابن مع ابن بنت • اما اذا استووا في الارث ايضا فالاعفاف عليهم بحسب الارث• فاذا اجتمع ابنان موسران فالواجب عليهما بالسوية ، او ابن وبنت فالواجب عليهما بالاثلاث • وعلى كل حال يجب تهيئة امرأة له قابلة للاستمتاع بها وعليه مؤنتهما • فاذا اتفقا على صرف مقدار معين في المهر فتعيين المرأة للاصل ، والا فالتعيين للفرع ، لكن لا يجوز ان يعين له من لا تعفه وعليه التجديد اذا ماتت او طلقها لعذر مشروع • ومن له أصلان وقد وسع ماله حالهما ، فعليه اعفافهما والا قدم الاقرب •

فصـــل في الصـــداق

وهو شرعا ما وجب بنكاح او وطء او تفويت بضع قهرا كارضاع زوجته الكبيرة زوجته الصغيرة بدون اذن منه • وسمي صداقا لدلالتــه على صدق رغبة صاحبه في النكاح ويسن ذكره في العقد وكره اخلاؤه منه • وقد يجب ذكره لعارض كما اذا كانت المنكوحة غير جائز التصرف ، فيجب على وليهـا ذكر مهر لها • وقد يحرم كولي مجنون محتاج للنكاح ولم يجد من يزوجـه الا رجلا يطلب زيادة على مهر المثل • ولا حد لأقله ، لكن يسن ان لا ينقص عن عشرة دراهم فضة خالصة • وكانت في عهده صلى الله عليه وسلم تساوي مثقالا من الذهب ولا حد لاكثره • ويسن ان لا يزيد على خمسمأة درهم فضة وهي صداق بناته وزوجاته صلى الله عليه وسلم • وكانت تســاوي اذ ذاك خمسين مثقالا من الذهب • وكل ماصح كونه ثمنا لشيىء صح كونه صداقا للمرأة • وتعجيله او تأجيله مربوط بموافقة الولي والزوج والزوجة الرشيدة، فيجوز كونه معجلا او مؤجلا او مركبا بينهما أي كون بعضه معجلا وبعضه مؤجلا باجل معلوم ، والا عاد الى مهر المثل لان جهالة الاجل تؤثر في بقاء الصداق على ما سمي ويرجع الى مهر المثل ، فالمخلص اجراء العقد على مبلغ معين حال ثم يتوافقان على تأجيل بعضه او تعيين الاجل للمؤخر • وممـا يناسب المصلحة الدينية ان يكون المقدم من المهر حليا للمرأة اذ لا زكــاة على حليها عندنا • وجعلَ المؤخر اقل من عشرين مثقالا من الذهب حتى لا تجب فيه الزكاة • ويجوز كون الصداق نقدا او غيره من المثليات والمتقومات والمنافع كسكنى الدور واستغلال الدكاكين • هذا •

واذا توافق الزوجان في تسليم الصداق وتسلمه على شيء فذاك ، وان تنازعا فيه اجبر الزوج على وضعه عند عدل • فاذا سلمت نفسها اعطاها ما عنده • واذا بادرت ومكنته من نفسها وجب على الزوج تسليمه لها • واذا اعتذرت عن التمكين وطلبت المهلة امهلها القاضي ما يراه من ثلاثة ايام فأقل • وان كان اعتذارها للصغر وعدم اطاقة المباشرة اجلت اليها •

فصل

اذا اصدقها عينا وسلمها فذاك • وان بقيت عنده فهي في ضمان عقد اي بضمان ما يقتضيه العقد وهو مهر المثل لا ضمان اليد بأن يضمن لها قيمة العين في نفسها ، ولا يجوز لها التصرف فيها ببيع او غيره الا بعد قبضها • واذا اتلفته الزوجة اعتبرت قابضة لمهرها ، او الزوج وجب عليه مهر المثل ، او اجنبي تخيرت • فان فسخت فلها عليه مهر المثل • او اجازته غرمت الاجنبي بدل العين التالفة من مثل في المثلي او قيمة في المتقوم • ولا شيء لها في نصيبها بغير الاجنبي • اما اذا كان التعييب من الاجنبي فلها عليه الارث • وان اصدقها عينين كبقرتين وتلفت واحدة منهما تخيرت ايضا • فان فسخت فلها على زوجها مهر المثل • وان اجازت قبضت الباقية واخذت منه حصة التالف ، وكذا ان اتلفها الزوج • وان اتلفتها هي وجب اخذ العين الباقية والاكتفاء بها لانها هي المتلفة ، او اتلفها اجنبي تخيرت ، فان فسخت فلها على الزوج مهر المثل ويغرم الزوج ذلك الاجنبي بدل التالفة • وان اجازت اخذت العين الباقية وغرمت الاجنبي بدل التالفة بمثلها او قيمتها • اما في صور التعييب الاربع فانها تتخير في ثلاث منها وهي تعيبها بنفسها وبتعييب الزوج وتعييب الاجنبي • فان فسخت فذاك ، وان اجازت اخذت

العينين من غير ارش في تعييب الزوج والتعيب بالنفس ، ومع ارش الناقصة في صورة بعييب الاجنبي اي تأخذ الارش منه . واما في الصورة الرابعة وهي ما اذا كان التعييب من الزوجة نفسها فلا خيار لها ولا ارش .

فصل

اذا جرى عقد النكاح على متمول مملوك معلوم ومقدور على تسليم معين او غائب موصوف بصفات السلم فالعقد يوجب المسمى ، او على ما عداه فهو يوجب مهر المثل . فالصداق نوعان مسمى ومهر مثل . وكلاهما يستقر بالوطء . ولو كان حراما بسبب كونه في وقت الحيض او النفاس او في دبرها لا بالخلوة او استدخال ماء الرجل لقوله تعالى : « وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض (٤/٢١) » ويموت احدهما قبل الوطء . واما بعده فقد تقرر بالوطء . ويستثنى من ذلك ما لو كان الصداق عينا وتلفت في يد الزوج قبل القبض فالمستقر فيه مهر المثل . ويتنصف المهر بفرقة بينهما لا من جهتها قبل الدخول بأن كانت من جهته وحده كالطلاق او من جهتهما كردتهما معا او من جهة غيرهما كالارضاع .

اما لو كانت الفرقة من جهتها فقط كفسخه لعيبها او فسخها لعيبه واسلامها ولو بتبعية احد ابويها وردتها وارضاعها زوجة صغيرة له ، فيسقط مهرها المسمى ابتداء ان كان صحيحا ، ومهر المثل ان كان فاسدا او لم يسم شيء اصلا في غير المفوضة والمفروض بعد العقد فيها .

ويجب مهر المثل في خمسته مواضع ، في نكاح ووطء وخلع ورجوع عن شهادة ورضاع . فالنكاح فيما لو تزوجها مفوضة بان قالت رشيدة لوليها :

زوجني بلا مهر ، فزوجها ونفى المهر في العقد او سكت او زوجها بدون مهر المثل او بغير نقد البلد ووطأها او مات احدهما قبل الفرض لان الموت كالفرض في تقرير المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض ، ولان بردع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل ان يفرض لها ، فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها وبالميراث • رواه ابو داود وغيره وقال حسن صحيح • وفيما لو كان المسمى حراما كخمر او ملك غيره كمغضوب او مجهولا كأحد الثوبين لفساد المسمى • وفيما لو كان غير متمول كحبتي حنطة او عينا تلفت قبل قبضها من الزوج لانفساخ عقد الصداق بالتلف بناء على انه مضمون في يد الزوج ضمان عقد كالمبيع في يد البائع لا ضمان يد كالمستام[1] • وفيما شرط فيه شرط فاسد كأن شرط فيه خيار او على ان لابيها كذا او على ان يعطيه كذا • وفيما اذا نكح نسوة بمهر واحد لفساده للجهل بما يخص كل واحدة منهن • وفيما اذا اصدقها ثوبا على انه هروي فبان مرويا • وفي المغرور اذا فسخ العقد بعد الوطء ، وفيما اذا اصدقها شيئا غير مقدور على تسليمه • والوطء فيما لو كان بشبهة بأن ظن انها زوجته ، او في نكاح فاسد والخلع فيما لو خالعها على شيء مملوك لغيرها ، والرضاع فيما لو ارضعت زوجته الكبيرة زوجته الصغيرة، فانه يجب على المرضعة مهر مثل الصغيرة وتسلمه الى زوجها • والشهادة فيما لو كان شهد شاهدان بطلاق بائن وحكم القاضي بالفراق بين الزوجين ثم تندما عن الشهادة فيجب عليهما صرف مهر مثل المطلقة الى زوجها •

ومهر المثل ما يرغب به في مثلها من عصباتها القربى فالقربى • فتقدم اخت لابوين فلاب فبنت اخ فعمة كذلك • فان تعذر معرفته فرحم كجدة وخالة • ويعتبر ما يختلف به غرض كسن وعقل وعلم وجمال • واذا اختصت

---

(١) اي المأخوذ بالمساومة لا بالعقد .

بفضل او نقص فرض لايق • وتعتبر مسامحة من واحدة لنقص نسب يفتـر رغبة ومنهن لنحو عشيرة •

وفي وطء الشبهة مهر مثل معتبرا بوقته ، ولا يتعدد بتعدده ان اتحدت ولم يؤد قبل تعدده ، بل يعتبر اعلى الاحوال •

فصـل

اذا تفارقا قبل الوطء بسببها كفسخها للنكاح بعيب الزوج سقط المهر كله ، اولا بسببها كطلاق وردة تنصفت ويعود نصفه للزوج قهرا وان لم يختره • اما في الطلاق فلقوله تعالى : « وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقـد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم (٢/٢٣٧) » ، وللقياس في غـيره • فلو زاد المهر بعد الفراق فله كل الزيادة ان كان الفراق بسببها ، ونصفها ان كان بسببه او لارضاع زوجته الكبيرة زوجته الصغيرة مثلا سواء كانت الزيادة متصلة او منفصلة وذلك لحدوثها في ملكه •

ولو زاد الفراق فلها كل الزيادة المنفصـلة لحدوثهـا في ملكهـا ، ويعود للزوج كل المهر او نصفه على ما مر بدون الزيادة • اما لو زاد زيـادة متصلة كسمن وتعلم صنعة فتخير الزوجة • فان شحت بها وكان الفـراق لا بسببها اعطى الزوج نصف قيمة المهر بلا زيادة بأن تقوم بدونها • وان سمحت بها لزمه قبولها وليس له صلب قيمة • وهذا كله ان لم يكن الفسخ لسبب مقارن للعقد والا فيسقط المهر كله وتعود الزيادة المتصلة والمنفصلة اليه••اما لو حصل الفراق كالمرأة المفوضة التي طلقها زوجها قبل الدخول وقد فرض المهر لها فانها تأخذ نصف المهر ولا شيء لها غيره•ويستحب ان لا ينقص

عن ثلاثين درهما ، فان تنازعا فيه قدره القاضي مراعيا حالهما يسارا واعسارا، نسبا وحسبا .

فصل

اذا اختلف الزوجان او وارثاهما او نفس احدهما ووارث الاخر في مقدار المهر المسمى او في صفته كأن ادعت انه الف دينار وقال بل الف درهم ولا بينة تحالفا ووجب مهر مثل ، ولو عقد على مرأة عقدان صحيحان واختلفا في المهر المسمى وجب واستقر ما عين في العقد لصحته ويترتب الاثر على الصحة .

فصل في وليمة العرس

الوليمة من الولم وهو الاجتماع ، وتطلق على كل طعام اتخذ لسرور حادث من العرس وغيره . وجملة الولائم المتخذة للسرور تسع : وليمة عقد النكاح ، ووليمة الدخول فيه ، اي الزفاف ، وولادة الولد ، ووليمة نفس المولود وهي العقيقة ، ولختانه ، ولحفظه القرآن الكريم ، ولبناء الدار، وللقدوم من السفر ، ولرعاية الاصدقاء وهي المأدبة التي تجتمع عليها الناس من الاقارب والاجانب الاصدقاء وغيرهم وكلها سنة . واقلها شاة لمن قدر عليها ، وادناها ما امكن تيسيره حسب العادة . والاجابة من المدعويين في وليمة العرس فرض عين وفي غيرها سنة بشروط منها اسلام الداعي وعموم الدعوة اي لا يختص بها الاغنياء ، وان يدعو معينا بالذات بخلاف ما لو قال ليحضر من شاء ، وان لا يكون في مال الداعي شبهة ، وان لا يدعوه لنحو خوف منه ، وان لا يكون هناك من يتأذى به او تقبح مجالسته ولا امر

منكر شرعا ان لم يزل بوجوده كفرش الحرير والصور المرفوعة لـذوي الحياة . وفي وليمة العرس ان تكون الدعوة في اليوم الاول فلا تجب في اليوم الثاني ، وتكره في اليوم الثالث . ولا تسقط اجابة الداعي بصوم لخبر مسلم : « اذا دعي احدكم الى طعام فليجب ، فان كان مفطرا فليطعم ، وان كان صائما فليصل » اي فليدع بالبركة . فان شق على الداعي ترك الاكل وكان الصوم نفلا فالفطر افضل . واما صوم الفرض فلا يجوز الخروج منه ولو كان موسعا كنذر صوم مطلق . ويحل نثر نحو سكر في وليمة العرس والختان وحل التقاطه ، وتركه اولى . اما الضيف وهو النازل بغيره لطلب الاكرام فيجوز له ان يأكل مما قدم لـه بلا لفظ من مضيف لاطراد العرف بذلك . نعم ان كان صاحب الطعام ينتظر غيره فلا يأكل شيئا حتى يحضر او يأخذ الاجازة من صاحب المال بلفظ ، ولا يتصرف فيما قدم له بغير الاكل ، فلا يطعم منه سائلا ولا هرة ، الا اذا ظن رضا صاحبه بذلك . ويجوز للضيف وغيره التصرف في مال الغير نقدا او غيره فيما ظن رضاه به .

ومما يناسب المقام بيان حكم التصوير للحيوان وهو انه حرام ولو لم يكن له نظير سواء كان تخطيطا على الاوراق والالواح او نسجا بالخيط في نحو السجادات او بنقر على الاحجار وباقي المواد الصلبة او بصنع هيكل كالاصنام الحجرية ولو كانت نادرة الوجود . وفي التحفة جواز تصوير ما لا رأس له . وكفقد الرأس فقد ما لا حياة بدونه ، والدليل قوله صلى الله عليه وسلم : « اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور » ، وفي رواية « ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة » . واستثني كلب الحراسة وصور لعب البنات . اما التصوير المعتاد في عصرنا ،

فمن الفقهاء من يقول انه لا يدخل في موضوع التصوير لان المصور لم يعمل شيئا الا مقابلة جهازه بالشخص المطلوب وتحريك الاصبع فتنطبع فيه صورته • ومنهم من يقول : انه احداث الصورة • غير ان الجهاز له تأثير دفعي كطبع ورقة بدقيقة او اقل منها وهذا هو الظاهر بحسب اللغة والعرف، فلا شبهة في ان الرسم تصوير ولا شبهة في ان فيه محاكاة لذات الصورة ابلغ وازيد من سائر وسائل النقش والنسج والنحت لان فيها محاكاة ناقصة وفي هذا محاكاة شبه كاملة • وعلى كل فلا يخلو عمل التصوير من الفساد •

فالحق هو ان التصوير اذا كان مما لابد منه رسميا كما لدفاتر النفوس والجنسية وما شاكلها ، فهو مسموح • وان كان لغيره ، فان كانت صورة كاملة فهو حرام ، وان كانت نصفية اي لما فوق الالية الى الراس فهو مباح ، لان صاحبها لا يعيش كذلك ، اللهم الا اذا كان مما يفتتن به الناس كالصور الجميلة جدا او صور الصلحاء لا سيما الروحانيين الذين يبالغ الناس في تقديسهم •

واما صور غير الحيوانات من المناظر العالمية والغابات والحدائق والشلالات وامثالها ، فلا بأس في تصويرها ولا في اقتنائها ، وهذا هو الذي استقر عليه راي الحاج الشيخ امجد الزهاوي رحمه الله تعالى ومن حوله من العلماء العاملين ••

ويناسب المقام ذكر الوليمة المعتادة السنوية في موسم خاص بمناسبة ولادة الرسول سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في ربيع الاول وبيان حكمه ، فاعلموا اولا انه ظهر وانتشر في النصف الاول من القرن السابع الهجري على يد الامير الصالح مظفر الدين حاكم اربيل رحمه الله ، فقد كان يصرف في اقامة الحفل الشريف مبالغ كثيرة من

امواله في سبيل اطعام المسلمين من الوجهاء والعلماء والفقهاء والفقراء والاغنياء والامراء ، ثم انتشر في بلاد المسلمين كافة شرقا وغربا وجنوبا وشمالا ، وقد استبشر به العلماء والائمة في جميع الاقطار واعتبروه امرا مقبولا ومفيدا لتركيز محبة الرسول صلى الله عليه وسلم في قلوب المؤمنين وزيادة الايمان به وبدينه القويم . وحكمه انه من المستحبات المؤكدة القريبة من الواجبات لو لم نقل انه من الواجبات لا سيما في عصرنا هذا المحتاج الى مزيد من السعي والجهد في تنوير الجيل بمعرفة الحبيب سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم والايمان به واتباعه في كل اعماله واخلاقه الحميدة المجيدة وعلى ذلك ادلة نقلية وعقلية .

فمن الادلة النقلية قوله تعالى في سورة الاعراف : « الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم ، فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه اولئك هم المفلحون (٧/١٥٧) » . فهذه الآية الكريمة حصرت الفلاح والنجاة في العباد الذين حازوا اوصافا اربعة اولها الايمان برسالته ، والثاني تعزيره وتعظيمه ، والثالث نصره ونشر دينه القويم ، والرابع اتباع القرآن الكريم الذي انزل معه .

ولا شك في ان اقامة الحفل الجليل في سبيل بيان مناقبه واوصافه ونشأته وذكر اخلاقه تعظيم وافر له صلى الله عليه وسلم . ومنها قوله تعالى : « ورفعنا لك ذكرك » فانه نص في ان الله تعالى رفع ذكره بين الانام في العالم، واحب ان ينتشر صيته وصيت محاسنه واوصافه واخلاقه العظيمة في الدنيا

وذلك يحصل بأمور كثيرة منها تنوير المجالس في الموسم الخاص ببيان ولادته ونشأته الطيبة وانه ولد وتربى وأحب الخير وتفكر في عظمة مـولاه حتى ارسله الله تعالى رحمة للعالمين كما في قوله تعالى : « وما ارسلناك الا رحمة للعالمـين (٢١/١٠٧) » ٠

كما ان من رفع ذكره الشريف جعل الشهادة على رسالته مع الشهـادة على وحدة الباري سبحانه وتعالى في كل اذان واقامة وتحيات وفي كثير من المناسبات من الخطب والديباجات للمؤلفات وجعل اطاعته مأمورا بها مع طاعته. قال تعالى : « اطيعوا الله واطيعوا الرسول (٤/٥٩) » ٠ ومنها قوله تعالى : « وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين (٥١/٥٥) » ٠ فان من له معرفة ببلاغة القرآن يعلم ان معنى الآية الشريفة : يا حبيبي ورسولي ذكر الناس باللـه وكتابه ورسوله وملائكته وسائر الامور الاعتقادية والعملية ومن اهمها بعد معرفة الله تعالى التذكير باوصاف الحبيب محمد وبيان تاريخ ولادته وكيفية نموه ووصوله الى درجة الرسالة وقيامه باعبائها حتى انتشر نور الاسلام في ربوع العالم اجمعين ٠ ومنها ما يستفاد من قوله صلى الله عليه وسلـم : « نحن احق واولى بموسى منكم» لما سأل صلى الله عليه وسلم اليهود عن سر صيام عاشوراء وقالوا انه ذكرى لبشارة خلاص سيدنـا موسى من الملـك الفاسد فرعون واتباعـه ، فانه يستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم : نحن احق ٠٠ الحديث ان تلك الذكرى حقيقة ناصحة ونافعة للأمة ٠ ومن المهمات احياء ذكريات الانبياء والمرسلين والعلماء العاملين وقادة اهل الدين ٠ومنها ما يستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم : « والذي نفسي بيده لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من نفسه وولده ووالديه والناس اجمعين » ، فانه نص في وجوب محبته صلى الله عليه وسلم وتقديمها على محبة سائر المتعلقـات ٠

ومما تتم به تلك المحبة بيان شخصيته صلى الله عليه وسلم ونعوته في صحف الاولين وكيفية ولادته وبيان احواله حتى يعرفه كاملا من اراد ان يغترف من عين دينه وشريعته صلى الله عليه وسلم الخالدة الى يوم الدين .

واما العقلية فكثيرة ظاهرة لاولي الابصار ، ومن جملتها انه يجب الايمان به صلى الله عليه وسلم ، ومن لازم الايمان بـه معرفـة شخصه وآدابـه وكيفية نشأته ووقت ولادتـه واحواله من الولادة الى الاعادة ، فان معرفة صفات الشخص ايا كان يزيد من علاقة القلب به ، بل اتباعه والاقتداء بهداه صلى الله عليه وسلم موقوف على كل ما ذكرناه من الاوصاف والنعوت وبيـان النسـب والحسـب .

هـذا فضلا عن ان كل ما يصرف في حفلة المولد النبوي الشريف من الاطعمة والحلويات وغيرها مما يزيد في ايمان المقتدين بـه المهتدين بهـداه صلى الله عليه وسلم لا سيما بالنسبة الى الجيل الجديد الناشيء من الصغار المميزين الى المراهقين وغيرهم من الامة الاسلامية المرموقة المشمولة بأنـوار سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم .

ومنها ان في تلك الوليمة خصـالا حميدة . الاولـى : نشـر صفاته الحميدة واسماء آبائه وأمهاته وعشيرته بحيث تزول الشبهة عـن القلوب . الثانية : تعويد الناس على رعاية وجوده وولادته وايامه المباركة المفتحـة للقلوب للاطلاع على مجاهداته في سبيل نشر دينه وتوحيد رب العالمـين . الثالثة : التصدق على الناس باطعام الطعام للمسلمين . الرابعـة : تنويـر قلوب الجيل واشعالهـا بأنوار محبة سيد المرسلين . الخامسة : ادامـة اعلام الاسلام واقامة الاحترام لخاتم الانبياء والمرسلين صلى اللـه عليه

وسلم مع رعاية آداب الشرع بين المؤمنين والمؤمنات • واقوى دليل على ذلك كله اجماع اعيان الامة الاسلامية على اعادة تلك الذكرى المباركة من زمان تأسيسها من جانب الملك المظفر الى عصرنا هذا وتنور المشرق والمغرب والجنوب والشمال بنسمات بركات صاحب الولادة الصادق الامين •

وقد تقرر من كلامه صلى الله عليه وسلم ان امته لا تجتمع على ضلالة ، وان ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن • وعلى فرض عدم تحقق الاجماع فاتفاق الاكثرية ثابت بيقين • وقد قال صلى الله عليه وسلم : « اذا رايتم الاختلاف فعليكم بالسواد الاعظم » • وعلاوة على ذلك فهو تطوع وباب التطوع مفتوح الى يوم الدين • ومن ذكرها من الفقهاء باسم البدعة الحسنة اراد البدعة بالمعنى اللغوي ، والا فليس ذلك بدعة شرعية حاشا ومعاذ الله ، فالبدعة الشرعية ما خالف نصوص الكتاب والسنة، ودلالاتهما الاربع واجماع الامة واستنباط المجتهدين لأن تلاوة المنقبة الشريفة من التطوعات فتكون داخلة في العمود الرابع من اعمدة الدين وهي الواجبات العينية والكفائية والسنة المؤكدة والسنة غير المؤكدة التي هي التطوع • وقال تعالى : « ومن تطوع خيرا ، فان الله شاكر عليم (٢/١٥٨) »

فصل في القسم والنشوز

القسم بفتح القاف وسكون السين العدل بين زوجين فأكثر • اما النشوز فهو خروج الزوجة عن اطاعة الزوج فيما وجب عليها حسب قواعد الشريعة •

يجب على الزوج القسمة بين زوجاته لقوله تعالى : « فانكحوا ما

طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع • فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم (٤/٣)» الآية ، وذلك لان القسمة بين المملوكات ليس واجبا وانما يسن لكي لا تحقد واحدة منهن على غيرها •

فاذا كانت عنده زوجة واحدة فذاك • واذا تزوج ثانية بكرا بات عندها سبع ليال ثم يقرع لابتداء الدور ويستمر على ذلك • وكذا اذا تزوج ثالثة ورابعة • فالقسم ورعاية العدل واجبة ، وان قام ببعض منهن مرض او مانع عن المباشرة كحيض ، لان الغاية من القسم رعاية الانس والالفة لا الجماع • والاصل للقسم الليل • اما النهار فتابع لأن الليل وقت الاستراحة والاستمتاع الا لمن كان عمله بالليل كالحارس ، فالاصل بالنسبة اليه هو النهار • وليس له ان يدخل على بعضهن في اصل نوبة اخرى الا لضرورة كمرضها المخوف ، وكذا في فرع النوبة كالنهار الا لحاجة • فاذا دخل فلا يطيل مكثه هناك لان اطالته حرام في الاصل وخلاف الاولى في الفرع • ومع ذلك وجب قضاء مدة المكث كلها في الاصل وما زاد على الحاجة في الفرع • ولا تجب التسوية في الاقامة عندهن في الفرع • وافضل القسم ليلة ولا يجاوز ثلاثة ، والاولى ان يدور عليهن ، ولا يجوز له ان يدعو بعضهن لمسكنه ويذهب الى بعض ، ولا ان يجمعهن بمسكن الا برضاهن • نعم يجوز ذلك اذا كان بقرعة او لمبرر كالخوف عليها في عبورها بالطريق ليلا ، ولو تزوج ثيبا فلها ثلاث ليال بلا قضاء للباقيات وسبع مع القضاء لهن • واذا كانت عنده ثلاث ثم جاء برابعة ثيب وبقي عندها سبعا يقضي لكل من الباقيات في كل دور ليلة اي يعطي نوبة تلك الثيب لواحدة منهن علاوة على نوبتها • فالدور الاول يتحقق بأربع ليال ، وكذلك الثاني والثالث • وفي الدور الاول حصلت ليلة لواحدة وفي الثاني للثانية وفي الثالث للثالثة • فالحاصل لكل من

الثلاثة في مده اثنتي عشرة ليلة ليلة واحدة ، ويحصل قضاء الليالي السبع لهن في أربع وثمانين يوما حاصل ضرب سبقه في اثنى عشر • ولا يجب علي الزوج تمتع بهن بوطء في دورات القسم ولا تسوية بينهن فيه • واذا سافر لا لنقله جاز له ان يأخذ واحدة منهن بقرعة بدون قضاء للباقيات وذلك لان السفر لا يصفو فيه التمتع • ومن سافرت منهن بلا اذن الزوج او باذنه ، ولكن السفر كان لحاجتها ، فلا قسم لها : بخلاف من سافرت لحاجته باذنه •

ولو ظهرت امارة نشوزها وعظها ومن امارته خشونة القول بعد ان كان لينا وعدم اطاعتها له بعد ان كانت مطيعة . فان تحقق النشوز وعظها وهجرها في المضجع وضربها ضربا غير مبرح اي ضربا لا يخاف منه تلف نفس او عضو او ظهور عيب فيه لا سيما في وجهه ، فان ذلك حرام ويضمن ما حصل منه لان ضرب التأديب مشروط بسلامة العاقبة • ولو ضربها مدعيا نشوزها وانكرته صدق بيمينه ما لم يكن معروفا بالجسارة وسوء الخلق ،والا فتصدق هي بيمينها وعلى القاضي تأديبه ومنعه عن ذلك كما لو آذاها بلا سبب لان القاضي عين لبث العدالة ولكن لا يعزره لان سوء التفاهم يقع كثيرا بين الزوجين والتعزير المتكرر يورث الوحشة بينهما • وكذلك الحكم لو ظهر منه سوء المعاملة بأن يمنعها بعض ما تستحقه او تمنعه عن بعض الحقوق •

واذا اشتد الشقاق بينهما بعث القاضي حكماً من اهله وحكما من اهلها • وشرطهما الاسلام والعدالة والاهتداء الى المقصود • وفي حكمها الرشد بناء على عدم جواز اختلاع السفيهة لان الحكم وكيل والمحكم هو الاصيل ، ويسن كونهما ذكرين •

ويوكل الزوج حكمه بالطلاق والخلع والزوجة حكمها بالقبول وبذل

المـال • فلو وكل الزوج حكمه بالطلاق فخالع لم يصح ، لانه وان افاده مالا لكنه فوت عليه الرجعة • فان لم يتفقا في ذلك حقق القاضي الامر واستوفى من الظالم حق المظلـوم •

الباب الثاني في الطـلاق وفيه فصـول

مما ينبغي ان يعلم ان الدين الاسلامي دين العدل في الاحكـام وبث الرأفة والرحمة بين الانـام • وقد شرع النكاح لغرض الأنس والالفة والعفة والتناسل وقوة التعاون بالمصاهرة للمناصرة في الدنيا والدين •

وكما شرع النكاح شرع كذلك الطلاق لحل عقد النكاح اذا اقتضـت الحال ذلك ، اذ قد يكون احد الزوجين او كلاهما سيىء الخلق فلا يتوافقان ويحتاجان للفراق • وبما ان الرجل قائم بأمر المعاش في الحياة وبصرف النفقات وقد عقد على زوجته في مقابلة صداق توافقا عليه جعل امر الطلاق بيـده ، لكن الله تعالى حدد مرات الفرقة في ثلاث وحرض الطرفين على الوئام ورغب الكل في حسن الخلق والندم عما فرط منهما والاستمساك بالمعاشرة الحسنة ، وبين ان « الطلاق مرتان ، فامساك بمعروف او تسريح باحسان (٢/٢٢٩) » وجعل للطلاق وجوها عديدة ، وذلك لان المطلق اما مختـار او مكـره ، والمختار اما صاح او سكران • ثم عبارة الطلاق اما صريح او كناية ، وكل منهما اما معلق او منجز . والكل اما في مقابل العوض وهو الخلع او لا • وكل منهما اما سني او بدعي • والكل اما رجعي وهو الطلاق الجاري بعد الدخول بلا عوض وغير مستوف لعدد الطلاق الثابت ، واما بائن وهو ما عـدا ذلك سواء كان المحل قابلا لعقد نكاح جديد وهو البائن بينونة صغرى او محتاجا للتحليل وهو البائن بينونة كبرى لانـه لا يجوز عقدها لزوجها الا بعد ان

تنقضي عدتها فتتزوج بشخص آخر ويدخل بها فيموت او يطلقها وتنقضي عدتها • ولما كان للطلاق في مقابل العوض وهو الخلع تفصيل ، قدمت بحثه وقلت :

فصل في الخلع

وهو بضم الخاء مأخوذ من الخلع بفتحها اي النزع وذلك لان كلا من الزوجين لباس للآخر • قال تعالى : « هن لباس لكم وانتم لباس لهن (٢/١٨٧) » ، ولما خالعها فقد نزعها عنه ، والخلع فرقة بعوض مقصود راجع لجهة الزوج سواء كان بلفظ الخلع او بلفظ الطلاق والاصل قبل الاجماع قوله تعالى : « فلا جناح عليهما فيما افتدت به (٢/٢٢٩) » والامر به في امرأة ثابت بن قيس حيث قال له صلى الله عليه وسلم :«اقبل الحديقة وطلقها تطليقة » • • فالطلاق بلا عوض او على عوض غير مقصود كانت طالق على بعرة ، او مقصود راجع لغير الزوج كأنت طالق على براءة زيد من دينك ، ليس بخلع ويقع رجعيا • اما الطلاق بعوض مقصود راجع لجهة الزوج كأنت طالق على دينار او على نعجة ميتة ، فهو خلع ويقع الطلاق بائنا بالمسمى في الاول لصحته وبمهر المثل في الثاني لفساد الميتة شرعا وتقصد لأكل الكلاب •

ومن فوائد الخلع بالنسبة الى الزوج العوض ، والى الزوجة تملكها لبضعها فلا ترجع الى الزوج الا برغبتها ، وبالنسبة اليهما الخلاص من البينونة الكبرى فيما اذا علق الزوج طلاقه الثلاث بفعل شيء وكان مما لا بد من فعله ، فانه اذا خالع زوجته بطلاق واحد على مبلغ من المال وقبلته فورا وهي رشيدة ثم عمل الفعل المحلوف عليه وجدد نكاحها لا يقع عليه الطلاق الثلاث

لزوال النكاح والعصمة السابقة بالخلع ، سواء فعل المحلوف عليه قبل التجديد او بعــده •

واشترط بعض الشافعية نفع الخلع بشرط ان تكون صيغة الحلف ان لم افعل او ان لا افعل • اما ان كانت لافعلن بالاثبات فان خالعها قبل تمكنه من المحلوف عليه انتفع به وخلص والا فلا لانه فــوت البر حينئذ تعمــدا من نفسه • لكن صوب البلقيني وتبعه الزركشي نفع الخلع مطلقا في النفــي والاثبات•وفي حاشية القليوبي على الجلال المحلي انه يخلص من وقوع الطلاق الثلاث مطلقا كما ذكره الباجي وشيخ الاسلام والخطيب وغيرهم • لكنه في صورة الاثبات المقيد لابد ان يخالع وقد بقي من الزمن جزء يسع المحلوف عليه حتى ينفعه الخلع والا بأن خالع بعد فوات الزمان الذي يسعه ، فلا ينفعه.

(تنبيه) : يجب في جميع صور الخلع ان يكون العقد السابق على مذهب الامام الشافعي والتجديد للعقد على مذهبه ، وله الطلاق الثلاث او اثنان فلا ينفعه لوقوع طلاق بالخلع فلا يبقى له شيىء من الطلاق السابق على مذهب ابي حنيفة ، او كان الاول على مذهب الشافعي والثاني على مذهب ابي حنيفة فيجب الصبر عن فعل المحلوف عليه بعد الخلع الى انقضاء عدتها والا لم يكن الخلع مفيدا له لوقوع الطلاق الثلاث السابق في الحلف وذلك للحوق الطلاق بالمرأة البائنة في مدة العدة على مذهبه فليحذر •

ولا ينفعه تقليد الامام الشافعي في هذا العقد الثاني مادام عقــده الاول كان حنفيا بولاية المرأة للزوم التلفيق بالمعنى الاعم [1] فيه • فان العقد الاول

(١) التلفيق بالمعنى الاعم هو ان يؤخذ بقول امام في مسألة مع الاخذ بخلاف ذلك عند بقاء آثــار العقد الاول كما هنا . واما بالمعنى الاخص فهو تركيب عمل واحد من قولين متخالفين كمس الشافعي للكلب مع ترك الدلك في الوضــوء •

ما دام جاريا على مذهب ابي حنيفة ترتب عليه اثره • ومن الآثار ان يلتحق الطلاق بالمرأة البائنة في العدة فلا تعود المرأة اليه شرعا الا اذا كان فعل المحلوف بعد انقضاء العدة من الخلع •

ومما يذكر للاستبصار ان الصور المحتملة هنا اربع • الاولى : ان يكون العقدان على مذهب الشافعي رضي الله عنه • فالخلع هنا نافع مطلقا سواء فعل المحلوف في العدة او بعدها سواء كان تجديد العقد بعد فعل المحلوف عليه او قبله • الثانية : ان يكون العقدان على مذهب ابي حنيفة اي بولاية المرأة في العقد • الثالثة : ان يكون الاول بمذهب الشافعي والثاني بمذهب ابي حنيفة • الرابعة : بالعكس • وفي هذه الصور الثلاث لا ينفع الخلع الا اذا كان فعل المحلوف عليه بعد انقضاء عدتها من الخلع • فاحفظه •

ثم الخلع المعرف بما ذكر الجاري بغير لفظ الطلاق كالمخالعة والمفاداة ، صريح في الطلاق • فلو جرى مع زوجته بدون ذكر المال ناويا التماس قبولها وقال خالعتك فقالت قبلت وقع طلاق واحد على مهر مثلها في ذمتها لان لفظه موضوع للفرقة بالعوض • واذا ذكر معه المال فيقع بالمال نفسه ولا كلام فيه •

واركانه خمسة : زوج يصح طلاقه ، وملتزم للعرض ، وبضع ، وصيغة ، وعوض • وشرط الزوج صحة طلاقه ، فلا يصح من صبي ومجنون ومكره • وشرط الملتزم اطلاق التصرف المالي والاختيار •

فلو اختلعت الصبية او البالغة السفيهة طلقت رجعيا [1] ولغا ذكر المال • وكذا لو اكرهها الزوج على قبول الخلع او منعها النفقة حتى اختلعت منه ، وقع الطلاق رجعيا • ولو قال لزوجته السفيهة : ان أبرأتني من مهرك فأنت

(١) وبهذا يلغز ويقال : ما الطلاق الذي يحتاج الى قبول القابل ويقع رجعيا ؟

طالق فأبراته منه ، لم يقع اذ ليس لها اطلاق التصرف المالي ، فلا يصح ابراؤها منه • ولو اختلعت رشيدة في مرض الموت بمهر مثلها او بأقل منه بانت بـه ، او بأزيد منه صح ما زاد عليه ان وفا به ثلث مالها او زاد عليه ورضي الوارث بـه ، والا فالزوج مخير بين الرضا بمقدار مهر المثل من المسمى وبين فسخ العوض واخذ المثل ، وعلى التقارير فالطلاق واقع •

وشرط البضع ملك الزوج له ، فيصح خلع المطلقة الرجعية قبل انقضاء عدتها •• وشرط العوض صحة اصداقه معلوما او مجهولا صحيحا او فاسدا ، لكنه اذا خالعها بالمجهول او بالمعلوم الفاسد المقصود كميتة وخمر وجب عليها مهر المثل بخلاف غير المقصود وقليل من الدم ، فيقع الطلاق رجعيا •

ولو خالع بمعلوم ومجهول معا وقع الطلاق بمهر المثل ، او بصحيح وفاسد معلوم صح في الصحيح ووجب في الفاسد ما يقابله من مهر المثل • ولو خالعها بما في كفها ولم يكن فيها شيء بانت بمهر المثل •

وشرط الصيغة ان لا تكون موقتة كانت طالق يوما على الف دينار • ولا يتخلل بين الايجاب والقبول كلام طويل اي سبع كلمات عرفية فصاعدا ، ولا سكوت طويل وهو ما يسع ذلك ، وان يتوافق الايجاب والقبول معنى • فلو اوجب على الف فقبلت بألفين لم يصح ولو افادته النفع •

وصريح الخلع صريح طلاق ، وكنايته كنايته • ومن صرائحـه الخلـع والمفاداة • قال تعالى : « فلا جناح عليهما فيما افتدت به (٢/٢٢٩) » • ومن كناياته فسخ وبيع كبعتك طلاقك بالف دينار وفسخت نكاحك بكـذا ناويـا الخلـع •

ثم ان الخلع قد يكون تعليقيا نحو ان اعطيتني الف دينار فأنت طالق فقبلت واعطته الالف ويسمى خلعا تعليقيا • وقد يكون خلعا معلقا نحو ان

كلمت فلانا فانت طالق على الف فقبلت ودخلت ، ويسمى المركب من الخلع والتعليق • وقد يكون خلعا منجزا بدون شيء آخر كأنت طالق على الف او بألف فقبلت • وكذا لو قال : انت طالق على ان لي عليك الفا فقبلت فورا بانت اي وقع الطلاق وثبت في ذمتها الالف • وهذه الصيغة وامثالها صيغة معاوضة فيها شوب تعليق لان نفاذها معلق بقبول الملتزم ، فيجوز للزوج الرجوع قبل قبولها • ولو قال لها طلقتك ولي عليك الف فأدعى انه اراد به ما يراد بقوله طلقتك بالف وصدقته وقبلته فورا ، فهو كما سبق • وان لم تصدقه فلغو اي يقع الطلاق به ولا مال •

وليعلم ان كلمة (على) تستعمل في نحو هذه الصيغة للشرط الالزامي فتكون للمعاوضة كالباء فيكون طلقتك على الف مثل طلقتك بألف وتستعمل للشرط التعليقي • والضابط للمعنيين هو ان كلمة (على) ان دخلت على الاعيان نحو انت طالق على الف دينار ، كانت نصا في المعاوضة المنجزة مثل الباء فيقع الطلاق بائنا بمجرد القبول • وان دخلت على المعاني ، فان كان مدخولها فعلا متعلقا بالعوض او ما في حكمه كالبراءة وصحتها وتمامها ، حمل على الشرط التعليقي فيقع بائنا بوجود البراءة الصحيحة مثلا ، او على معنى المعية ، فيقع بوجودها رجعيا • وان لم يكن كذلك فان انتفى قرينة المعاوضة بان لم يصلح المشروط للعوضية كدخول الدار لغا الشرط ووقع الطلاق فورا ، وان وجدت قرينتها بأن صلح المشروط للعوضية ، او كان نفس العوض كالتحمل بما في البطن وكارضاع الولد حمل على المعاوضة ولا يلغي الشرط ، ويقع الطلاق بالقبول وعليها ادلة نقلية •

اما الصورة الاولى فلما في شرح الروض في باب الالفاظ الملزمة : لو قال انت طالق على الف فقبلت لزم الالف وبانت منه • ولما في التحفة

والنهاية في فصل الالفاظ الملزمة : لو قال انت طالق وعليك الف وسبق ذلك طلبها بمال بانت بالمذكور في كلامها ان عينته .فاذا ابهمته وعينه فهو كالابتداء بطلقتك على الف ، فان قبلت بانت بالالف ، والا فلا طلاق . انتهى . ففي ما تقدم دليل على ان كلمة (على) هناك للمعاوضة ، والعبارة تكون خلعا منجزا او خلعا تنجيزيا .

واما الصورة الثانية فلما في الفتاوى الكبرى في باب الخلع : اذا قال لها انت طالق على تمام البراءة لم تطلق الا ان ابرأته براءة صحيحه بان بعلم الزوجة والزوج بقدر مالها عليه ، ثم تبرئة منه وهي رشيدة ولم يكن مضى عليه من السنين ما يقتضي تعلق الزكاة به . فاذا وجدت هذه الشروط طلقت بائنا ، والا لم تطلق .، والله سبحانه وتعالى اعلم . انتهى .

واما حمله على المعية فيها فلما في التحفة : انه لو قال لها انت طالق على صحة البراءة ، فان ابرأته براءة صحيحة وقع ، والا فلا . ويظهر انه يقع رجعيا كما هو التحقيق المعتمد في طلاقك بصحة براءتك لان الباء هنا كما احتملت المعية المردود بها قول المحب الطبري يقع بائنات كذلك (على) تأتي بمعنى مع فساوت الباء في ذلك . انتهى .

واما الصورتان الاخيرتان فلما في التحفة والنهاية والمغني .... ولفظ النهاية : وان قال انت طالق على ان لي عليك كذا ، فالمذهب انه كطلقتك بكذا ، فاذا قبلت فورا في مجلس التواجب بنحو ضمنت بانت ووجب المال لان (على) للشرط ، فاذا قبلت طلقت . ودعوى مقابله انه يقع رجعيا لان الشرط في الطلاق يلغو اذا لم يكن من قضاياه كانت طالق على ان لا اتزوج عليك وعلى أن لا تتزوجي فلانا ، ترد بأنه لا قرينة هنا على

المعاوضة بوجه • اما الشرط التعليقي كأنت طالق على ان تعطيني الفا فلا خلاف في توقفه على الاعطاء • انتهى ، فانه صريح في ان مدخول على شرط الزامي اذا كان من المعاني كالمعنى المصدري المؤول به ان مع دخوله في ان لي عليك كذا ، وانه يقع الطلاق رجعيا اذا لم توجد قرينة المعاوضة وبائنا بالقبول ان وجدت ، ويدل على لغوية الشرط في اولاهما ووقوع الطلاق فورا بما في الفتاوي الكبرى من ان الطلاق وان قبل التعليق فلا يقبل الحاق الشرط الالزامي كأنت طالق بشرط ان لا تدخلي الدار ، فانه يقع الطلاق جزما وان دخلت الدار كما نقله ابن الرفعة •

فصل في بدئه بالتعليق

اذا بدأ به كان التعليق بالاثبات وبما لا يقتضي الزمان مثل ان الشرطية او يقتضيه ولا يقتضي عمومه كاذا ، فان كان التعليق بالاعطاء كان اعطيتني كذا فأنت طالق ، او بالضمان كان ضمنت الفا ، او بابراء منها كان ابرأتني من مهرك ، او بمشيئتها بصورة الخطاب كان شئت فأنت طالق ، فتلك الصور كلها تعليقات له رجوع عنها ، لكنها تقتضي وجود المعلق عليه فورا في مجلس التواجب بأن تعطيه المال وتقول ضمنت لك ذلك المبلغ او اكثر منها او شئت الطلاق او ابأته من مهرها فورا في المجلس عند الخطاب اذا كانت حاضرة معه او وقت وصول الجد اليها اذا كانت غائبة على ما هو المعتمد في التعليق بالابراء عند غيبتها • ويشترط في صحة الابراء علمها بمقدار المهر الثابت لها عليه ، وكون الزوجة رشيدة اي مطلقة التصرف ، وان لا يكون الصداق زكويا او لم يمض عليه الحول • وحيئذ يقع الطلاق بائنا لوجود العوض ، وان لم تتحقق الشروط لم تصح البراءة ولم يقع الطلاق • فلو قال الزوج بعد تلفظها بالابراء الفاسد طلقتك او انت طالق ، فان ظن صحة

ابرائها له عنه وقصد الاخبار عما جرى لم يقع هذا الطلاق ، والا وقع رجعيا ولا براءة . وان كانت الاداة مما يقتضي عموم الزمان كمتى اعطيتني الفا فأنت طالق فلا رجوع له ايضا بعده . ولا يشترط فيه قبول الملتزم لان الصيغة لا تقتضيه ، ولا الاعطاء فورا لدلالتها على عموم الزمان الصادق هنا بالحال والمستقبل . هذا كله في التعليق بالاثبات . اما اذا كان التعليق بالنفي كمتى لم تعطني الفا فأنت طالق فهو للفور ، فاذا مضى زمن يمكن لها الاعطاء فيه ولم تعطه حنث وطلقت الا في التعليق بان الشرطية فلا يقع الطلاق فيه الا باليأس عن حصول المعلق عليه ، ثم يعتبر وجود المعلق عليه حسب ما يعتاد عرفا . فلو قال ان اعطيتني دينارا فانت طالق ، فوضعته فورا بين يديه طلقت طلاقا بائنا ويتملكه الزوج لان المقصود من الاعطاء التمليك ، بخلاف ما اذا قال ان اقبضتني او قبضت منك كذا فأنت طالق ، فلا يكفي فيه وضع المال بين يديه بل يجب الاقباض فيها والقبض منه بمقتضى اللفظ ، واذا قبضه لا يتملكه اذ لا يقتضي الاقباض والقبض الملك . ويقع الطلاق بتحقق المعلق عليه رجعيا ، ولذلك لا يجب الاقباض والقبض فورا لان الصيغة محض تعليق بلا معاوضة ، وذلك اذا لم يقترن به ما يدل على ارادة التمليك والتملك كأن قالت له خالعني بألف دينار ، فقال ان اقبضتني الفا فأنت طالق فأنه يكون حينئذ كالتعليق بالاعطاء ويكفي وضع المال بين يديه ، ويملكه ويقع الطلاق بائنا . ولو علق طلاق زوجته بارضاع الولد او تعهده او حضانته ، فان بين للارضاع مدة معلومة وجرى التعهد والحضانة من لسانه بصورة معلومة لم يبق فيها جهالة ووجد المعلق به حسب ما ذكره وعينه وقع الطلاق ، والا فلا يقع . وفي مثل هذه الصورة لا حاجة الى قبول المراة بل لا وجه له لعدم اقتضاء الصيغة ذلك لكونها تعليقا خالصا بخلاف ما لو

قال لها انت طالق على ارضاع الولد او تعهده او حضانته اذ لا تعليق هنا ، والصيغة خلع منجز ، فيحتاج الى القبول • واذا قبلته وقع الطلاق بائنا بالمسمى اذا كان مدخول (على) معلوما ، والا وقع بمهر المثل • وفي التحفة في بحث بدئه بالمعاوضة ما نصه : وقضية هذا انه في ان ارضعت ولدي سنة فأنت طالق يكفي قبولها باللفظ او بالفعل • فان كان بالاول وقع حالا ، او بالثاني فبعد رضاع السنة • وعلى الاول يحمل ما في فتاوى القاضي من وقوعه بنفس الالتزام • وعلى الثاني يحمل ما في فتاوى بعضهم من اشتراط مضي السنة • انتهى • وعبارتها وجيهة جدا وموافقة للاصول لانها تعليق صرف ، فاذا اراد بقوله ان ارضعت ان التزمت الارضاع وجب القبول فالتلفظ بالالتزام لكونه في معنى المعاوضة • وان اراد التعليق بالارضاع وجب ارضاعه سنة كاملة • وفي كليهما تحقق المعلق عليه من الالتزام في الوجه الاول وتطبيق الارضاع سنة في الوجه الثاني • وما ذكرناه قبل هذا الفصل كان مبنيا على ان يقول الرجل انت طالق على ارضاع ولدي كذا ، وذلك معاوضة خالصة • فلو جمع بين المعاوضة والتعليق كأن قال لها انت طالق على الف دينار ان دخلت دار فلان احتاج الى قبولها فورا ودخول الدار بعده متى كان • فاذا قبلت ودخلت الدار وقع الطلاق بائنا ، والا فلا •

فصل

اذا بدأت بطلب الطلاق وطلبت منه الطلاق في مقابلة مبلغ معين ، فأجابها حسب رغبتها وقع الطلاق بائنا واستحق العوض كاملا • ولو طلبت طلاقا واحدا او اثنين او ثلاثا بألف ، فأجابها بايقاع الثلاث وقعن به لان الطلاق ملك الزوج والمال ملك الزوجة • فاذا رغبت في بذل مبلغ كثير مقابل شيء

قليل واوقع الزوج اكثر منه جاز ، ولا مانع من ذلك ووقع ما اوقعه الزوج ولو طلبت ثلاثا بألف وهو يملكها ، فأوقع واحدا به طلقت بثلث الالف لانها تريد المعاوضة وصرف الالف في ثلاث طلقات ولم يف الرجل بمقصودها • وفي المقام شوب جعالة فغلبت جانبها هنا • وان لم يملك الا واحدا او اثنين واوقعه في جوابها استحق الالف وبانت المرأة بينونة كبرى لحصول مقصودها من وقوع الثلاث •

فصل في اختلاع الاجنبي

يجوز للاجنبي ان يختلع لنفسه اي بدون توكيل المرأة له حتى ولو كرهت ذلك ، لكن ذلك حرام لا سيما اذا كان فيه الفراق بين الام واولادها واثارة الفتنة بين الناس • ولا يستحق هذا الاجنبي ان يتزوج بها ، بل يكون لها كامل حريتها بعد بينونتها من زوجها • ثم ان اختلع بماله المعين او بما في ذمته بانت بالمسمى ان كان صحيحا ، وبمهر مثلها ان كان فاسدا • وان اختلع بمالها وصرح بوكالتها كاذبا او بولايته عليها لم تطلق لانه ليس وكيلا ولا وليا لها في الواقع • وان صرح باستقلاله او لم يصرح بشيىء فذلك اختلاع بمغصوب ويقع الطلاق بائنا بمهر مثلها عليه لزوجها • وان صرح بأنه من مالها وقع الطلاق رجعيا اذ ليس له التصرف في مالها بدون اذنها ويشبه اختلاع السفيهة التي ليس لها اطلاق التصرف في المال •

فصل في التوكيل في الخلع والاختلاع

لوكيل الرجل ان يخالع زوجته حسب توكيله • فاذا حدد له المال فلا يصح الخلع بأقل منه ، او عددا من الطلاق فلا يجوز ان يخالعها بأكثر منه لتفويته حق النكاح عليه • واذا اطلق اي لم يحدد لوكيله ان يخالع زوجته

بطلاق او اكثر فلا يجوز المخالعة بثلاث ولا بطلاقين ، لتفويت حق تجديد النكاح عليه في الاول ونقص العدد في الثاني ، فلا يقع فيه الاطلاق واحد . اما اذا وكله مطلقا اي قال له انت وكيلي في مخالفتها بطلاق او اكثر ، فله ذلك لموافقته لموكله فيه . ولوكيلها في الاختلاع ان يختلع لنفسه بأن يصرح باستقلاله او ينويه ، وان يختلع لها بأن يصرح بوكالتها او ينويها . فان لم يذكر احدا ولم ينوه وقع الاختلاع عنها لعود النفع اليها لانها تخلص بالاختلاع من قيد الزوج . وحيث صرح بالوكالة ، فالزوج يطالب الزوجة بالعوض لان الاختلاع كان لها ؛ فان لم ترده طالب الوكيل . وحينئذ فاذا اختلع بعين مال عينتها فذاك،او بمال في الذمة من مقدار معين وقع الطلاق بائنا بذلك المقدار . وكذا ان لم يعين مقدارا واختلع لها بمهر المثل او اقل منه . اما ان زاد عليه لزمها مهر المثل وعلى الوكيل الزائد .

وان صرح بالاستقلال بأن قال اختلعتها لنفسي او عن نفسي بذلك المبلغ فحكمه حكم خلع الاجنبي وهو صحيح ، والمال كله عليه . وان اطلق بأن لم يضفه لنفسه ولا اليها ، فان كان الاختلاع بمهر المثل او اقل فذاك ، او بأزيد منه فعليها مهر مثلها وعليه ما زاد .

فصل في اختلاف الزوجين

لو ادعت خلعا فأنكر ولم تكن لها بينة عليه صدق بيمينه ، لان الاصل بقاء العصمة ، وكذا لو خالعها ثم ادعت انه أبانها قبل الخلع ، او انه اقر بفساد النكاح فيصدق بيمينه انه ما أبانها قبل ، او لم يقر بفساد النكاح. ولو قال ان فعلت كذا فأنت طالق ثلاثا وفعل المحلوف عليه ، فادعت المرأة وقوع طلاقها ، وادعى انه خالعها قبل فعله ذلك ، لم يقبل منه ، وان تندمت

المرأة ووافقته ، لكن تسمع بينته على ذلك . وهذا بخلاف ما لو طلقها ثلاثا ثم ادعى فساد النكاح ، فلا يقبل لانه متهم بارادة رفع التحليل . ولو ادعى خلعا فأنكرته بانت بقوله ولا يثبت له عليها مال ، لكن حلفت على نفي العلم بالخلع . فان اقام عليه بينة رجلين او رجلا واحدا وحلف هو معه ، ثبت المال .

ولو قال طلقتك بكذا ولم تقبلي ، وقالت قبلت ولا بينة لها ، صدق بيمينه لان الاصل بقاء العصمة . ولو اختلفا في عدد الطلاق ، فقالت سألتك ثلاثا بألف فأجبتني ، وقال سألتني واحدا بألف فأجبتك ، ولم تكن بينة ، او اختلفا في قدر العوض وادعى الفين ، فقالت بل هو الف ، او في صفته ، تحالفا كالمتبايعين فيحلف كل على ثبوت دعواه ونفي دعوى الآخر ويفسخ العوض ويثبت مهر المثل بالفسخ منهما ومن احدهما او من الحاكم وان كان اكثر مما ادعاه لانه المرد .

ولو خالعها بألف ، فقالتا اردنا دراهم ، وقع الطلاق بالمسمى لتوافق نيتيهما . اما اذا اختلفت النيتان فقالت اردت دراهم وقال اردت دنانير ، فان تصادقا اي صدق كل منهما الآخر تبين انه لم يقع الطلاق لوجود الاختلاف في الايجاب والقبول باتفاقهما ، وان تكاذبا تحالفا وبانت بمهر المثل . وان لم يتصادقا ولم يتكاذبا بانت بمهر المثل بلا تحالف . اما لو صدق الزوج الزوجة على ارادتها وكذبته الزوجة او بالعكس فانها بانت ظاهرا [1] ولا مال عليها لانكار احد الزوجين الفرقة فيها [2] نعم ان عاد المكذب وصدق الاخر استحق الزوج المسمى كما في نهاية الرملي رحمه الله تعالى .

---

(١) لانتظام صيغة الايجاب والقبول ظاهرا وهي صيغة خلع .

(٢) لانكار الزوج الفرقة بينهما فيما اذا صدقها ، وانكار الزوجة الفراق فيما اذا صدقته .

فصــل في الطــلاق

وهو لغة حل القيد . وشرعا حل قيد النكاح باللفظ المخصوص او ما يقوم مقامه . والاصل فيه الكتاب كقوله تعالى : « الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحســان (٢/٢٢٩) » . والسنة كخبر « ليس شيىء من الحلال ابغض الى الله تعالى من الطلاق » . رواه ابو داود باسناد صحيح. وهو اما واجب كطلاق مول لم يرد الرجوع اليها ، او مندوب كأن يعجز عن القيام بحقوقها ، وحرام فيما اذا كان يخاف الفجور بها اذا طلقها ، ومكروه فيما خلا ذلك . واشار الامام الى المباح بمن لا تسمح نفسه بمؤنتها لعــدم الميل اليها بدون الموانع السابقــة .

ثم الطلاق اسم مصدر (طلق) بالتشديد بمعنى التطليق وهو فعل الزوج، ومصدر (طلق) بالتخفيف بمعى الانطلاق . وهو صفة الزوجة ، فهو مشترك بين المعنيين . واسناده الى الزوج في قوله : طلاقي واقع عليك ، وقوله : عليّ الطلاق لا افعل ذلك او افعله ، وفي طلقتك ، قرينــة لارادة المعنى الاول . واسناده الى الزوجة في نحو انت طالق ، واضافته اليها في نحو طلاقك واقع قرينة لارادة المعنى الثاني،والكل حقيقة وربط للشيىء بمحله[1] ، ويقع بــه الطلاق حسب مقامه . واسناده بالمعنى الثاني الى الزوج في قوله انا منك طالق كناية . فان اراد بــه خلاصه من تبعات نفقة الزوجة وحقوق المرأة ، وقع بــه الطلاق . وان اراد غير ذلك المعنى فلا . واركانه اربعة : زوج ،

(١) اضافة المصدر الى فاعله لان الزوج فاعل في التطليق والزوجة فاعل في الطــلاق اي طالق منه .

ومحل ، وصيغة ، وقصد . وشرط الزوج التكليف ، فلا يصح الطلاق من غير المكلف كالصبيان والمجانين لخبر « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ » . واما الحكم بوقوع طلاق السكران المتعدي ، فليس لخطاب التكليف بل لخطاب الوضع، وهو هنا ربط المسبب بالسبب اي ربط وقوع الطلاق بصيغته زجرا له عن معاودة الشرب ، ولا فرق فيه بين من زال وعيه بالكلية وغيره . والضابط هنا ان كل ما يأثم الانسان بتناوله وشربه ، اذا غاب عقله به ، وطلق زوجته ، فانه يقع عليه طلاقه زجرا له ولامثاله الذين ينتهكون حرمة الدين بتناول ذلك الشيء .

واما الغضبان فانه يقع طلاقه لانه يدري ما يقوله ويفهم معناه ويقدر على حكاية ما جرى منه . وكل من كان كذلك تنفذ تصرفاته . والغضبان الخارج عن هذا الحد يعتبر كالمجنون ، ولكنه نادر الوجود ، ولا تناط الاحكام بالنوادر . على ان غضب كثير من الناس مبني على التحمس لامور محرمة شرعا ، فيكون زوال عقولهم كزوال عقل السكران المتعدي بشربه .

ومن شرائط الزوج الاختيار بان لا يكون تلفظه بالطلاق بسبب الاكراه لقوله صلى الله عليه وسلم : « لاطلاق ولاعتاق في اغلاق » . والمراد بالاغلاق الاكراه لان المكره يغلق عليه الباب حتى يأتي بما اكره عليه ، فلا يقع طلاق المكره بشروطه . وقد اتفقت الائمة عليه الا ابا حنيفة رضي الله عنهم ، فقال يقع طلاقه لوجود اللفظ المعتبر من اهله في محله ، لكن لم يوجد معه الرضا بثبوت حكمه وهو غير معتبر كما في طلاق الهازل ، وضعفه القاضي بأن القصد الى اللفظ معتبر بدليل عدم اعتبار طلاق من سبق لسانه

اذا كان الاكراه على الطلاق اكراها بحق كطلاق المولى الممتنع عن الفيىء وعن الطـــلاق فانـــه يقـــع بلا شبهـــة .

وتفسير الاغلاق بالغضب مردود بما صح عن عائشة وعن ابن عباس رضي الله عنهم من وقوع طلاقه وافتى بـــه جمع من الصحابـــة . وزعم ان المعنى لا يطلق التطليقـــات كلها دفعة بحيث لا يبقى منه شيىء لكن يطلق طـــلاق السنة ، يأباه قولـــه صلى اللـــه عليـــه وسلـــم : « ولا عتـــاق » ، اذ المعنـــى المذكـــور لا يجيء فـــي العتـــاق . على ان الغضـــب ليس فيه اغـــلاق الا اذا وصل الى درجة الجنون واللاشعورية ، وتلك صورة نادرة لا نزاع فيه اذا دفعت وثبتت بوجه شرعي كأن يكون هناك اطباء عادلـــون يشهدون حسبة على ان ذلك الغضب وصل الى درجة اللاشعورية هذا .

ويحصل الاكراه بتخويفه بمحذور كضرب شديد وتحقير لا يناسب مقامه، واخذ مال له اهمية عنده . والضابط له كل ما لم يسهل على المكره (بالفتح) دون الطلاق فهو اكراه ، وما سهل ارتكابه عليه دونه ليس باكـــراه . فمن الاكراه تهديده بقتل بعضه المعصوم من الاصول او الفروع او الحواشي ، وتهديده بالضرب ، وقول الوالد لولده : طلق زوجتك والا قتلت نفسي ، وقول الزوجة لزوجها طلقني والا جعلت السم في طعامك وظن بها ذلك ، او قولها له طلقني والا احرقت نفسي ويخاف فتنة عليها . ومنه ما لو حلفـــه اللصوص بالطلاق ان لا يخبر عنهم ، فاذا اخبر عنهم بعد ذلك لم يقع طلاقـــه لانه كان مكرها على ذلك الحلف ، بخلاف ما اذا اجبروه اما بالطلاق على انه لا يعرف محل فلان او يخبرهم به ، فحلف بالطلاق انـــه لا يعرف محله وهو عالم بـــه لانه لم يكن اكراها على الطلاق خاصـــة بل خـــيروه بينـــه وبين الاخبار عن محلـــه .

ومن الاكراه تهديده بعزله عن منصبه الشرعي الذي هو اهل لــه ان لم يطلق زوجته • ومنه اكراه شاد البلد من قد حلف بالطلاق انـــه لا يخــدم فلانا على خدمته لكنه مقيد بمدة نفوذه وقدرته • فلو خدمـــه بعد زوال شوكة المكره وقع طلاقه • ومثل الاكراه الحسي الاكراه الشرعي ، فاذا حلف بالطلاق ليجامعن زوجته الليلة جاهلا بحالها ، فوجدها حائضا وترك جماعها • وكذا لو حلف بالطلاق ان يؤدي دين فلان في رأس الشهر الفلاني فلم يقدر على قضاء دينــه فيه لاعســاره •

وشرط الاكراه قدرة المكره على تحقيق ما هدد به وظنه انه ان لم يطلق زوجته حقق ما هدد بــه • ومن شروطه ان يكون التهديد بمحذور عاجل • فلو هدده بحبسه غــدا ان لم يطلق زوجته الآن فطلقها وقع الطلاق ، وان كانت عادة المهدد تنفيذ ما اوعــد بــه ، لأن بقاءه الى الغد غير معلوم •

واذا طلق زوجته لداعية الاكراه فلا يجب عليه التورية بأن ينوي من قوله : فاطمة طالق مرأة اجنبية اسمها فاطمة • فأن جاء بالتورية كان ابلغ في عدم وقوع طلاقه • وهذا كله ان لم يظهر منه قرينة اختيار كأن اكره على طلاق واحد فثنى او ثلث ، او على التصريح فكنى ، او بالعكس ، والا فيحكم بوقوع طلاقــه •

وشرط محل الطلاق كونه زوجة اي باقية في سلطة الزوج بأن لا تكون مطلقة بائنة ولا امرأة اجنبية ، فلا يصح غير المنكوحة ولو معلقا بدخولها في عصمته كأن يقول اذا تزوجت فلانة فهي طالق لان انشاء التعليق مقارن لعدم السلطة عليها • ولا طلاق البائنة • نعم يصح طلاق المطلقة الرجعية قبل انقضاء عدتها في سلطته ، فانــه اذا قال راجعتهــا اليّ او الى عصمتي رجعت ، وقصد اللفظ منه ناتج عن الاكراه ، فيكون كالعدم بالنسبة الى المكره • نعم

فيقع الطلاق على الزوجة وعلى المطلقة الرجعية بربطه بكلها او جزئها المتصل بها كالرأس والرجل واليد والدم وكذا شعرها وظفرها بطريق السراية من الجزء الى الكل او التعبير بالجزء عن الكل مجازا لا بجزئها المنفصل كيدها المقطوعــة ، او بجزئها المتصل الذي هو في حكم المنفصل كحملها في بطنها ، ولا بربطه بالفضلات كريقها وحليبها ومنيها وبولها •

وشرط في الصيغة ما يدل على فراقها منه بلفظ صريح وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق كالفراق والسراح والطلاق نحو انت مفارقة او مسرحة او مطلقة او فارقتك او سرحتك او طلقتك او ترجمتها بأي لغة كانت لاهلهــا بحيث يفهم منها اجمالا انها لفراق الزوجة عنه لان مدار صراحتها كونهــا ترجمة وتعبيرا عن معنى نحو قول العرب طلاقي واقع او طلقتك او فارقتك او سرحتك سواء لم تشتمل على حروف الطلاق او اشتملت عليها كما في قول الكردي لزوجته (تەلاقت کەوتبێ) • ولا يمنع تأثير جملة الترجمة حينئذ كون تائها مهموسة او لامها مفخمة لان العبرة بكون الجملةمن حيثالمجموع تعبيرا عن معنى الجملة العربية باشتمالها على (ط ل ق) كما صرح بذلك المحققون من فضلاء فقهاء الاكراد كالشيخ احمد بن حيدر الماوراني والشيخ يحيى المزوري والشيخ احمد النودشي وغيرهم ، وكذا ليس في (تەلاقم) بالتاء المهموسة واللام المفخمة والميم الموضوعة للمتكلم وحده اضافة الطلاق الى غير محله اعني الزوجة لان الطلاق المضاف الى ياء المتكلم اسم مصدر بمعنى التطليق كما سبق ومحل التطليق وفاعله هو الزوج واقتضاؤه للزوجة ضروري لان المصادر من الامور الاضافية واستلزامها للطرفين بديهي فلا يجوز الالتفات الى بعض العبارات المشهورة بلا تأمــل وتدقيق ، ولا الى ان

الاكراد لا يعرفون معنى الطلاق فلا يقع الطلاق لان الواجب فهم المعنى على مستوى احوالهم لا فهم الدقايق ، والا لزم عدم الحكم بكون المؤمنين مؤمنين لأن فهم الايمان ودقائقه مختص بالعلماء الفضلاء المحققين • فافهموا ما اهديته اليكم ، والله حفيظ علينا وعليكم •

وكما يقع الطلاق بالالفاظ الصريحة يقع بالكنايات منها ، وهي ما يحتمل الطلاق وغيره بشرط مقارنة النية لها عرفا نحو قوله لها : انت خلية ، وانت لست في ادارتي ، وحلال الله عليّ حرام وان اشتهر استعمالها في الطلاق لان الاشتهار لا يجعل الكناية صريحا فيما لم يشتمل على حروف الطلاق على الراجح ، الا اذا اطرد العرف في استعمالها للطلاق • هذا •

وشرط القصد توجيهه الى اللفظ اولا صريحا او كناية ، فلا يقع طلاق المجنون والمغمى عليه والنائم والساهي والمريض الهاذيء ومن سبق لسانه اليه ، وقصد المعنى المفهوم من اللفظ ، فلا يقع طلاق من قصد التلفظ بصيغة لا يفهم معناها الثابت في ما بين اهلها نحو (سن بوش) في اللغة التركية المستعملة لطلاق الزوجة اذا استعملها العربي مثلا ، ولكن لا يشترط قصد ايقاع الطلاق بها ، ولذا يقع طلاق الهازل واللاعب القاصدين للالفاظ دون افادة معانيها • هذا في الصرايح •

اما في الكنايات فيشترط قصد الايقاع بها ايضا • فالمشروط فيها قصد اللفظ والمعنى وايقاع الطلاق • وفي الصرايح قصد اللفظ والمعنى فقط لا الايقاع لوضعها له ذاتا •

(قاعدة) كل لفظ صريح في بابه وجد نفاذا في محل استعماله اي كان

قابلا لان يراد بـه معناه الموضوع له لا يكون كناية عن غيره ، فقول الرجل لزوجته : انت طالق لا يكون كناية عن الظهار حتى لا ينقص به عدد الطلاق ، ويكتفي فيه بصرف الكفارة . وقوله لزوجته : انت عليّ كظهر امي لا يكون كناية عن الطلاق حتى لايحتاج الى دفع الكفارة لانه استعمله في حق زوجته القابلة لحرمة وطئها حتى يقدم الكفارة .

اما الكلام المحتمل للطلاق والظهار وغيرهما مثل انت حرام عليّ او حرمتك،فان اراد به الطلاق فطلاق ، او الظهار فظهار ، او نواهما معا تخير في حمله على احدهما ، والا فـلا تحـرم زوجته عليه وتجب عليه كفـارة يمين كما في الكتب المعتمدة . ولو حرم غيرهـا كالمأكولات والملبوسات كأن يقول حرمت عليّ هذا المـأكول او هذا الملبوس،كان لغوا لايترتب عليه شيء. ولو قال انت حرام عليّ كما حرمت أمي ، فالاوجه أنه كنايـة طلاق . وكناية ظهار كما في النهاية للرملي . فان نوى بـه طلاقا او ظهارا ثبت ذلك . فـان نواهما تخير في حمله على احدهما ، والا فلا تحرم الزوجة عليه بذلك وعليه كفارة يمين . وذلك لانه غير قادر على تحريم ذلك بالاستقلال والشارع لم يوسد اليه تحريمه بخلاف الزوجة فان اللـه تعالى وسـد اليه تحريمهـا بالطـلاق او بالظهـار .

واشارة الناطق بالطلاق لغو فلو قالت له طلقني فأشار اليهـا بيـده ان اذهبي[1]، لم يقع بها طلاق لانها لم توضع للافهام من جهة الناطق بل من جهة من لا يتأتى منه الكلام . اما الاخرس فيعتد باشارته له . فان فهمها الناس عادة اعتبرت من الصرائح وان اختص بفهمها الناس الاذكياء فكنايـة

ومن كناية الطلاق الكتابة من الناطق او الاخرس فتحتاج الى نية الطلاق

(1) ظاهره وان نوى بهـا ايقـاع الطلاق .

بهـا • فان نواه بها طلقت ، والا فلا ، ويشترط في الناطق ان يتكلم بـه ويقول زوجتي فلانة طالق ثم يكتب او يكتب هو والاخرس مع لفظ الطلاق المكتوب في كتابه اني قصدت بهذا المكتوب الطلاق • واذا كتب اذا بلغـك كتابي فانت طالق ، فبلغها ، وقع طلاقها سواء قرأها او لا • او اذا قـرأت كتابي فأنت طالق وهي امية وقع طلاقها بقراءته عليها لان المراد بالقراءة عليها فهمها لمـا فيه • وان كانت قارئة لا يقع طلاقها حتى تقرأه بنفسها لوجوب تحقق الشرط المقدور عليه • ولو امر غيره بالكتابة ونية الطلاق بها فكتب ونواه كفى ، او امره باحدهما وفعل هو الاخر كفى ايضا •

فصـل

للحر ثلاث طلقات لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالـى [1] : «الطلاق مرتان» فأين الثالثة ؟ فقال : « او تسريح باحسان (٢/٢٢٩) » • فاذا اوقع عليها طلاقا ثم راجعها رجعت بطلاقين ، او اوقع عليها طلاقين ثم راجعها رجعت بطلاق واحد ، او اوقع عليها ثلاثا كملت الطلقات ولم تحل له الا اذا انقضت عدتها منه ثم تزوجت بآخر ودخل بها ثم مات او طلقها وانقضت عدتها، فتزوجها الزوج الاول ، وحينئذ يستأنف لها الطلقات الثلاث •

ويلحق الطلاق المطلقة الرجعية دون البائن لانها صارت بالبينونة كالاجنبية فمن علق طلاق زوجته بعمـل فأبانها وفعل المعلق به ثم جدد نكاحهـا ، او جدد نكاحها ثم فعله لم يقع طلاقه بفعل ذلك الشيء ، لان هذه العصمـة الثانية غير العصمة الاولى فلا يؤثر فيها التعليق الوارد في العصمة الاولى ، سواء كان الطلاق المعلق واحدا او اثنين او ثلاثا كما اشرنا اليه اول الخلع •

---

(١) يستفاد منه انه كان معروفا بين المسلمين ان عدد الطلاق ثلاث •

وكما يقع طلاق المرء في الصحة يقع في المرض ، ولو مرض الموت مادام العقل ثابتا والوعي باقيا • فان كان الطلاق رجعيا ومات الرجل بمرضه ورثت منه • او بائنا لم ترث • ثم انه يأثم ان كان يقصد بطلاقها حرمانها من الميراث •

فصل في التفويض

يجوز تفويض الطلاق اليها منجزا ، ويجب لوقوعه تطليقها نفسها فورا لان التفويض تمليك وايجاب • وتطليقها لنفسها في حكم القبول ، فللزوج الرجوع عنه قبل التطليق • فلو قال لها : طلقي نفسك ونوى عددا ، فطلقت ونوته فذاك ، او دونه او ما فوقه وقع ما توافقا فيه • وان لم ينو شيئا وقعت واحدة • ولوقال لها طلقي نفسك ثلاثا فوحدت ، او واحدة فثلثت ، فواحدة •

فصل في نية العدد

لو اتى بصريح كأنت طالق ، او كناية كأنت خلية بنية الطلاق ونوى عددا ، وقع ما نواه • ولو اراد ان يوقع ثلاثا وقال لها انت طالق ومات قبل ذكر العدد، وقع المنوي لان اللفظ يحتمله وقد نواه • او قبل اتمام الخبر لم يقع شيء لان الافادة بتمام الكلام ولم يتم • ولو قال لغير موطوءة : أنت طالق وكرره ثلاثا بانت بالمرة الاولى بينونة صغرى بطلاق واحد ويحتاج الى عقد جديد • فاذا جدد نكاحها رجعت بطلاقين • او انت طالق ثلاثا بانت بينونة كبرى اي بثلاث طلقات اذ لم يكن فيها ترتيب ، ولا تحل له الا بمحلل• ولو اتى بالجمل الثلاث لموطوءة ، فان اراد بالجملة الثانية والثالثة الاستئناف وقع الثلاث • وان اراد بهما تأكيد الاولى فواحدة • وان اراد بالثانية تأكيد

الاولى فواحدة • وان اراد بالثانية تأكيد الاولى وبالثالثة الاستئناف ، وقع طلاقان • وكذا ان اراد بالثانية الاستئناف وبالثالثة تأكيد الاولى ، فيقع ثلاث لعدم صحة كونها تأكيدا للاولى لوقوع الفصل بينهما بالجملة الثانية • اما اذا طلق اي لم يرد بالجملة الثانية والثالثة تأكيدا ولا استئنافا ، فالأظهر وقوع الطلقات الثلاث لظهور الجملتين في الاستئناف ، ومقابله وقوع طلاق واحد ، لان اصل بقاء العصمة يؤيد كون الجملتين الاخيرتين تأكيدين للجملة الاولى • وكذلك حكم قوله : انت طالق طالق بتكرار الخبر دون المبتدء • اما قوله لها : طالق بدون المبتدء فلا يقع به شيىء اذ لا ارتباط له بالزوجة الا بقرينة تدعو اليه كأن يقع في جواب من قال : كيف زوجتك ؟ فانه حينئذ في معنى هي طالق •

وان قال لها : انت طالق طلقة قبل طلقة ، او بعد طلقة ، او طلقة قبلها طلقة ، او بعدها طلقة ، وهي موطوءة ، وقع طلاقان • او غير موطوءة وقع طلاق واحد فقط • او : انت طالق نصف طلقة وقع طلاق اما بالسراية او بالتعبير بالجزء عن الكل • وعليه فلو قال لها : طالق طلقة ونصفا وقع طلاقان • ولو قال لها : انت طالق ثلاث انصاف طلقة ، فان اراد كل نصف من طلاق وقع عليه الطلاق الثلاث ، والا فطلاقان لانه يكمل بالنصفين طلاق والنصف الباقي يقع بـه طلاق ثـان بالسراية او بالتعبير عن الكل بالجزء • ولو قال لها : انت طالق طلقة مع طلقة وهي موطوءة او غيرها فطلقتان • ولو قال لها مطلقا : انت طالق طلقة في طلقتين ، فان اراد بالحرف معنى (مع) وقع عليها ثلاث ، او الحساب وعرفه فطلاقان والا فواحدة •

ولو كانت له اربع زوجات وقال : اوقعت بينكن طلقة او طلقتين او ثلاثا

او اربعا ، وقع على كل واحدة منهن طلقة بطريق سراية الجزء الى الكل في الثلاث الاوائل وبدونها في الرابع • ففي الاولى يحصل لكل ربع وفي الثانية نصف ، وفي الثالثة ثلاثة ارباع ، وفي الرابعة لكل طلاق كامل • هذا اذا لم يرد توزيع كل طلاق عليهن ، والا وقع على كل منهن بكل من الثلاث الاولى طلاق ، فتكمل طلقاتهن الثلاث وتلغو الرابعة •

فصل في الاستثناء

الاستثناء في الطلاق جائز لوقوعه في كلام الله ورسوله وكلام اهل اللغة والعرف العام والخاص • وهو في عرف الشرع للاخراج بالا او احدى اخواتها اي اخراج ما لولاه لدخل • فقوله لزوجته : أنت طالق ثلاثا الا واحدة يخرج فيه بالاستثناء طلاق واحد عن حكم الوقوع ويقع عليها طلاقان • ولولا الاستثناء لدخل ذلك ايضا في الحكم ووقع ثلاث طلقات •

وللاستثناء شروط • الاول نيته قبل تمام المستثنى منه • فلو نوى قبل لفظ (ثلاثا) في انت طالق ثلاثا اخراج طلاق او طلاقين أخرج ما نوى خروجه ، بخلاف مالو نوى بعده ، فانه لا يفيده ويقع الجميع • الثاني : ان لا يطول الفصل بين المستثنى والمستثنى منه بأكثر من سكتة التنفس • الثالث : ان يسمع نفسه به ، والا فلا يفيده ، كما لو نوى بالقلب ولم يتلفظ به • الرابع : ان يسمع غيره ايضا ، والا كان القول قول الزوجة فيما لو ادعى الاتيان به وانكرته ، وتصدق باليمين في نفي الاتيان به • الخامس : ان يعرف معناه • فلو اتى به ولم يعرف معناه لم يفده شيئا • السادس : ان لا يستغرق المستثنى منه • فلو قال : انت طالق ثلاثا وقع الكل لان رفع كل ما اتى به مناقضة لنفسه ، فلا يقبل منه ، لكن لا يجمع بين المعطوف

والمعطوف عليه لتحصيل الاستغراق ولا لدفعه • فلو قال لها : انت طالق ثلاثا الا ثنتين وواحدة فلا تجمع الواحدة مع الثنتين حتى يستغرق ما قبله ويبطل ، بل يستثنى الثنتان من الثلاث وتبقى الواحدة وتلغى كلمة (الا واحدة) وكأنها لم تذكر • ولو قال : انت طالق ثنتين وواحدة الا واحدة يبطل هذا الاستثناء لاستغراق الواحد ويقع عليه طلقتان ولا تجمع الواحدة مع الثنتين لدفعه ليقع طلقتان • وكذا لو قال انت طالق واحدة واثنتين الااثنتين يلغى الاستثناء لاستغراقه لما قبله فتقع الثلاث واذا تعددت الاستثناءات فالاستثناء من المثبت منفي ومن المنفي مثبت •

ولمعرفة الباقي بعد الاستثناءات ضوابط ، منها ان يخرج المستثنى الاخير عما قبله ويخرج الباقي عما قبله • وهكذا فلو قال : انت طالق ثلاثا الا ثنتين الا واحدة تخرج الواحدة من الثنتين فتبقى واحدة تخرج من الثلاث فتبقى ثنتان وهما الواقعتان في المثال •

والاستثناء يدخل في التعليق كما يدخل في التنجيز ، فلو قال : ان دخلت دار فلان فأنت طالق الا اذا كان الدخول باذني فدخلتها باذنه لم يقع الطلاق •

واعلم ان الفقهاء جعلوا التعليق بمشيئة الله او مشيئة غيره من الاستثناء لانه يجعل اوقات المشيئتين مستثنى من اوقات وقوع الطلاق لكنهم فرقوا بين مشيئة الله ومشيئة غيره ، حيث اشترطوا في الاتيان بمشيئة الله تعالى سماع الغير كسائر الاستثناءات : ولم يشترط في مشيئة غيره تعالى الا سماع نفسه ولم يشترطوا سماع غيره • ووجه الفرق هو ان الاستثناء والتعليق بمشيئة الله تعالى يرفعان حكم الطلاق من اصله فاشترطوا سماع الغير احتياطا•فاذا ادعى الزوج انه اتى بالاستثناء وقال قلت انت طالق الا ثنتين او

قال قلت انت طالق الا ان يشاء الله تعالى وانكرته الزوجة ولا بينة ، فتصدق الزوجة بيمينها لان الاصل بعد انشاء الطلاق عدم الاتيان بما يرفعه ، فيحكم في المثالين بوقوع الطلاق الثلاث في الاول والطلاق نفسه في الثاني . اما التعليق بمشيئة غيره تعالى مما تعلم مشيئته ، فلا يرفع الطلاق من اصله ، بل يخصصه ببعض الاوقات وهو وقت مشيئة زيد مثلا ، وذلك مما يعلم لنا . فاذا شاء وقع الطلاق ، واذا لم يشأ لم يقع . ومثل مشيئة غيره تعالى سائر الامور كدخول الدار وكشف الستار ، فان ادعى الزوج الاتيان بهما وانكرته الزوجة ولا بينة فالزوج هو المصدق بيمينه لانه لم يدع ما يرفع الطلاق من اصله ، بل ادعى تخصيصه ببعض الاحوال ، والاصل بقاء العصمة . وكذا اذا لم تنكر الزوجة اتيانه بها بل انكرت سماعها فالمصدق هو الزوج مطلقا بلا فرق بين مشيئة الله تعالى ومشيئة غيره وسائر الاحوال ، اذ لا يلزم من عدم السماع عدم المسموع ، فاحفظ ذلك .

ويبنى على ما مر انه لو قال لها انت طالق وادعى انه اراد ان دخلت دار فلان ، فان كان هناك قرينة على دعواه بان منعها من دخول دار فلان وهي تصر عليه ، قبلت ، والا فلا تقبل ، لكنه يدين اي يحول الى ما بينه وبين الله تعالى . فان صدقته في ذلك فذاك ، والا فله طلبها وعليها الهرب ، وذلك لان دعواه لا ترفع الطلاق من اصله ، بل تخصصها بوقت دخولها الدار ، ولا يمنع فسقه تديينه لان ذلك احالة الى ما بينه وبين ربه ويحتمل انه اراد ذلك . ولو قال من له أربع زوجات : اربعتكن طوالق ، ثم ادعى انه اراد الا واحدة او ثنتين او ثلاثة منهن . فلا يقبل ، لان دعواه ترفع طلاق المستثنى من اصله . وكذا لو طلق رجل زوجته ثلاثا ثم ادعى انه طلقها قبل طلاق رجعيا وانقضت عدتها او طلاقا بائنا لانه يريد رفع الطلاقات الثلاث من اصلها فلا تقبل منه ذلك ولا يدين فيه ايضا .

فصــل

اذا شك في اصل الطلاق هل طلقها او لا ، فالاصل عدمه • او في عدده ، فالمعتبر اقله ؛ وذلك لقوة بقاء العصمة • ولكن الورع لا يخفى ، فليراجعها في الأول ان كان رجعيا وليأخذ بالأكثر في الثاني • ولو علق رجلان طلاق زوجتيهما بنقيضين ، فقال هذا : ان كان ذلك الطائر غرابا فامرأتي طالق والاخر : ان لم يكن غرابا فزوجتي طالق ، لا يحكم بوقوع طلاق اي واحد منهما ، وان كان الواقع لا يخلو عن احد النقيضين ، وذلك لان الحكم بوقوع طلاقه مبني على تحقق سببه بالذات ولم يتحقق اذ المحكوم عليه في هذا الحكم شخصان • واما اذا علق بهما شخص واحد بالنسبة الى زوجتيه وقع طلاق احداهما البتة لان الواقع ايا كان يعود حكمه اليه ، فيجب عليه الانعزال عنهما الى البيان ، وعليه البحث عن الطائرين وبيان الواقع اذا اطلع عليه • فان قلت : لم لا يجوز له مباشرة اية واحدة منهما لحجة بقاء العصمة فيها : قلت : لان جوازها مسبب من خلوها عن الشبهة ولا يخلو كل منهما عنها ، وذلك كما اذا اختلطت زوجته بعدد محصور من المحارم بدون تمييز ، وعليه نفقتها مدة الالتباس ولا يستردها من المطلقة بعد البيان • فان مات قبل البيان لم يقبل بيان وارثه ان اتهم • ولو علق طلاق زوجة معينة من زوجتيه ونسيها بعد،توقف عن مباشرتهما حتى يتذكرها ولا يطالب بالبيان ان صدقتاه في نسيانه لان الحق لهما • فان كذبتاه ، فان بادرت واحدة منهما وقالت انا المطلقة ، لم يكف في جوابها (لا ادري) او (لا اعلم) او (انا ناس) ، لانه هو الذي ورّط نفسه في ذلك ، بل يحلف انه لم يطلقها • فان نكل حلفت المدعية وحكم بطلاقها • ولو طلق مبهمة منهما وجب عليه في الطلاق البائن يقينها فورا • او طلق معينة منهما وجب فورا بيانها وذلك

لتعرف المطلقة منهما . فان اخر التعيين او البيان بلا عذر عصى ، فان امتنع عزر ووجب عليه اعتزالهما لالتباس المباحة بغيرها . وعليه مؤنتهما الى التعيين او البيان . ووطء واحدة منهما لا يكون تعيينا ولا بيانا للمطلقة لاحتمال الاقدام على وطء المطلقة تهورا وعصيانا . فان مات قبل التعيين او البيان ، قبل البيان من الوارث ، لا التعيين ، لان البيان اخبار عما يعلم ويمكن علمه بقرينة ، والتعيين اختيار ناشيء من الشهوة النفسية فلا ينوب الوارث عنه فيه .

فصل في الطلاق السني والبدعي

لا يخفى ان الطلاق كما تعتريه الاحكام من الوجوب والندب وغيرهما من حيث الاسباب السابقة ، كذلك تعتريه السنية اي موافقة الشرع والبدعية اي مخالفته له لمقارنته لمحذور كالاضرار بالمرأة والندم عنه ، وقد يكون لا سنية ولا بدعية لخلوه عن موجباتهما .

فالطلاق السني ما جمع امورا اربعة . الاول : ان تكون الزوجة مدخولا بها ، فطلاق غير المدخول بها ليس سنيا ولا بدعيا . الثاني : ان تكون عدتها بالاقراء لا بالأشهر ولا بوضع الحمل ، فطلاق الصغيرة التي لم تبلغ سن الحيض او البالغة التي لم تحض بعد ، او الآيسة منه ، او الحاملة الطالبة للخلع ليس سنيا ولا بدعيا . الثالث : ان يكون طلاقها في مدة الطهر . الرابع: ان لا تكون موطوءة في ذلك الطهر الذي تطلق فيه ولا في الحيض الذي قبله ، وما عدا ذلك بدعي ولو كان داخلا في احد اقسام الواجب والمندوب او المكروه او الحرام او المباح ، وذلك لاختلاف الجهات ..

وسرّ كونه بدعيا اما تطويل مدة العدة عليها او عروض الندم والاسف من ظهور حملها بعد الطلاق او غير ذلــك •

فأقول مستعينا بالله العلام وناقلا عن كتب الفضلاء الكرام مثل (اضواء البيان في تفسير القرآن) للعلامة الشيخ محمد امين الشنقيطي نزيل المدينة المنورة ، وكتاب (الاشفاق) للعلامة الشيخ محمد زاهد الكوثري وذلــك لنقلهما الادلة والاحاديث الشريفة من الصحاح التي يستند اليها اولو الدين والعلم من العلماء الاعلام : ان الطلاق بأقسامه الثلاثة من السني والبدعــي ومما هو بين بين اذا اوقعه العالم العامد المختار يقع كما اوقعه فردا وعــددا ويحكم بوقوعه على نظام الاسلام بدليل الكتاب والسنة واجماع المجتهدين من الصحابــة الكــرام •

اما الكتاب فقوله تعالى « يا ايها النبي اذا طلقتم النســاء فطلقوهــن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم،ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الاّ ان يأتين بفاحشة مبينة ، وتلك حدود الله ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفســه ، لا تدري لعلّ الله يحدث بعد ذلك امراً (٦٥/١) » •

فان في الآية الكريمة اشياء : تطليق المرأة بحيث يقارن اول مدة العــدة واحصاء العدة ورعايتها ، والامر بتقوى الله تعالى في الرعاية ، والنهــي عن اخراجهن من سكناهن ، ونهى النساء عن الخروج منها •

ثم الآية الكريمة نص في ان من تجاوز الحد المقرر من الله تعالى للتطليق كأن طلق في داخل الحيض او النفاس مثلا فقد ظلم نفسه بان اوقع الطلاق في غير وقته واثم به • ولولا انــه يقع طلاقه ما كان ممن ظلم نفسه لان غاية ما اتى بــه انــه كلام لغو بلا فائدة •

وكقوله تعالى : « وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين (٢/٢٤١)»، وظاهرها الشمول للمطلقات مطلقا على وجه السنة او البدعة اولا ، ولأن الجمع المعرف باللام للعهد ما لم يكن هناك معهود ، وكقوله تعالى : « الطلاق مرتان ، فامساك بمعروف او تسريح بأحسان (٢/٢٢٩) » فان ظاهره مطلق وغير مقيد بكون المرتين متصلتين او منفصلتين وفي وقت الطهر او الحيض ، فيجوز ان يكون الطلاق فيهما سنيا او بدعيا او بين بين . وعلى كل فالطلاق في الصور الثلاث واقع . وكقوله تعالى : « فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به (٢/٢٢٩) » فان ظاهره يعم ما اذا كان الافتداء والمخالفة مقابل طلاق واحد او اكثر ، ووقت السنة او البدعة او غيرهما فانه اذا كان الطلاق على وجه المخالعة وموافقة الزوجين فقد يصادف زمان البدعة او غيرها .

واما السنة فلما ثبت من أمره صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان يأمر ابنه عبدالله بمراجعة زوجته التي طلقها في الحيض، اذ لو لم يقع الطلاق لما امره بالمراجعة ، بل كان يقول ان طلاقها لم يقع ، فان المراجعة في الحديث الشريف هي مراجعة بعرف الشرع وهي ارجاع المرأة المطلقة غير البائنة الى عصمة الزوج بحكم ما بقي من طلاقها . والدليل على ذلك ما رواه ابن حجر في الفتح ونصه : وعند الدار قطني في رواية شعبة عن انس ابن سيرين عن ابن عمر في القصة ، فقال عمر : يا رسول الله افتحسب تلك الطلقة ؟ قال نعم . ويدل عليه ايضا عند الدار قطني من طريق سعيد بن عبدالرحمن الجمحي (وثقه ابن معين وغيره) عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رجلا قال : اني طلقت امرأتي البتة وهي حائض ، فقال : عصيت ربك وفارقت امرأتك . قال فان رسول الله امر ابن عمر ان يراجع امرأته ، قال

انــه امر ابن عمران يراجعها بطلاق بقي له،وانت لم تبق ما ترتجع به امرأتك• وفي هذا السياق رد على من حمل الرجعة في قضية ابن عمر على المعنى اللغوي• انتهى •

واما اقوال الصحابة فهي انــه روي عن عثمان بن عفان وزيــد بن ثابت الفتوي بوقوع الطلاق في الحيض او في الطهر الذي حدث فيه مس وذلــك من المواضع التي لا اجتهاد فيها ، فكأنــه في افتائهما بذلك له حكم الرفع الى رسول الله صى الله عليه وسلم ، فكان حجة على الوقوع • وقــد روى عن انس انــه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من طلق في بدعة الزمناه بدعته• وجاء في رواية متفق عليها كان عبدالله بن عمر طلق تطليقة فحسب من طلاقهــا • وفي رواية اخرى : كان ابن عمر اذا سئل عن ذلك قال لاحدهــم اماان طلقت امرأتــك مرة او مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلــم امرني بهن ، او ان كنت طلقت ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت ربك فيما امرك بــه من طلاق امرأتــك • رواه احمــد ومسلــم والنسائي • وهذا كله صريح في ان الطلاق في الحيض والنفاس والطهر الذي مس فيه واقــع •

ويؤيد ثبوت الطلاق البدعي ووقوعه مع كونه منهيا عنه صحة كثير من المعامــلات معورود النهي عنها كالبيع على بيع المسلم والشراء على شرائــه والبيع يوم الجمعة قبل صعود الخطيب على المنبر،ومن العبادات كالصلاةحاقبا وحاقنا وجائعا ومشتاقا الى طعام حاضر والصلاة في الارض المغصوبة والصلاة في اللباس الحرام وفي الاحكام كحكم القضاة عند الغضب وغيرها مما يطول ذكره •فكل ذلك وامثاله مما ورد النهي عنه مع ان انفاذه صحيح اي يترتب

عليه اثره الشرعي وكل ذلك مطابق للقاعـــدة الاصولية المقررة : ان النهي عن الشيء لا يدل على فساده •

اما الطلاق المستوفي للعدد المقرر اعني الثلاث سواء كان بثلاث جمل نحو انت طالق انت طالق انت طالق ، او في جملة واحدة كرر فيهــا الخبــر نحو انت طالق طالق طالق ، او بجملة واحدة نحو انت طالق ثلاثــا فنافــذ وواقع ، واستعمالها في ايقاع الثلاث صحيح ، وكان معروفا عند الصحابــة والتابعين وعند علماء العربية ايضا ، وعليه ادلة •

الاول امضاء عمر رضي الله عنه لقولهم انت طالق ثلاثا أو بالثلاث في ملأ من الصحابة الكرام العارفين باللغة العربية • ولو كان استعمالها في معنى ايقاع الثلاث غلطا لانكروا عليه لفظا وحكما اي نبهوه ان استعمال تلك الجملة في ذلك المعنى غير صحيح ولا يترتب عليه حكمه •

الثاني : انه كتب عمر رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه : من قال لزوجته انت طالق ثلاثا فهن ثلاث كما اخرجه ابو نعيم •

الثالث : ما اخرجه البيهقي في سننه والطبراني وغيرهما عن ابراهيم عــن عبدالاعلى عن سويد بن غفلة قال كانت عائشة بنت الفضل عند الحسن بن علي رضي الله عنهما ، فلما بويع بالخلافة هنأته ، فقال الحسن : اتظهريــن الشماتة بقتل امير المؤمنين ؟ انت طالق ثلاثا ومتعها بعشرة آلاف • ثم قال : لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جدي او سمعت ابي يحدث عن جدي صلى الله عليه وسلم انــه قال : اذا طلق الرجل زوجته ثلاثا عنــد الاقراء او طلقها ثلاثا مبهمة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، لراجعتهــا • انتهى • واسناده صحيح قاله ابن رجب الحنبلي الحافظ بعد ان نقل هــذا

الحديث في كتابه (بيان مشكل الاحاديث الواردة) ٠

الرابع : ما كتبه عمر بن عبدالعزيز كما في الموطأ : لو كان الطلاق الفا ما ابقت (البتة) منها شيئا ٠ من قال (البتة) فقد رمى الغاية القصوى ٠ وهذا رايــه في لفظ (البتة) فضلا عن لفظ (الثلاث) ٠

الخامس : اجماع الائمة الاربعة على وقوع الطلاق الثلاث بقول الزوج لزوجته : انت طالق ثلاثا ، ولو كان جمع الثلاث بدعيا وحراما عند بعضهم كالامام احمد رضي الله عنه ، كما في المغني لابن قدامة الحنبلي رحمه الله تعالــى ٠

اما دعوى ان قول القائل لزوجته : انت طالق ثلاثا بجملة واحدة لا يقع بــه الطلاق الثلاث وانما يقع بــه واحــد الا اذا اتى بــه ثلاث مرات ، كما ان التسبيح والتحميد والتكبير بعد الصلوات الخمس لا يفي بما امر بــه الرسول صلى الله عليه وسلم الا اذا كرر كلا منها ثلاثا وثلاثين مرة ، فدعوى باطلة،وقياس جملة الطلاق على التسبيح قياس فاسد للفرق الجلي بينهما لان جملة الطلاق موضوعة لانشاء حل العصمة وايقاع الطلاق الثلاث المملــوك للزوج،فلها نفاذ في موضوعها كما اذا قلت لزيد:وهبتك هذه الدراهم الثلاثة وبعتك هذه الكتب الثلاثة فان الطلقات الثلاث مملوكة لصاحب العصمــة فيقرر ان يحلها مــرة واحــدة ٠

اما الاذكار السابقة فأوراد يقصد من الاتيان بها كسب الاجــر بالتعب والمشقة في تكرارها على العدد المقرر لزيادة الاجر ، فهي كالخطــوات التي تصل بها الى المدرسة او المسجد كما قال صلى الله عليه وسلم : يا بني النجار دياركم تكتب آثاركم ٠ وكذا لا تقاس على كلمات اللعان الواجب تكرارها

بالعدد المقرر لان المقصود منها الزجر بالتكرار المستكره لعل الملاعن يتندم عما عنده من خلاف الواقع ، والا فلو جعل الشارع شهادة واحدة لخمس شهادات لكفت ، كما جعل شهادة خزيمة كشهادة شاهدين • ولو اراد جعل تسبيحة واحدة محل العدد المذكور لكان نافذا ومعتبرا ، كما روي ان تلاوة سورة الاخلاص مرة واحدة لها من الاجر بمقدار تلاوة ثلث القرآن الكريم •

وخلاصة الكلام هنا انــه اجمع المجتهدون في زمن الخليفة الثانــي عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وهم من عدا ابا بكر الصديق والذين توفاهم الله تعالى قبل وقوع الطلاق الثلاث بجملة واحدة وهم عمر وعثمان وعلي وبقية العشرة المبشرة والعبادلة وسائر اهل العلم اذ ذاك ، وتابع الائمة العلماء المجتهدون بعدهم على ذلك الامر • واذا انعقد الاجماع بطل الخلاف والنزاع، وخرق الاجماع حرام ، ولا تجتمع امة الرسول صلى الله عليه وسلم على ضلالة ، وانما يجتمعون على الحق والهدى ، والسلام على من اتبع الهدى الى يــوم الديــن •

ثم المسلم المسالم العالم المنصف المتصف بالفهم المعتدل يعلم ان اولئك المجتهدين المجتمعين عمر ومن حوله كانوا علماء لان الاجتهاد فــرع العلــم والرشاد ، وامناء لان الله تعالى اثنى عليهم بصورة عامة في قوله الكريم « كنتم خير امة اخرجت للناس (٣/١١٠) » وبقوله :« محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم الآية (٤٨/٢٩) » ، وبصورة خاصة في قوله العزيز : « لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم •• الآية (٤٨/١٨) » ، وفي قوله المبين : « والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان ، رضي الله عنهم ورضوا عنه

(٩/١٠٠) » . وكانوا شجعانا تشهد بشجاعتهم مواقفهم الشريفة في المصادفة والمسايفة والمصادمة ، ومع هذه الصفات العالية كيف يتفقون على الباطل او كيف يحكم عمر ، واعزازه للدين معلوم لدى المسلمين ، ويقضي بقضية دينية مهمة بدون سند من الكتاب والآيات المعلومة ومن السنة النبوية المعصومة ؟ ولو كان في حكمه خلل وخيال ، فكيف كانوا يسكتون عنه ويحقون الباطل والضلال ؟

وعلاوة على ذلك انظروا بالعقل الى ما كان هنالك . كان لعمر بن الخطاب بنت عند الرسول صلى الله عليه وسلم ورضي عنها ، وعند عثمان بنتان للرسول بتفارق الزمان ، وعند علي بن ابي طالب بنت وهي فاطمة الزهراء ، وهم بحكم المصاهرة والاختلاط كانوا مطلعين على الاحكام التي تصدر ، وجمهورهم كانوا مطلعين على الاحكام الصادرة في خارج البيت، فما كانت تخفى عليهم أمثال تلك الاحكام التي تتوفر الدواعي على نقلها ولم يبق مجال لأن يحكم الخليفة بخلافها . ثم كيف يتصور حكم بخلاف ما صدر منه صلى الله عليه وسلم وكان هو أشجع الناس واحرصهم على صيانة الدين من كل بأس . والقول بأن قضاء عمر كان حكما اداريا مناسبا لمعاقبة المتجاسرين الجامعين للطلاق الثلاث في جملة واحدة قول مخالف للمنقول والمعقول . اما المنقول فلقوله تعالى : « ولا تزر وازرة وزر اخرى (٦/١٦٤ ؛ ١٧/١٥ ؛ ٣٥/ ١٨ ، ٣٩/٧) » ، واما المعقول فلأنه لا يتصور من انسان حازم متفكر ان يحكم من نفسه بحكم يتنفر منه العالم ، وعقاب المتجاسر يخص شخصه ولا يعم نوعه . فغاية الامر ان السنة كانت في تفريق الطلقات الثلاث على الاقراء فقط .

ومما يزيد الصدور انشراحا انه صح عن علي ابن آبي طالب وزيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم الحكم بوقوع الطلقات الثلاث . فقد

اخرج البيهقي عن سلمة بن جعفر انـه قال لجعفر بن محمد الصادق : ان قوما يزعمون ان من طلق ثلاثا بجهالة رد الى السنة ويجعلونها واحـدة يروونها عنكم .قال معاذ الله ان يكون هذا من قولنا . من طلق ثلاثا فهو كما قال . وفي المجموع الفقهي عن زيد ابن علي عن ابيه رضي الله عنهم : ان رجلا من قريش طلق امرأته مئة طلقة ، فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : بانت منه بثلاث وسبع وتسعون معصية في عنقه . واخرج الطبراني عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل طلق الفا : اما ثلاث فله ، واما تسعمائة وسبع وتسعون فعدوان وظلم ، ان شاء الله عذبه وان شـاء غفـر لـه .

واخرج ابن حزم بطريق وكيع عن جعفر بن برقان عن معاوية ابن أبي يحيى انه قال : جاء رجل الى عثمان بن عفان ، فقال طلقت امرأتـي الفا ، فقال : بانت منك بثلاث .

ومن طريق عبدالرزاق عن الثوري عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير قال لرجل طلق الفا : ثلاث تحرمها عليك ، وبقيتها وزر عليك . اتخذت آيات الله هزوا . ومثله في سنن البيهقي .

واخرج ابن حزم ايضا عن طريق وكيع عن الاعمش عن حبيب ابن ابي ثابت عن علي كرم الله وجهه انه قال لمن طلق الفا : ثلاث تحرمهـا عليك . الحديث . ومثله في سنن البيهقي .

واخرج البيهقي بطريق شعبة عن ابن نجيح عن مجاهد عن ابن عباس انـه قال لمن طلق امرأته مئة طلقة : عصيت ربك وبانت عنك امرأتك . لـم تتق الله فيجعل لك مخرجا . ثم قـرأ : يا أيهـا النبي اذا طلقتـم النسـاء فطلقوهـن لعدتهـن (١/٦٥) .

وأخرج ايضا بطريق شعبة عن الاعمش عن مسروق عن عبدالله (يعني ابن مسعود) أنه قال لمن طلق امرأته مئة : بانت منك بثلاث وسائر ذلك عدوان.وأخرج ابن حزم بطريق عبدالرزاق عن معمر بن الاعمش عن ابراهيم عن عقبة عن ابن مسعود انه قال لرجل طلق امرأته تسعا وتسعين : ثلاث تبينها وسائرهن عدوان .

وأخرج مالك والشافعي والبيهقي عن عبدالله بن الزبير أن ابا هريرة قال : الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره . وقال ابن عباس مثل ذلك في رجل من اهل البادية طلق امرأته قبل ان يدخل بها ، ومثل ذلك عن عبدالله بن عمرو .

وقال محمد بن الحسن في الآثار : أخبرنا ابو حنيفة عن عبدالله ابن عبدالرحمن ابن ابي حسين فقال : اني طلقت امرأتي ثلاثا ، قال : يذهب احدكم يتلطخ بالنتن ثم يأتينا . اذهب فقد عصيت ربك وقد حرمت عليك امرأتك لا تحل لك حتى تنكح زوجا غيرك . قال محمد : وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة وقول العامة لا خلاف فيه : قال محمد بن الحسن ايضا : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الذي يطلق واحدة وهو ينوي ثلاثا او يطلق ثلاثا وهو ينوي واحدة ، قال : ان تكلم بواحدة فهي واحدة وليست نيته بشيء . واذا تكلم بثلاث كانت ثلاثا وليست نيته بشيء . قال محمد : بهذا كله نأخذ وهو قول ابي حنيفة .

قال الحسين بن علي الكرابيسي في أدب القضاء : اخبرنا علي بن عبدالله (وهو ابن المديني) عن عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن طاوس انه قال من حدثك عن طاوس انه يرى طلاق الثلاث واحدة ، كذبه . قال ابو بكر الرازي الجصاص في (احكام القرآن) بعد ان سرد ما يدل على

وقوع الثلاث من الآيات والأحاديث واقوال السلف ، فالكتاب والسنة واجماع السلف توجب ايقاع الثلاث حقا وان كان معصية •

وقال ابو الوليد الباجي في (المنتقى) : فمن اوقع الثلاث بلفظة واحدة لزمه ما اوقعه من الثلاث وبه قال جماعة الفقهاء•والدليل على ما نقوله اجماع الصحابة لأن هذا مروي عن ابن عمر وعمران بن حصين وعبدالله بن مسعود وابن عباس وابي هريرة وعائشة رضي الله عنهم ولا مخالف لهم •

وقال ابن الهمام في (فتح القدير) : لا يبلغ عدد المجتهدين الفقهاء من الصحابة اكثر من عشرين كالخلفاء والعبادلة وزيد ابن ثابت ومعاذ بن جبل وانس وابي هريرة رضي الله عنهم وقليل سواهم ، والباقون يرجعون اليهم ويستفتون منهم • وقد اثبتنا النقل عن اكثرهم صريحا بايقاع الثلاث ولم يظهر لهم مخالف ، فماذا بعد الحق الا الضلال •• ومن هذا قلنا : لو حكم حاكم بأن الثلاث بفم واحد واحدة لم ينفذ حكمه لانه لا يسوغ الاجتهاد فيه فهو خلاف لا اختلاف • والرواية عن أنس بأنها ثلاث اسندها الطحاوي وغيره • انتهى •

اما آراء الائمة المجتهدين الذين دونت مذاهبهم فقد نقلت لكم ما فيه كفاية بالنسبة الى الامام ابي حنيفة رضي الله عنه • وكلام ابي يوسف مع الكسائي مشهور في شرح البيتين فلا حاجة الى الاطالة • ومذهب الامام الشافعي والشافعية رضي الله عنهم معروف ومشهور ومشهود كالنار على العلم • وقد ألف ابن الحسن السبكي والكمال الزملكاني وابن الفركاح والعزيز بن عبدالسلام والتقي الحصني وغيرهم مؤلفات حول وقوع الطلاق الثلاث بفم واحد وجملة واحدة • وابن حزم الظاهري مع ما هو عليه من الآراء الشاذة لم يسعه الا اتباع سبيل الجمهور بل أفاض في (المحلى) في

الاستدلال على وقوع الثلاث بلفظ واحد بتوسع يجب الاطلاع عليه ليعلم حال من خالف ذلك من الخارجين عنه ٠

ويقول الجمال بن عبدالهادي الحنبلي : الطلاق الثلاث يقع ثلاثا ، ولا تحل المطلقة بها حتى تنكح زوجا غيره ٠ وهذا القول مجزوم به في اكثر كتب الامام احمد رضي الله عنه كالخرقي والمقنع والمحور والهداية وغيرها ٠ وهذا كله مما اخذنا من كتاب الاشفاق وغيره للكوثري وغيره كما ذكرت في اول البحث ٠ وبعد هذا البيان الواسع الذي يجعل الخبر والبيان في مجال المشاهدة والعيان لا يسع المسلم العالم المنصف الا التصديق بوقوع الطلاق الثلاث بفم واحد وجملة واحدة ٠ والله الهادي الى سواء السبيل ٠

رد بعض الاستدلالات ، بل بعض الشبهات

اما الاستدلال المخالف بقوله تعالى : « الطلاق مرتان (٢/٢٢٩) » على بطلان جمع الطلقات في جملة واحدة بفم واحد ، فلا تقريب له لامور ٠ الاول: ان تلك الآية الكريمة نزلت في تحديد جواز ارجاع المرأة المطلقة بمرتين وذلك بانه كان في عهده صلى الله عليه وسلم رجل مطلاق هدد زوجته بأنه لا يخليها تستقر عنده كزوجة مطمئنة ولا يسرحها لتتزوج برجل آخر وتستريح ، فشكت اليه صلى الله عليه وسلم ، فنزلت الآية الشريفة على معنى ان مرة الطلاق الذي يجوز ارجاع المرأة بعده مرتان فقط ٠ أي يجوز ان يطلق الرجل زوجته طلقة واحدة ثم يرجعها قبل انقضاء عدتها ، وبعد هذه المرة يجوز له ايضا ان يطلقها مرة ثانية ويرجعها بعد هذه المرة الثانية ايضا الى بيته ويمسكها بالوجه المعروف في الاسلام وهو حسن المعاشرة ، وان لم يمسكها كذلك يطلقها باحسان وهو اعطاء حقوقها بالكرامة والانسانية وليس

له ان يطلقها مرة ثالثة ويراجعها بعدها . وهكذا لان الله تعالى يحب لعباده الرحمة والكرامة والامان ولا يحب دوام الشقاق والنزاع في العائلة ولذلك تعتبر الآية الشريفة اساسا لراحة الزوجين واولادهما ومن له علاقة بالبيت وليست لبيان حرمة جمع الثلاث مطلقا .

الثاني : انه لو سلمنا ان الآية يجوز ان تحول الى مقصود آخر ،لكن صحة المعنى تعارضه لان اللام في قوله تعالى : « الطلاق مرتان (٢/٢٢٩) » ان كانت للجنس اي تعريف الماهية فلا يصح الاخبار عن الطـلاق بقولـه (مرتان) لأن الماهية مبرأة عن الوحدة والتعدد فلابد ان يراد بها تعريف الفرد وحينئذ ان حملت على الاستغراق فلا يصح الكلام لان معناه ان كل فرد من افراد الطلاق الثابت في الواقع المشروع مرتان وليس كذلك لان الطلقـات والطلاقين معا او مرتبا والطلاق الواحد الذي لا يأتي بعده الطلاق من افراد الطلاق في المرتين بأداة الاستغـراق .

الثالث : انا لو حملنا الكلام على ذلك المعنى لافاد ان الطلاق الواحد الذي لا يأتي بعده طلاق آخر ليس من افراد الطلاق المشروع ولا ينفذ ولا يقع ، وهو خلاف الاجماع ، فوجب حمل اللام على التعريف العهدي أي كل طلاق يجوز بعده الرجعة طلاقان على معنى انه يجوز الرجعة بعد الطلاق الاول وبعد الثاني ولا يجوز الرجعة بعد الطلاق الثالث .

الرابع : أنـه لو رجع المستدل وقال نحن نريد معنى العهد مع الحمل على الطلاق السني الذي أمر به في قوله تعالى : « فطلقوهن لعدتهن (٦٥/١) » فيكون جمع الطلقات الثلاث بفم واحد غير سني وحراما وباطلا : قلنا وعلى هذا التقدير البعيد الذي لا يدل عليه دليل لا نسلم التقريب ايضا اذ لا يلزم

من كون الجمع بدعيا وحراما ان يكون باطلا وغير نافذ لما علمت من الدلائل الدالة على وقوع الطلاق البدعي ، ولو كان حراما فلا يلزم من كونه حراما ان لا يكون واقعا . الا ترى ان جمع الطلقات الثلاث وان كان حراما لكنه واقع ونافذ كما في المغني لابن قدامة الحنبلي رحمه الله تعالى .

جواب الاستدلال بما روي عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما

اما الاستدلال بما روي عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما من انه قال : كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر رضي الله عنه طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : ان الناس قد استعجلوا في امر قد كانت لهم فيه أناة ، فلو امضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم ، وفي لفظ عن طاوس ان ابا الصهباء [1] قال لابن عباس : هات من هناتك . الم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر واحدة ؟ فقال : قد كان ذلك ، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق أجازه عليهم ، وفي لفظ آخر عن طاوس ان ابا الصهباء قال لابن عباس رضي الله عنهما : انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وثلاثا من امارة عمر ، فقال ابن عباس : نعم . وتلك الاحاديث اخرجها مسلم في صحيحه ، ففيه ملاحظة ، وهي انه يجب النظر اولا في لفظ (الثلاث) الوارد هل هو كل ثلاث من انواع الطلاق بحمل اللام على الاستغراق ، ام المراد ما هو معهود منه ؟ ومعلوم

---

(١) وقد كان خادما له يخدمه ..

ان الحمل على العموم متعذر لان الثلاث المفرقة على الاطهار لا يتصـــور توحيدها سواء كان قبل حصر الطلاق في الثلاث او بعده ، فان الناس كانوا يطلقون ما شاءوا قبل الحصر بدون اعتبار ان تكون الثلاث واحدة فلا يكون لتوحيدها معنى قبل الحصر في الثلاث . واما بعده فلا يتصور توحيدها ايضا لأن قوله تعالى : « الطلاق مرتان (٢/٢٢٩) » نص على ان عدد الطـلاق اثنتان تصح المراجعة بعدهما فثالثة لا تحل المراجعة بعدها للرجل حتى تنكح زوجا غيره ، فأنى يمكن توحيدها بعد نزول هذه الآية ، فلم يبق الا احتمال أن يكون المراد بالثلاث غير المفرقة على الاطهار التي لا وطء فيها ، وهـــذا الاحتمال دائر بين ان يكون ايقاعها بلفظ واحد او بالفاظ ، فان كان ايقاعهـــا بالفاظ ، فاما ان يكون الايقاع بها على التعاقب في المدخول بها او غير المدخول بها ، فبأول لفظ تبين غير المدخول بها من غير أن تبقي محلا للثاني فالثالث . اما المدخول بها فان اراد المطلق بها واحدة وأتى بالثاني والثالث على التعاقب لاجل التأكيد يقبل قوله ديانة . اما اذا كان ايقاعها بألفاظ غـــير متعاقبة او بلفظ واحد فيدور امره بين ان يكون بمعنى ان الثلاث الجـــاري ايقاعهـــا الآن كان يجري ايقاع واحدة بدلها في عهد الرسالة وعهد ابي بكر واوائل عهد عمر رضي الله عنهما ، وكان الناس يراعون السنة في تفريق الطلقـــات على الأقراء في تلك العهود ثم تتابعوا في ايقاعها جميعا في حيض او طهر واحـــد بلفظ واحد او الفاظ غير متعاقبة ، وبين ان يكون بمعنى ان الثلاث الجاري ايقاعها في طهر واحد او حيض كان كذلك في تلك العهود وكانوا يعدونهـــا واحدة ، فهل نخالفهم في ذلك ونعتبرها ثلاثا على خلاف ما كان يعد في تلك العهود واحـــدة ؟

فالاحتمال الاول من الاحتمالين اللذين انتهى اليهما السبر والتقسيم ليس هناك شيء يضاده او يخالفه • اما الاحتمال الثاني منهما ففيه مخالفة لرأي الراوي والصحابي•فكم رد النقاد احاديث لمخالفتها له كما بسط ابن رجب في شرح علل الترمذي وهو [1] مذهب يحيى ابن معين ويحيى ابن سعيد القطان واحمد بن حنبل وابن المديني ، وان رأي بعض اهل العلم الاعتداد بالمروي دون رأي الراوي • ولكن هذا فيما اذا كان نصا او احتمل احتمالا غير مرجوح • فأين يعتد باحتمال مصطنع على هذا الرأي ايضا • ومن اقتصر نظره على كتب المصطلح للمتأخرين فقد غطى على بصره افق نظره •

وقد تواتر عن ابن عباس رضي الله عنه انه يرى ان الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثا • وقد سبق رواية ذلك عنه بطريق عطاء وعمرو بن دينار وسعيد بن جبير ومجاهد • وبعد تلك الملاحظة فاعلموا انه ذكر بعض المحققين في رد الاستدلال بهذه الرواية امورا • الاول : انفراد طاوس بها على خلاف رواية الآخرين وهذا شذوذ يرد به الحديث •

الثاني : انه ثبت من تخريج الكرابيسي للحديث ان ابن طاوس راوي هذا الخبر عن ابيه كذّب من نسب الى والده ان الثلاث واحدة •

الثالث : ان آبا الصهباء ان كان مولى ابن عباس فهو ضعيف على ما ذكره النسائي • وان كان غيره فهو مجهول لا تقبل روايته •

الرابع : ان في بعض طرق الحديث جملة (هات من هناتك) ، وجلّ مقدار ابن عباس ان يواجهه احد من الصحابة في طبقته فضلا عن مولاه بمثل هذا الخطاب •

---

(١) اي رد النقاد للاحاديث بسبب مخالفة مذهب الراوي ورأيه لها •

الخامس : انـه يلزم من ذلك خروج عمر رضي الله عنه على النص بالرأي وحاشاه عن ذلـك •

السادس : انـه يلزم منه ان الاصحاب الموجودين في عهد عمر رضي الله عنه خرجوا عن رعاية الدين وتبعوا عمر في ذلك الرأي وقدموه على قول الرسول صلى الله عليه وسلم وحاشاهم عن ذلك •

السابع : ان التأويل بأن عمل عمر رضي الله عنه كان معاقبة للمتجاسرين وادارة لشؤون الامة مخالف لما علم من احوال عمر رضي الله عنه وملازمته للحق وتمسكه الشديد بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم •

ثم نتكلم عن ذلك الحديث بمسلكين • الاول : مسلك قوة الـراوي وضعفه وقبول روايته وردها • والثاني : النظر الى معناه ومـا يلـزم منه • والاول مذهب القدماء كالامام احمد واشباهه ، والثاني مسلك المتأخرين • فنقول على المسلك الاول ان هذا الحديث ما رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما غير طاوس • وقال الامام احمد كل اصحاب ابن عباس روى عنه خلاف ما رواه طاوس • وقال الجوزجاني : هو حديث شاذ ، وقد عنيت بهذا الحديث في قديم الدهر فلم اجد له اصلا • ثم قال : ومتى اجمع الامة على اطراح العمل بحديث وجب اطراحه وترك العمل به • وقال ابراهيم النخعي : كانوا يكرهون الغريب من الحديث•وقال عبدالرحمن بن المهدي لا يكون اماما في العالم من يحدث بالشاذ من العلم • وقال يزيد بن ابي حبيب ان سمعت الحديث فأنشده كما تنشد الضالة ، فان عرف والا فدعه • وقال مالك : بئس العلم الغريب وخير العلم الظاهر ، وفي هذا الباب شييء كثير • ثم قال ابن رجب : وقـد صح عن ابن عباس وهو راوي الحديث أنـه أفتى بخلاف هذا الحديـث

وأفتى بلزوم الثلاثة المجموعة • وقد علل بهذا احمد والشافعي • ذكره الموفق ابن قدامة في المغني •وهذه أيضا علة في الحديث بانفرادها فكيف وقد انضم اليها علة الشذوذ والانكار واجماع الامة على خلافه • وقال القاضي اسماعيل في احكام القرآن : طاوس مع فضله وصلاحه يروي اشياء منكرة ومنها هذا الحديث • ثم قال ابن رجب وكان علماء اهل مكة ينكرون على طاوس ما ينفرد به من شواذ الاقاويل •

ونقول على المسلك الثاني وهو مسلك بن راهويه ومن تابعه وهو الكلام في معنى الحديث ان الحديث يحمل ، على فرض صحته ، على غير الدخول بها • قال ابن منصور عن اسحق بن راهويه واشار اليه الخرقي في الجامع • وفي سنن ابي داود من رواية حماد بن زيد عن ايوب عن غير واحد عن طاوس عن ابن عباس : كان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوه واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدو من أمارة عمر ، فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها ، قال : اجيزوهن عليهن • وايوب امام كبير • فان قيل تلك الرواية مطلقة ، قلنا نجمع بين الدليلين ونقول هذا قبل الدخول • انتهى •

وللجمهور في الجواب عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما اجوبة ، ويستحسن لنا أن نذكرها وان كان بعضها مفهوما من التفاصيل السابقة الاول : ان الثلاث المذكورة التي كانت تجعل واحدة ليس في شيء من روايات الحديث التصريح بأنها واقعة بلفظ واحد ، ولفظ (طلاق الثلاث) لا يلزم منه لغة ولا عقلا ولا شرعا ان يكون بلفظ واحد فمن قال لزوجته أنت طالق أنت طالق أنت طالق ثلاث مرات في وقت واحد فطلاقه هذا طلاق الثلاث لانه صرح فيه بالطلاق ثلاث مرات •• وقل لمن جزم بأن المراد في

الحديث ايقاع الثلاث بكلمة واحدة من اين اخذت كونها بكلمة واحـدة ، وهل يمتنع اطلاق الطلاق الثلاث على الطلاق بكلمات متعددة • فان قال لا يقال له طلاق الثلاث الا اذا كان بكلمة واحدة فلاشك في أن دعواه هذه غير صحيحة • وان اعترف بالحق وقال يجوز اطلاقه على ما أوقع بجملة واحـدة وعلى ما اوقع بجمل متعددة وهو اسعد بظاهر اللفظ ، واذا فجزمك بكونه بجملة واحدة لا وجه له • واذا لم يتعين في الحديث كون الثلاث بلفظ واحد سقط الاستدلال به من اصله في محل النزاع •• ومما يدل على انـه لا يلزم من لفظ طلاق الثلاث في هذا الحديث كونه بكلمـة واحـدة ، ان الامـام عبدالرحمن النسائي ، مع جلالته وعلمه وشدة فهمه ، ما فهم من هـذا الحديث الا ان المراد بطلاق الثلاث فيه انت طالق انت طالق بتفريق الطلقات لان لفظ الثلاث اظهر في ايقاع الطلاق الثلاث مرات ، ولذا ترجم في سننه لرواية ابي داود المذكورة في هذا الحديث فقال (باب الطلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة) ، ثم قال : اخبرنا ابو داود سليمان بن سيف قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه ان ابا الصهباء جاء الى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال يا ابن عباس ألم تعلم ان الثلاث كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدر من خلافة سيدنا عمر رضي الله عنه ترد الى الواحدة ؟ قال نعم • فترى هذا الامام الجليل صرح بأن طلاق الثلاث في هذا الحديث ليس بلفظ واحـد ، بـل بالفاظ متفرقـة •

ويدل على صحة ما فهمه النسائي رحمه الله تعالى من الحديث ما ذكـره العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في (زاد المعاد) في الرد على من استدل لوقوع الثلاث دفعة بحديث عائشة ان رجلا طلق امرأتـه ثلاثا فتزوجت ••

الحديث : فانه قال فيه ما نصه : ولكن أين في الحديث انه طلق الثلاث بفم واحد؟ بل الحديث حجة لنا ، فانه لا يقال فعل ذلك ثلاثا او قال ثلاثا الا لمن فعل وقال مرة بعد مرة . وهذا هو المعقول في لغات الامم عربهم وعجمهم ، كما يقال قذفه ثلاثا وشتمه ثلاثا وسلم عليه ثلاثا . انتهى بلفظه. وهو دليل واضح لصحة ما فهم ابو عبدالرحمن النسائي رحمه الله تعالى من الحديث لان لفظ الثلاث في جميع رواياته اظهر في انها طلقات ثلاث واقعة مرة بعد مرة كما اوضحه ابن القيم رحمه الله في حديث عائشة رضي الله عنها المذكور آنفا.

وممن قال ان المراد بالثلاث في حديث طاوس المذكور الثلاث المتفرقة بالفاظ نحو انت طالق انت طالق انت طالق ، ابن سريج فانه قال : يشبه ان يكون ورد في تكرير اللفظ كأن يقول انت طالق انت طالق ، وكانوا اولا على سلامة يقبل منهم انهم ارادوا التأكيد ، فلما كثر الناس في زمان عمر رضي الله عنه وكثر فيهم الخداع ونحوه مما يمنع قبول قول من ادعى التأكيد، حمل عمر اللفظ على ظاهر التكرار ، فأمضاه عليهم . قاله ابن حجر العسقلاني في (فتح الباري) وقال : ان هذا لجواب ارتضاه القرطبي وقوّاه بقول عمر : ان الناس استعجلوا في امر كان لهم فيه أناة ..

وقال النووي في شرح مسلم ما نصه : واما حديث ابن عباس فاختلف الناس في جوابه وتأويله . والاصح ان معناه انه كان في اول الأمر اذا قال لها انت طالق انت طالق ولم ينو تأكيدا ولا استئنافا يحكم بوقوعه طلقة لعدم ارادتهم الاستيناف بذلك ، فحمل على الغالب الذي هو ارادة التاكيد . فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه وكثر استعمال الناس لهذه الصيغة وكان منهم ارادة الاستيناف بها حملت عليه عند الاطلاق عملا

بالغالب السابق الى الفهم في ذلك العصر .

وقال صاحب (أضواء البيان) رحمه الله : وهذا الوجه لا اشكال فيه لجواز تغير الحكم عند تغير القصد لان الاعمال بالنيات وانما لكل امرىء ما نوى . وعلى كل حال فان ادعاء الجزم بأن معنى حديث طاوس المذكور ان الثلاث بلفظ واحد ادعاء خال عن الدليل كما رأيت . فليتق الله من تجرأ على عزو ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم مع انه ليس في شيىء من روايات حديث طاوس كون الثلاث المذكورة بلفظ واحد ولم يتعين ذلك من اللغة ولا من الشرع ولا من العقل كما ترى .

ثم قال : ويدل لكون الثلاث المذكورة ليست بلفظ واحد ما تقدم في حديث ابن اسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عند احمد وابي يعلى من قوله طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد وقوله صلى الله عليه وسلم : كيف طلقتها ؟ قال ثلاثا في مجلس واحد لان التعبير بلفظ المجلس يفهم انها ليست بلفظ واحد ، اذ لو كانت بلفظ واحد لقال بلفظ واحد ولم يحتج الى ذكر المجلس اذ لا داعي لذكر الوصف الاعم وترك الاخص بلا موجب كما هو ظاهر .

الجواب الثاني عن حديث ابن عباس هو ان معنى الحديث ان الطلاق الواقع في زمن عمر ثلاثا كان يقع قبل ذلك واحدة لانهم لا يستعملون الثلاث اصلا او يستعملونها نادرا . اما في عهد عمر رضي الله عيه فكثر استعمالهم لها . ومعنى قوله (فأمضاه عليهم) على هذا القول انه صنع فيه من الحكم بايقاع الطلاق ما كان يصنع قبله ، ورجح هذا التأويل ابن العربي ونسبه الى أبي زرعة الرازي ، وكذا اورده البيهقي بأسناده الصحيح

الى ابي زرعة انــه قال معنى هذا الحديث عندي ان ما تطلقون انتم ثلاثا كانوا يطلقون واحدة • قال النووي وعلى هذا فيكون الخبر وقــع عن اختلاف عادة الناس خاصة لا عن تعبير الحكم في المسألة الواحدة •. وهــذا الجواب نقله القرطبي في تفسير قوله تعالى : « الطلاق مرتان (٢/٢٢٩) » عن المحقق القاضي ابي الوليد الباجي والقاضي عبدالوهاب والكيا الطبري• أقول ويؤيد صحة هذا الجواب هدوء الناس وسكون انفسهم وملاحظتهم عواقب الامور ، فما كانوا يستعجلون في ايقاع الثلاث وانما كانوا يصبرون ويتورعون عن تطليق الزوجة واذا طلقوها تورعوا عن ايقاع الثلاث ويكتفون بايقاع طلقة واحدة حتى تسهل مراجعتها عند الندم • اما بعد مضي عهــد الرسول صلى الله عليه وسلم وابي بكر الصديق وصدر من خلافة عمر رضي الله عنهما ، فتغيرت احوال الناس ، فكانوا يتهورون ويقدمــون على ما لا تحمد عواقبه ويكثرون تطليق النساء ويوقعون الطلقات الثلاث ، وهذه عادة في كل عهد سابق وعهد لاحق ، فقلما يوجد من المؤدبين في اللاحق من يمشي على درب السابقين •

الجواب الثالث عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما هو حمل لفظ الثلاث في الحديث على ان المراد بها (البتة) كما وقع في حديث ركانــة بن عبد يزيد وهو من رواية ابن عباس • قال الحافظ ابن حجــر في (فتــح الباري) بعد ان ذكر هذا الجواب ما نصه : وهو قوي ويؤيــده ادخال البخاري في هذا الباب الآثار التي فيها (البتة) والاحاديث التي فيهــا التصريح بالثلاث كأنه يشير الى عدم الفــرق بينهمــا وان (البتــة) اذا اطلقت حملت على الثلاث لاشتهار التسوية فرواها بلفظ الثلاث وانما المراد لفظ (البتة) ، وكانوا في العصر الاول يقبلون من قال اردت بالبتة واحدة •

فلما كان عهد عمر امضى الثلاث في ظاهر الحكم • انتهى •

جواب الاستدلال بحديث ركانه

اما حديث ركانة الذي يتمسكون به فهو ما اخرجه احمد في مسنده حيث قال حدثنا سعد ابن ابراهيم قال انبأنا ابي عن محمد بن اسحق قال حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال طلق ركانة بن عبد يزيد زوجته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا ، فسأله النبي صلى الله عليه وسلم : كيف طلقتها ؟ قال : طلقتها ثلاثا في مجلس واحد • قال : انما تلك واحدة ، فراجعها ان شئت • قال : فراجعتها : انتهى •

قال الكوثري رحمه الله تعالى : هذا الحديث منكر كما يقول الجصاص وابن الهمام لمخالفته لرواية الثقات الأثبات ، ومعلول كما يقول ابن حجر في تخريج احاديث الرافعي •

وفي تخريج احاديث الرافعي ان ركانة بن عبد يزيد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اني طلقت امرأتي سهيمة (البتة) والله ما اردت الا واحدة ، فردها عليّ اخرجه الشافعي وابو داود والترمذي وابن ماجه •• واختلفوا هل هو مسند الى ركانة او مرسل عنه ؟ وصححه ابو داود والحاكم وابن حبان ، وأعله البخاري بالاضطراب • وقال ابن عبدالبر في التمهيد : ضعفوه • وفي (الباب) عن ابن عباس (يعني بلفظ الثلاث) كما سقنا • رواه احمد والحاكم وهو معلول • انتهى •• بل صوب ابن عمر في (الفتح) رأى من رأى ان الثلاث من تغيير بعض الرواة حيث كانت (البتة) شايعا في ايقاع الثلاث بها واقوال اهل العلم في (بتة) مشهورة •

فنتكلم على حديث ابن اسحاق في مسند احمد لتتبين وجوه الانكار

والاعلال فيه . اما محمد بن اسحاق فقد كذبه مالك وهشام وعروة وغيرهم بقلم عريض وكان يدلس عن الضعفاء ، وينقل من كتاب اهل الكتاب من غير ان يبين ، ويرمى بالقدر[1] ، ويتهم بادخال احاديث الناس في حديثه وليس هو ممن يقبل قوله في الصفات[2] وتتابعت الروايات على ضد ما يرويه في احاديث الاحكام . وقد صرح بالسماع وقواه من قواه في المغازي وداود بن الحصين من الدعاة الى مذهب الخوارج الشراة . ولو ان مالك بن أنس روى عنه لترك حديثه كما قال ابو حاتم . وقال ابن المديني : ما رواه ابن الحصين عن عكرمة فمنكر : وكلام اهل الجرح والتعديل فيه طويل الذيـل . ومن قبل روايته انما قبل ما سلم من النكارة من مروياته ، فكيف تقبل روايــة مثله ضد الثقـات الأثبـات .

وعكرمة يرمي بغير واحدة من البدع وتحاماه مثل ابن المسيب وعطاء ، فكيف يقبل قوله ضد رواية الثقات عن ابن عباس رضي الله عنهما ، فأصاب جدا من قال انـه منكر ولا يصح عن احمد تحسين هذا المتن بهذا السند وهو القائل : ان خبر طاوس عن ابن عباس في الثلاث مردود كما اسلفنا عن اسحاق بن منصور وابي بكر الاثرم . وقال ابن الهمام : الاصح ما رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه ان ركانة طلق زوجته البتة ، فحلفه رسول الله انـه ما اراد الاواحدة ، فردها اليه ، فطلقها الثانية في زمن عمر رضي الله عنه ، والثالثة في زمن عثمان رضي الله عنه ، ومثله في مسند الشافعي رضي الله عنه . ففي مسند ابي داود نافع بن عجير بن عبد يزيد ، فنافع ذكـره ابن حبان في الثقات وان جهله بعض من يكثر جهله بالرجال وابوه يكفيـه ان يكون تابعيا كبيرا لم يذكر بجرح وعبدالله بن علي بن السائب ابن عبيد

(١) اي باختلال العقيدة في باب القدر .

(٢) اي في صفـات الباري .

ابن عبد يزيد أبي ركانة في مسند الشافعي وثقه الشافعي ... اما عبدالله ابن علي بن يزيد ابن ركانة الذي يذكره ابن حزم ، فقد وثقه ابن حبان على أنه يكفي في التابعين ان لا يذكروا بجرح ليخرجوا عن الجهالة وصفا . وفي الصحيحين من هذا الصنف كثير من الرجال على ما ذكره الذهبي في مواضع من الميزان . وعلى هذا الحديث عول ابو داود قائلا : ان ولد الرجل واهله اعلم . وقال ابن رجب : بعد ان ساق حديث ابن جريج الذي يقول فيه : أخبرني بعض بني ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن عكرمة عن ابن عباس بمعنى ما في مسند احمد ان في اسناده مجهولا والذي لم يسم هو محمد بن عبدالله بن أبي رافع وهو رجل ضعيف الحديث واحاديثه منكرة . وقيل انه متروك فسقط هذا الحديث حينئذ . وفي رواية محمد بن ثور الصنعاني اني طلقتها بدون ذكر ثلاثا ، وهو ثقة كبير ويعارضه ايضا ما رواه ولد ركانة طلق امرأته (البتة) انتهى . وبه يعلم فساد قول ابن القيم في هذا الحديث .وعلى القول بصحة خبر (البتة) يزداد الجمهور حجة الى حججهم ، وعلى دعوى الاضطراب في حديث ركانة كما رواه الترمذي عن البخاري ، وعلى تضعيف احمد لطرقه كلها ومتابعة ابن عبد البر له في التضعيف سقط الاحتجاج بأي لفظ من الفاظ رواية حديث ركانة.ومن جملة اضطرابات هذا الحديث روايته مرة ان المطلق هو ابو ركانة واخرى انه ابنه ركانة لا ابوه . ويدفع ان هذا الاضطراب في رواية الثلاث دون رواية ركانة وهي سالمة من العلل متنا وسندا . ولو سلمنا وجود علة فيها يبقى سائر الادلة بدون معارض ، وقال ابن رجب : لا نعلم من الأمة احدا خالف في هذه المسألة مخالفة ظاهرة ولا حكما ولا افتاء ، ولم يقع ذلك الا من نفر يسير جدا ، وقد انكره عليهم من عاصرهم غاية الانكار ، وكان اكثرهم

يستخفي بذلك ولا يظهره ، فكيف يكون باجماع الامة على اخفاء دين الله الذي شرعه على لسان رسوله ، واتباع اجتهاد من خالفه برأيه في ذلك لا يحل اعتقاده البتة • انتهى •

ولعله ظهر بهذا البيان ان امضاء عمر للثلاث حكم شرعي مستمد من الكتاب والسنة مقارنا لاجماع فقهاء الصحابة فضلا عن التابعين ومن بعدهم، وليس بعقوبة سياسية ضد حكم شرعي•فالخارج على امضاء عمر خارج على ذلك كله وخارج عن الاجماع بحسب انعقاده في عصره • ولو فرضنا انه لم يكن اجماعا نطقيا ، فلاشك انه كان اجماعا سكوتيا لانا لم نسمع بخلاف في ذلك العصر المبارك • ولو تنزلنا وسلمنا جدلا انه لم يكن اجماعا ، فلا ريب انه كان عليه الجمهور • وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . ان أمتي لن تجتمع على ضلالة ، فاذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الاعظم • رواه انس والحديث صحيح •

فصل في تعليق الطلاق والحلف

اعلم اولا ان التعليق عبارة عن ربط شيىء بآخر على معنى انه اذا تحقق هذا الآخر تحقق الاول لعلاقة بينهما عقلا او عادة او شرعا سواء لم يكن على وجه الحث والمنع نحو ان جاء رأس الشهر فأنت طالق ، او كان على وجه احدهما نحو ان لم تطاوعني في الامر الفلاني فأنت طالق وان تكلمت مع فلان فأنت طالق ، ويسمى هذا القسم بالحلف في العرف لمشابهته للقسم من حيث ان المقصود منه احد الامرين ، والا فليس ذلك يمينا وحلفا لان الحلف الشرعي يكون بأدوات خاصة كالباء والتاء والواو تدخل على اسم الذات نحو بالله او تالله او والله لافعلن كذا ، او على اسم الوصف نحو بالحي القيوم

لافعلن او بحياة الباري تعالى لازورن بيتك كما افاده المحققون من الفقهاء ومنهم ابن قدامة الحنبلي في كتابه المغني في اوائل التعليق • ثم مذهب فقهاء الامة من الصحابة والتابعين وتابعيهم وقوع الطلاق المعلق عند حصول الشرط سواء كان الشرط من قبل اليمين او لا وذلك امر مجمع عليه • ومن حكى الاجماع في ذلك الشافعي وابو عبيد وابو ثور وابن جرير وابن المنــذر ومحمد بــن نصــر المروزي وابــن عبدالبر في (التمهيد) و (الاستذكار) وابن رشد الفقيه في المقدمات وابو الوليد الباجي في المقدمات ، وهؤلاء في سعة العلم بالآثار كالاعلام وفوقها الانوار ، وفي الحال عينها اعلام في الاعتماد وثقات في نقل الاجماع • وفي صحيح البخاري فتوى ابن عمر بالايقــاع • وقال نافع : طلق رجل امرأته البتة ان خرجت ، فقال ابن عمر : ان خرجــت فقد بانت منه وان لم تخرج فليس بشيء • وظاهر هذه هي الفتوى في هــذه المسألة • فمن يشك في علم ابن عمر وتحريه في فتواه ، ولا يعرف احــد من الصحابة خالف ابن عمر في هذه الفتوى ولا انكرها عليه • وقــد قضــى علي كرم الله وجهه في يمين بالطلاق بما يقتضي الايقاع ، فانهم رفعوا الحالف ليفرقوا بينه وبين زوجته بحنثه في اليمين فاعتبر القضية فرأى فيها ما يقتضي الاكراه حيث قال اضتهدتموه [1] ، فرد الزوجة عليه لاجل الاكراه وهو ظاهر في انه يرمي الايقاع لولا الاكراه••ومن مثل ابي الحسن في القضاء••وفي سنن البيهقي بسند صحيح عن ابن مسعود في رجل قال لامرأته ان فعلت كــذا وكذا فهي طالق قال : هي واحدة وهو كنيف مليىء علما [2] فمن مثله في الفتــاوي •

---

(١) بالضاد اخت الصاد والتاء المهموسة من باب الافتعال اي اكرهتموه .

(٢) أي ذو كنف وجانب عظيم من الدين ومليىء بالعلم .

ويروى عن ابي ذر رضي الله عنه تعليق بمثل ذلك ، وكـذا عن الزبير رضي الله عنه والآثار في هذا الصدد كثيرة . وفي الكتاب ايقاع اللعنة على تقدير الكذب في اللعان. وقد قالت عائشة رضي الله عنها كـل يمين وان عظمت ليس فيها طلاق ولا عقاق ففيها كفارة يمين . وهذا الاثر نقله ابـن عبدالبر بهذا اللفظ في (التمهيد) و (الاستذكار) مسندا وان حذف بعض الناس الاستثناء خيانة منه في النقل . هكذا قال ابو الحسن السبكي ، فهذا عصر الصحابة لم ينقل فيه الا الافتاء بالوقوع . اما التابعون فأئمة العلم منهم معدودون معروفون وكلهم اوقعوا الطلاق بالحنث . قال ابو الحسن السبكي في الدرة المضيئة : وقد نقلنا من الكتب المعروفة الصحيحة كجامع عبدالرزاق ومصنف ابن ابي شيبة وسنن سعيد بن منصور والسنن الكبرى للبيهقـي وغيرها من فتاوى التابعين أئمة الاجتهاد ، وكل ذلك بالاسانيد الصحيحة انهم اوقعوا بالحنث في اليمين ولم يقضوا بالكفارة وهم سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء والشعبي وشريح وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد وقتـادة والزهري وابو مخلد والفقهاء السبعة فقهاء المدينة وهم عروة بن الزبير والقاسم ابن محمد وعبدالله بن عبدالله بن عتبة ابن مسعود وخارجة بن زيد وابوبكر بن عبدالرحمن وسالم ابن عبدالله وسليمان بن يسار ، وهؤلاء ان اجمعوا على مسألة كان قولهم مقدما على غيرهم ، واصحاب ابن مسعود السـادات وهم علقمة بن قيس والاسود ومسروق وعبيدة السلماني وأبو وائل شقيق بـن سلمة وطارق بن شهاب وزر بن حبيش ، وغير هؤلاء من التابعـين مثل ابن شبرمة وابي عمرو الشيباني وابي الاحوص وزيد بن وهب والحكم بن عقبة وعمرو بن عبدالعزيز وخلاص بن عمر ، وكل هؤلاء نقلت فتاواهم بالايقـاع ولم يختلفوا في ذلك ومن هم علماء التابعين غير هؤلاء . فهذا عصر الصحابة

وعصر التابعين كلهم قائلون بالايقاع ولم يقل احد منهم ان هذا مما يجزيء فيه الكفارة • واما من بعد هذين العصرين فمذاهبهم معروفة مشهورة كلها تشهد بصحة هذا القول كأبي حنيفة والثوري ومالك والشافعي واحمد واسحاق بن راهويه وابي عبيد وابي ثور وابن المنذر وابن جرير لم يختلفوا في هذه المسألة • وقد صح النقل عن طاوس بالايقاع في سنن سعيد بن منصور ومصنف عبدالرزاق وغيرهما ، ومخالفة بعض الظاهرية لهذا الحكم في زمن متأخر مردودة بالاجماع السابق • قال ابو بكر الرازي الجصاص في اصوله: لا يعتد بخلاف من لا يعرف اصول الشريعة ولم يرتض بطرق المقاييس ووجوه الاجتهاد كداود الاصفهاني والكرابيسي واضرابهما من الذين كتبوا شيئا من الحديث ولا معرفة لهم بوجوه النظر في رد الفروع الى الاصول ، فهم بمنزلة العامي الذي لايعتد بمثله في خلافه لاهل الاجماع لجهله ببناء الحوادث على اصولها من النصوص • انتهى •

ومن وفقه الله لمعرفة الحق علم ان ما استقر عليه اجماع الامة الاسلامية او الاكثرية الساحقة فهو حق وصراط الله المستقيم ، ويعلم ان الجمل الموضوعة لافادة الاحكام قد تكون منجزة وقد تكون معلقة بشرط • وفي النصوص في الكتاب والسنة من ذلك شيء كثير ، سواء كان من التعليقات الخالية من الحث والمنع نحو اذا جاء رأس الشهر فأنت طالق او ان لم تطاوعيني في الامر الفلاني فأنت طالق • ولما كان هذا القسم مرافقا للايمان في وجود الحث او المنع فيها سميت حلفا ، والا فليست هي من الايمان الشرعية ، فان لها ادوات خاصة كالباء والتاء والواو ومقسما به من اسامي الباري تعالى او من اوصافه واعتبار القصد ، فاذا بر فيه نجا واذا حنث

وجبت عليه الكفارة • فاستعمال كلمة الحلف في التعليقات الشرعية استعمال مجازي •

قال ابن قدامة الحنبلي في اوائل التعليق من كتابه (المغني) اوائل التعليق في الطلاق : وانما سمي تعليق الطلاق على شرط حلفا تجوزا لمشاركته الحلف في المعني المشهور من الحث او المنع او تأكيد الخبر • انتهى • اي فالقول بلزوم الكفارة والاكتفاء بها عن الحنث باطل •

فصل في تعليقات مختلفه

اذا علق طلاق زوجته بوقت وقال لها انت طالق يوم السبت ، فان كان التعليق قبل حلول ذلك اليوم وقع طلاقه بأول جزء من ذلك اليوم • وان كان في ذلك اليوم نفسه وقع طلاقه بأول جزء من يوم السبت القادم • واذا قال اذا مضى اليوم الفلاني وقع الطلاق بغروب شمسه • او اذا مضت الليلة الفلانية وقع بطلوع فجرها الصادق ، او قال انت طالق اليوم بالنصب وكان الوقت نهارا وقع طلاقه فورا ، وكذا اذا كان الوقت ليلا لانه نجز الطلاق في الوقت وسماه بغير اسمه • ومثله ما لو قال انت طالق امس لانه نجزه واتى بظرف سابق ، فيلغو ذكره • نعم لو ادعى انه اراد الاخبار عن طلاقها السابق وانه جدد نكاحها ، فان عرف ذلك حلف وصدق بيمينه ، والا حكم بوقوع طلاقه • ولوقال انت طالق امس واليوم وغدا وقع طلاقان فورا ويقع الثالث اذا طلع فجر الغد •

ولو علق بوصف كان دخلت المحل الفلاني ودخلته وقع الطلاق للدخول • ولو علقه بوصف فيها لا يعرف الا منه كالحيض فادعته وصدقها فذاك • وان كذبها حلفت وتطلق حيث لا تقام البينة عليه • فالمدار عليها نفسها • هذا اذا

علق طلاقها بحيضها • اما اذا علق طلاق ضرتها به وادعته ، فان صدقها فذاك ، والا حلف هو ولا يقع طلاق ضرتها لأن الأصل بقاء العصمة ، ولا تحلف هي • والا لزم الحكم بطلاق ضرتها بيمين هذه ولا نظير لذلك •

فصل

ادوات التعليق كثيرة كان واذا ومتى ما وكيف وكيفما وحيث وحيثما وكلما • ولا يقتضي شيء منها الفورية في الاثبات الا في المعاوضة كالتعليق بالضمان او الابراء او الاعطاء نحو ان ضمنت لي الفا واعطيتني الفا ابرأتني من الالف الذي لك علي فانت طالق ، او في التعليق بمشيئتها خطابا نحو ان شئت فأنت طالق • نعم ان كانت الاداة لعموم الزمان نحو متى اعطيتني الفا فأنت طالق فلا تقتضي الفورية ، ويقع الطلاق متى اعطته المبلغ المذكور لاقتضاء الاداة ذلك •

اما في النفي فكلها للفور الا (ان) ، فلا يقع الطلاق فيها الا باليأس من تحقق المعلق عليه • ولا يفيد شيء منها التكرار أي تكرار الحكم بتكرار المعلق عليه الا (كلما) • فلو قال لها : ان دخلت دار فلان فانت طالق فدخلتها ثلاث مرات لم يقع الا طلاق واحد ، او قال كلما دخلتها فانت طالق فدخلتها ثلاث مرات وقعت طلقاتها الثلاث ما لم يفصل انقضاء العدة بين الدخولين • ولو قال من له اربع زوجات وخمسة عشر عبدا ان طلقت زوجة من زوجاتي فعبد من عبيدي حر او ثنتان فعبدان او ثلاث فثلاثة عبيد او اربع فأربعة ثم طلقهن عتق من عبيده عشرة واحد بطلاق الاولى وعبدان بطلاق الثانية وثلاثة بطلاق الثالثة واربعة بطلاق الرابعة لعدم اقتضاء (ان) التكرار • ولو علق بـ (كلما) عتق منهم خمسة عشر لتحقق طلاق الواحدة اولا وتكراره

ثلاث مرات وذلك اربعة ، وتحقق الاثنينية مرة في الثانية وتكرارها مرة اخرى عند طلاق الرابعة ، والحاصل اربعة ، وتحقق كل من الثلاثة والاربعة مرة واحدة بدون التكرار وتلك سبعة ، والمجموع خمسة عشر . ولله در العلامة عبدالرحمن البنجويني حيث نظم ما ذكرناه بقوله :

اداة تعليق ، اذا ، ان ، من ، وما
متى ، متى ما ، اي ، اين ، اينما
مهما واياما وكيف ، كيفما
حيث وحيثما واذ ما ، كلما
والكل في النفي لفود غير أن
حيث الوقوع فيه بالياس زكن
كذا لـه ما لا عموم للزمن
فيه في الاثبات كان ، اذا ، ومن
ان كان ذا الاثبات للاعطاء او
قد كان للضمان او ابراء او
مشيئة منها خطابا ذكرت
وللتراخي ما سوى ما قررت
وليس للتكرار الا كلما
وقولهم في النفي ما تقدما
لكن كان في النفي عندي كل ما
لم يفهم الزمان مثل من وما

فصل في الحلف

ذكرنا ان التعليق اما مجرد عن قصد الحث أو المنع او تأكيد الخبر ، واما مقارن له . وهذا القسم يسمى بالحلف مجازا لشبهه بالحلف الشرعي . وعليه لوعلق الرجل الطلاق بفعل نفسه بقصد حثها او منعها عنه ، او بفعل من يبالي بتعليقه اي تقتضي العادة ان لا يخالفه بل يجب ان يبر ولا يحنث لنحو صداقة او حياء او رعاية عهد ، والمراد بقصدهما قصد الاعلام له بذلك ،

والمقصود به ان يعلم به حتى لا يأتي بشيء مخالف سواء علم به ذلك الشخص او لم يعلم على المعتمد ففعله عالما بأنه المعلق عليه لا جاهلا به وذاكرا لـه لا ناسيا ومختارا فيه لا مكرها عليه بحق او بباطل كما قاله الشيخان وغيرهما ، وقع الطلاق المعلق لان المتبادر من الفعل المعلق عليه ما هو مع العلم والتذكر والاختيار وقد تحقق كذلك ، فيقع المعلق به لتحقق الشرط ، و (من شرط كل شرط جزاء)[1] .

اما اذا فعله جاهلا بأنـه المعلق عليه او ناسيا له او مكرها عليه بحق كما اذا أكرهه القاضي على رد الدين الذي حلف أن لا يؤديه ، او بباطل كأن حلف انه لا يخدم فلانا فاكره عليها ، فلا يقع الطلاق لأن المتبادر الفعل الاختياري ولـم يتحقق .

ومن صور الجهل بالمعلق عليه ان تخبر امرأة حلف زوجها أن لا تخرج من بيته الا باذنـه ، أنـه اذن لها زوجها بالخروج والحال انه لم يـأذن لهـا فخرجت ، فانه لا يقع طلاقها ، لان الخروج المذكور خرج عن كونـه معلقا عليه للطلاق بحسب ظنها . ومنه ما لو حلف على ان لا تخرج الى بيت أبيها فأخبرها شخص بأن زوجك قد كفـر عن يمينه ، فخرجت ، فلا يقع طلاقها .

ومنه مالو أفتى بها بعضهم فيمن خرجت ناسية أن يمين الزوج انحلـت فلم يبق لها اثر ، فخرجت مرة ثانية ، فلا يقع طلاقها سواء كان المفتي أهـلا للافتاء او بشرط أن تظن أن افتاءه صحيح يعتمد عليه .

ومنه مالو حلف زوجها أن لا تخرج ذاهبة الى بيت أبيها فقال لها من تعتمد

---

(١) اقتباس من بيت للبوصيري في همزيته .

عليه ان ذهابك في السيارة لا يضرك ، فذهبت فيها . ومنها ما يقع كثيرا من قول غير الحالف له بعد حلفه « الا ان يشاء الله » ثم اخبر بأن مشيئة غيره تنفعه ، ففعل المحلوف عليه اعتمادا على ذلك الاخبار . والظاهر ان مثله مالم يخبره احد ؛ لكنه ظن معتمدا على ما اشتهر من أن مشيئة الغير تنفعه أي ان استثناء الغير لجملة (الا ان يشاء الله) تفيده ، فيفعل المحلوف عليه اعتمادا على ذلك . وحينئذ فلا يقال ينبغي الوقوع لانه جاهل بالحكم وهو لا يمنع وقوع الطلاق . وفي حاشية الجمل على شرح المنهج ما نصه : وقد صرح الشيخان وغيرهما بعدم حنث الجاهل والناسي في مواضع منها قولهما لو حلف شافعي أن مذهبه أصح من مذهب الحنفي او عكسه الحنفي لم يحنث واحد منهما لان كلا منهما حلف على غلبة ظنه المعذور فيها لعدم قاطع هنالك ولا ما يقرب منه . هذا .

ثم محل قبول دعوى نحو النسيان مالم يسبق منه انكار أصل الحلف او الفعل . إما اذا انكره فشهد عليه الشهود به عليه ، ثم ادعى نسيانا او نحوه لم يقبل ، كما بحثه الاذرعي وغيره . فلا فرق في ذلك بين الحلف بالله تعالى وبين الحلف بالطلاق وبين الحلف على فعل في المستقبل ثم ينساه ويفعله فيه وبين ان فعل فعلا في الماضي ثم نسيه وحلف بالله او بالطلاق انه ما فعله ناسيا انه فعله ثم تذكر انه فعله وان قصد ان الامر كذلك في الواقع بحسب اعتقاده .

وفي التحفة هنا ما نصه : « والحاصل ان المعتمد الذي يلتئم به اطراف كلام الشيخين ان من حلف على ان الشيء الفلاني لم يكن او كان او سيكون أو ان لم اكن فعلت او ان لم يكن فعل او في الدار ظنا منه انه

كذلك او اعتقادا لجهله او نسيانه له ، ثم تبين انـه على خلاف ما ظنه او اعتقده فان قصد بحلفه ان الامر كذلك في ظنه او اعتقاده او فيما انتهى اليه علمه او لم يعلم خلافه لا حنث ، لانـه انما ربط حلفه بظنه او اعتقاده وهو صادق فيه • وان لم يقصد شيئا فكذلك على الاصح حملا للفظ على حقيقته وهي ادراك وقوع النسبة او عدمه بحسب ما في ذهنه لا بحسب ما في نفس الامر للخبر المذكور • وقد صرح الشيخان وغيرهما بعدم حنث الجاهل والناسي في مواضع • وان قصد ان الامر كذلك في نفس الامر بأن يقصد بـه ما يقصد بالتعليق عليه ، حنث ، كما يقع الطلاق المعلق بوجود صيغة » • انتهى •

وقد نظم العلامة عبدالرحمن البنجويني الموضوع بقوله :

ومن بفعلـه طـلاق عرسـه
علقـه قصـدا لمنـع نفسـه
او حنثهـا لا حنـث في اتيانـه
مع جهل او اكـراه او نسـيانـه
وهكـذا فعل المبالـي ان يـرد
اعلامـه والعلـم منـه قـد وجـد
فيما سـوى المذكـور مطلقـا يقع
طـلاقه الا اذا الفعـل وقـع
بالجبـر او من طفل(١) او مجنـون او
بهيمـة ، وهكـذا الكـل راوا

ومما ينبغي ان يعلم ان الحلف على الاثبات يفسر بالتعلق بان في النفي ؛

---

(١) مثاله : على الطلاق لا يفتح احد باب داري ففتحه صبي او مجنون او بهيمة بدفع راسها لان المتبادر من العبارة الى الذهن الانسان المكلف شرعاً.

وعلى النفي بالتعليق بالاثبات كما نظمه العلامة البنجويني ايضا بقوله :

وما من الحلف باثبات قرن
فسره بالتعليق بالنفي بان
وفسر الحلف على النفي بتعـ
ليق باثبات بها مهما وقع

فتفسير قوله (عليّ الطلاق لادخلن الدار) ان لم أدخلها فطلاقي واقع • ولما صار في معنى التعليق بان في النفي لا يقع طلاقه الا باليأس من دخولها كأن تنهدم الدار • وتفسير قوله (عليّ الطلاق لا اتكلم مع فلان) ان تكلمت معه فطلاقي واقع • فمتى تكلم معه عامدا عالما مختارا وقع طلاقه •

(فوائد جليلة) • الاولى : ان الاصل في الالفاظ الواقعة في الحلف حملها على المعنى الحقيقي الا اذا اراد بها معنى مجازيا لقرينة او نقلها اهل العرف الى معنى آخر • قال الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى : ان الالفاظ تحمل على حقائقها ، الا ان يتعارف المجاز ويريد دخوله فيه ، فيدخل ، فلا يحنث أمير حلف ان لا يبني داره ومقامه الا بفعله بنفسه ، بخلاف ما اذا اراد منع نفسه وغيره فيحنث بفعل غيره ايضا لانه بارادته ، لذلك جعل اللفظ مستعملا في حقيقته ومجازه بناء على ما هو الاصح عندنا من جواز ذلك او جعله من باب عموم المجاز اي جعل اللفظ مستعملا في معنى يشمل الحقيقة والمجاز •

الثانية : ان لليمين جهتين جهة البر وجهة الحنث • فلو قال عليّ الطلاق لآكلن ذلك الطعام غدا ، فجهة بره أكله له في الغد وجهة حنثه ترك اكله فيه • فاذا تركه بلا اكراه او نسيان اوخوف ظالم حنث ، والا لم يحنث •

وقد لا يكون لها جهة بر كقوله عليّ الطلاق لأصعدن السماء اليوم بدون وسيلة جهاز فيحنث فورا • وقد يكون لها جهة حنث كقوله عليّ الطلاق اني من نوع الانسان فلا يحنث قطعا •

الثالثة : ان فعل المعلق عليه بالجهل او النسيان او الاكراه ، وان لم يحنث به ، لكنه لا تنحل به اليمين • فاذا أتى به مرة اخرى عالما عامدا ذاكرا حنث • اللهم الا اذا قال له من يثق بقوله انه انحلت بالاول يمينك فلا بأس عليك بفعله بعده ، ففعله اعتمادا على ذلك كما سبق •

الرابعة : ان البر في الحلف بصورة الشرطية المتصلة نحو علي الطلاق ان خالفتني في القضية الفلانية عاقبتك يتحقق بمعاقبته اي وقت كان ولو في المستقبل البعيد ، فلا يحنث الا باليأس من معاقبته بموته او موت المخاطب لانه في قوة التعليق بان الشرطية في النفي اي ان لم اعاقبك بعد مخالفتك لي وقع الطلاق • ومثل التعليق بان التعليق باذا لانه يكون ظرفا للجزاء اي ان لم اعاقبك في زمان ما بعد مخالفتك لي وقع عليّ الطلاق • وهذا الزمان نكرة في سياق الشرط فتعم فلا يقع الطلاق الا اذا فاتته المعاقبة في جميع الازمنة الاتية بعد المخالفة ، او المعنى ان خالفتني في القضية المعهودة صرت مستحقا للمعاقبة ولا يلزم من استحقاقها تطبيقها فورا ، وهذا ما عليه الشيخ في التحفة وكثير من المحققين الأفاضل ، لكن يرى بعضهم انه يقع عليه الطلاق ان لم يعاقبه في اول زمان امكان المعاقبة •

الخامسة : ان التعليق بالوصف الذي لا يعلم الا من جهة صاحبه نحو ان اكرهتني فكذا او احببتني فكذا يكتفي في تحققه باعتراف صاحبه به •

السادسة : ان جواب الكلمات البذيئة الصادرة من الزوجة الدالة على

توصيف الزوج بصفات ذميمة كأن قالت لزوجها يا سفيه ، فأجابها بقوله ان كنت سفيها فانت طالق ان اراد بـه التعليق بوجود الوصف المذكور فيـه ، وان اراد بها المكافأة والمعاقبة لها في مقابل ما قالته وقع الطلاق فورا ، ومعرفة ذلك راجعة الى الزوج ، فان قال كنت في حالة لا اعرف فيها قصدي وصدر الكلام مني حمل على التعليـق على ظاهـر اللفظ وملاحظـة أصل بقـاء العصمـة • هـذا •

فصـل

قال لها انت طالق واشار بأصبعين مثلا ولم ينو عددا وقع طلاق واحـد فقط • اما اذا نوى بذلك العدد وقع طلاقـان • نعم اذا اشار بثلاث اصابع وقبض اصبعين وقال أردت المقبوضتين حلف وصدق بيمينه •

ولو نادى احدى زوجتيه فأجابته غيرها فقال : أنت طالق طلقت المخاطبة لانها المخاطبة بالطلاق وهي محله لا المناداة • ولو قال : أردت المناداة لم يقبل ظاهرا ولكنه يدين • ولو قال لجمع من النساء فيهن زوجته : انتن طوالق ، طلقت زوجته • وكذا لو خاطب امرأة في ظلمة وقال لها : انت طالق طلقـت لانها المخاطبة وهي محل للطلاق • ولو قيل له استخبارا : اطلقت امرأتك ؟ فقال : نعم ، فاقرار بطلاقها • فان كان كاذبا فهي باقية في عصمته ، او التماسا لتطليقها وقع طلاقها لانـه يكون انشاء حينئذ للطلاق •

فصل في الرجعة

هي لغة مرة من الرجوع وشرعا رد الزوج زوجته المطلقة الى نكاحـه والاصل فيها قبل الاجماع من الكتاب قوله تعالى : « وبعولتهن أحق بردهن (٢/٢٢٨) » ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي

الله عنه لما طلق ابنه عبدالله زوجته آمنة : مره ، فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر .. الحديث الشريف . واركانها زوج ومحل وصيغة . وشرط الزوج أهلية النكاح في الجملة ، فتجوز من السكران والمحرم ، ولا تجوز من الصبي والمجنون . وشرط المحل ان تكون زوجته معينة موطوءة ولو في الدبر وان لم تزل بكارتها ، ومطلقة مجانا ولم يستوف عدد طلقاتها ولم تنقض عدتها .

فلا تصح رجعة الزوجة المفسوخة النكاح ولا المطلقة غير الموطوءة ولا الموطوءة المطلقة بالعوض ولا المطلقة التي لم يبق لها الطلاق ولا المنقضية عدتها بوضع الحمل او بالاقراء او بالاشهر ولا رجعة المطلقة المبهمة ، فلو طلق احدى زوجتيه بلا تعيين طلقة رجعية ثم قال راجعت احداهما لم ترجع ، بخلاف ما اذا قال راجعتها لاستيعاب اللفظ للمطلقة في ضمن المجموع استيعابا قطعيا . ويجوز رجعة الزوجة المشكوك وقوع طلاقها احتياطيا ، والطلاق في النفاس او في الحيض وان كان بدعيا ولا يحسب مدتهما من العدة لكنه يجوز للزوج رجعتهما فيه الحاقا لوقتهما بمدة العدة .

وتخالف الرجعة النكاح في انها لا تحتاج الى لفظ النكاح او التزويج بل يكتفي فيها بنحو راجعت زوجتي او استرجعتها الى نكاحي او الى عصمتي ، ولا الى الولي ولا الشهود ولا الى رضا المرأة او وليها ولا الى صداق جديد ، وفي انها تصح في مدة الاحرام لهما او لاحدهما .

ويحرم تمتع الزوج بالمطلقة الرجعية في العدة كما يحرم بعد انقضاء عدتها، ويعزر معتقد حرمته ويثبت عليها بوطئها مهر مثلها ويلحق بها الطلاق وينفذ ظهارها وايلاءوها ، واذا وطئها وجب عليها عدة من الوطء ، فان لم يكن حمل

انقضت بالاقراء او بالاشهر على التداخل اي دخول ما بقي من الاولى في ما لحق • فاذا مضى من الأولى قرء او شهر حسب القرءان او الشهران الباقيان في العدة الثانية وان كان حمل منه او في غيره لشبهة او تعمد فله الرجعة حتى تضعه ، كما له الرجعة في مابقي من الاقراء او الاشهر في صورة عدمه • وله تجديد العقد عليها اذا كانت بائنة او حاملا منه او من غيره بشبهة او زنا او في نكاح فاسد •

ولو ادعى الرجعة قبل انقضاء العدة فالقول قوله • او بعده ولم تتزوج ، فان اتفقا على وقت انقضاء العدة حلفت وصدقت ، او في وقت الرجعة حلف هو • وان لم يتفقا على شيء حلف من سبق بالدعوى • وان ادعيا معا حلفت هي ايضا • ولو اختلفا فقال دخلت بها فلي حق الرجعة ، وانكرت ، حلفت وصدقت بيمينها فلا يجوز له رجعتها • ومع ذلك فقد التزم مهرها بدعوى الدخول بها فان قبضته قبل ذلك فذاك ، وان لم تقبضه فليس لها المطالبة الا بنصفه لانكارها الدخول بها •

فصل في الايلاء

وهو لغة الحلف ، وشرعا حلف الزوج على ان لا يطأ زوجته مدة تزيد على اربعة اشهر ، وكان طلاقا في الجاهلية فغير الاسلام حكمه الى ما يأتي •

وأركانه ستة : زوج حالف ، وزوجة ، ومحلوف به كذاته تعالى ، ومحلوف عليه وهو وطء الزوجة ، والمدة المذكورة ، والصيغة • والاصل فيه قوله تعالى : « للذين يولون من نسائهم تربص اربعة اشهر (٢/٢٢٦) الآية » • وشرط في الزوجين تصور الوطء من كل منهما شرعا وحسا وصحة طلاق • فلا يصح الايلاء من صبي ومجنون ومشلول الذكر ومجبوبه ، ولا

على وطء زوجة صغيرة غير طائقة للمباشرة • وفي المحلوف بـه كونه اسم ذات او صفة من صفاته تعالى • وفي المحلوف عليه الوطء الشرعي لا الوطء في الحيض او النفاس او في الدبر • وفي المدة الزيادة على اربعة اشهر • وفي الصيغة ما يدل على الامتناع عن الوطء تلك المدة صريحا نحو والله لا اطؤك خمسة اشهر ، أو كناية نحو والله لا الامسك • ومثل ذلك تعليق ما يضره لوطئها فيها نحو ان وطأتك في مدة خمسة اشهر فضرتك طالق او فأنت طالق •

ويمهل بلا قاض اربعة اشهر من الايلاء او من زوال المانع الذي منعه عن الوطء عادة كجنون ونشوز ومرض بالمرأة مانع منه • فاذا مضت المدة ولم يطأها ولا مانع بها طالبته به ، فان رجع اليها فبها ، والا طالبته بطلاق ، فان امتنع منه ايضا طلق عليه القاضي بحضوره طلقة واحدة بأن يقول اوقعت عليها طلقة واحدة • وهذا الطلاق رجعي ولابد من حضوره عند القاضي الا ان تعذر لمرض او تعزز او توار • فان طلقها القاضي وطلقها زوجها بعده وقع الطلاقان كلاهما ، او قبله وقع طلاقه دون طلاق القاضي •

فصل في الظهار

مصدر ظاهر مشتق من الظهر بمعنى الاستعلاء على الشيء مجازا لان صورته الاصلية ان يقول لزوجته : أنت عليّ كظهر أمي • وخصوا الظهر لانه محل الركوب والاصل فيه قوله تعالى :«الذين يظاهرون منكم من نسائهم •• الآية (٥٨/٢) » • وهو حرام لقوله تعالى : « وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا (٥٨/٢) » • ومورد نزولها خولة بنت حكيم زوجة أوس ابن الصامت وكان قد عمي فظاهرها الى الرسول صلى الله عليه وسلم،

فقال : حرمت عليه لان الصيغة كانت طلاقا اذ ذاك كما في الجاهلية ، فقالت : يا رسول الله أنظر في امري ، فاني لا اصبر عنه ومعي منه صبية صغار ان ضممتهم الي جاعوا وان تركتهم عنده ضاعوا ، فقال حرمت عليه ، فنزلت « قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله .. الآية (٨٥/١) » فغير الاسلام حكمه الى الحرمة المنتهية بالكفارة . وكان في الجاهلية طلاقا بائنا .

وأركانه اربعة : زوجان ومشبه به وصيغة . وشرط الزوج ان يصح طلاقه . وشرط الزوجة ان تكون في نكاح الزوج . وفي المشبه به كونه كلا او جزء من انثى محرم له لم تطرأ حرمتها كالام والجدة والعمة والخالة والبنت والاخت دون من عرضت حرمتها كأم الزوجة وزوجة الاب وزوجة الابن ويعتبر في الجزء ان يكون ظاهرا كالرأس والظهر والبطن والصدر والفخذ لا باطنا كالقلب والكلية والكبد والدم والحليب وفي الصيغة كونها لفظا يدل على كلها او جزء من تلك الاجزاء . وتكون صريحة نحو انت علي كظهر أمي وكناية وهي ما يحتمل الحرية والاحترام نحو انت كأمي او أنت كعيني وأمثالهما .

فان اراد به حرمة المباشرة فهو ظهار ، او المحبة والكرامة فلما اراد منهما . وكذا لو قال لها انت حرام علي كما حرمت امي فهو كناية في الظهار، كما انه كناية في الطلاق . فان نوى احدهما فذاك ، او نواهما تخير . والا فهو يمين وجبت عليه كفارتها فقط كما في شرح الرملي . ويصح الظهار منجزا كما مر ، ومعلقا نحو ان عاد الحجاج فأنت علي كظهر أمي . فاذا عادوا تحقق الظهار ، ويصح موقتا نحو أنت علي كظهر امي شهر كذا .

ولا يجب على المظاهر شيىء حتى يصير عائدا . والعود في غير الموقت

بامساكها مدة تسع تطليقها • فاذا قال لها انت على كظهر امي ولم يطلقها دقيقة ، اعتبر عائدا وحرم عليها وطؤها في ذلك الوقت ، لا بامساكها ، لانها بعد مضي الوقت المحدود زوجة خالية من الموانع ، ويجوز له التمتع بها • ولو كانت الزوجة التي ظاهر معها مطلقة رجعيــة ، فعودها بارجاعها الى نفسها •

ولو قال لها : انت طالق كظهر امي واراد بالاول الطلاق وبالثاني الظهار على تقدير انت عليّ كظهر امي ، حصل الامران • ولو اراد بالمجموع الطلاق او الظهار او بالثاني الطلاق وبالاول الظهار ، او لم ينو شيئا فهو طلاق لان اللفظ الاول صريح فيه فهو المعتبر فقط •

وان عاد المظاهر (١) وجبت عليه الكفارة ، فيحرم عليه وطؤها وكل تمتع بها حتى يؤديها • وهي اولا عتق رقبة مؤمنة بلا عوض ، ويجب ان تكون سليمة من كل عيب مخل بالعمل ولو كان صغيرا او اقرع لان الصغير يكبر والقرع لا يؤثر • فان لم يجد رقبة كذلك او لم يقدر على شرائها وجب صيام شهرين متتابعين • فان لم يستطعه لمرض مزمن او لشدة الغلمة اي الشهوة النفسية بحيث لا يستطيع ترك المرأة نهارا ، فالواجب اطعام ستين مسكينا بستين مدا من الحبوب السليمة • فان عجز عن ذلك ايضا لم تسقط عنه ايضا • ومتى قدر على احدى الخصال الثلاث اداها ولا يجوز له حينئذ الا لضرورة خوف الزنا فيطؤها بقدر الاعفاف كما هو الراجح من اقوال •

---

(١) اي لم يطلقها .

فصل في القذف واللعـان

القذف لغة الرمي ، وشرعـا رمي بالزنا اي نسبة الزنا اليـه على وجه التعيير • وصريحه نحو زنيت بفتح التاء او زنيت بكسرها ويا زانـي ويا زانية ، وكنايته كزنأت في الجبل اي صاعـدا عليه ناويا انه عمل العمل المنكر • ولاشك ان الدين الاسلامي دين رعاية كرامات الناس وحقوقهم ، فلا يجوز لاي مسلم رمي غيره بذلك العمل المنكر الذي يخزيه بين العالمين ، فاذا رماه به وجب تأديبه سواء كان بالتعزير او باجراء الحد عليه كما تقرر • فاذا قذف محصنا اي انسانا كاملا متزوجا ولم يأت على قذفـه بالشهود ، أجري الحد عليه ، وحده ثمانون جلدة بنص الكتاب • ويرث موجب القذف كل الورثة ويسقط عنه بعفو الجميع عنه • ولو عفا بعض الورثة فللباقين كله•

اما اللعان فهو لغة اللعن بمعنى الطرد والتبعيد ، وشرعا تلفظ بكلمات معـدودة جعلت حجـة للمضطـر الى قـذف زوجته التي لطخت فراشـه والحقت بـه العـار •

واركانـه ثلاثة : متلاعنان وصيغة • والاصل فيه قوله تعالى : « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم •• الآية (٦/٢٤) » فاذا ثبت عنده يقينا او ظنا مؤكدا ان زوجته خانته كأن راى اجنبيا معها في بيتها ليلا او نهارا ولم يكن له شهود فله قذفها ونسبة الزنا اليها • واذا كان لهـا ولد علم انه ليس منه وجب عليه نفيه • فاذا قذفها ولم يكن له شهود عليها وجب اجراء الحد عليه • وقد شرع الله تعالى مخلصا له من تلك العقوبة وهو أن يشهد اربع شهادات فيقول أشهد بالله اني لمن الصادقين في ما رميت به زوجتي هذه من الزنا ويقول في المرة الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من

الكاذبين ، وبذلك يخلص القاذف من الحد ويثبت على المرأة ان لم تدافع عن نفسها بأن تقول اربع مرات أشهد بالله انــه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنــا ، وفي الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين •

وان كان هناك ولد ونفاه الرجل وجب ان يذكر ايضا في الشهادات « وأن هذا الولد من الزنا وليس مني » ، كما انه يجب على المرأة ان تقول في نوبتها « وأن هذا الولد منه وليس من الزنا » •

وسن للقاضي الاهتمام والتشديد في هذه العملية وقتا ومكانا بحسب الظروف ، فيجعل اللعان في يوم الجمعة بعد صلاة العصر وفي المسجد عند المحراب وان يكون بحضرة جمع من الناس وأقله اربعة اشخاص •

فائدة : قذف الحرة توجب الحد الا اذا كانت صغيرة او مجنونــة او كافرة او مكرهة إن قال لها زنيت مكرهة : او موطوءة بشبهة بأن يقول لها انت موطوءة بالشبهة ، وذلك لان الحد لا يجب الا بقذف المحصن وهــو مكلف مســلم عفيفــ عــن وطء يحــدّ بــه وذلــك منتفــ فــي المذكورات فقذفهن لا يوجــب الا التعزيــر •

فصــل في العــدة

مأخوذة من العدد لاشتمالها عليه وحكمتها معرفة براءة رحم المرأة او تفجعها على المتوفي او للتعبد • وقد يقال الغرض منها اطفاء ثورة نفوس اقرباء المتوفي أو المطلق •

ثم العدة اما لفراق الحي او الميت ، وعدة مفارقة الحي مختصة بالموطوءة حقيقة ولو كان بشبهة او في الدبر ، او حكما كمن استدخلت ماء زوجهــا ثم طلقها • ولا توجبها الخلوة عندنا • فهذه الموطوءة ان كانت من ذوات

الاقراء فعدتها ثلاثة أقراء اي اطهار وان لم يبق من الطهر الاول الا دقايق سواء اختلفت عادتها في الحيض اولا وتطاول ما بينها اولا ، وجلبت الحيض بدواء اولا ، وسواء كانت حائلا او حاملا من زنا اذ لا حرمة لحمله • فان فارقته في الطهر انقضت عدتها بالطعن في الحيضة التالية لحصول الاطهار الثلاثة بذلك ، وزمان الطعن في الحيضة الثالثة ليس من العدة ، وانما تعلم به انقضاء عدتها • فان فارقته في الحيض انقضت عدتها بالطعن في الحيضة الرابعة • وان كانت من غير ذوات الحيض بأن لم تحض اصلا او حاضت ثم وصلت الى سن اليأس اعني اثنين وستين سنة فعدتها بانقضاء ثلاثة اشهر عليها • واما من حاضت مرة ثم انقطع حيضها قبل ذلك السن ، فيجب عليها الصبر الى ذلك العمر • لكنه قال الشيخ في التحفة : وفي قول للامام الشافعي رضي الله عنه ، وهو مذهب مالك واحمد رضي الله عنهما ، تتربص تسعة اشهر ثم تعتد بثلاثة اشهر ليعرف فراغ الرحم اذ هي غالب مدة الحمل ، وانتصر له الشافعي بأن عمر رضي الله عنه قضى به بين المهاجرين والانصار ولم ينكر عليه احد •

وعدة الثانية اي المفارقة بالوفاة ولو كانت مطلقة رجعية لم تنقض عدتها عند الوفاة او كانت غير موطوءة منه ، تربص اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها لقوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصون بانفسهن اربعة اشهر وعشرا (٢/٢٣٤) » • فاذا صادف الوفاة آخر الشهر ، فالاشهر الاربعة كوامل ، والا فيكمل المنكسر ويزداد عليها عشرة ايام بلياليها •

وهذه كلها اذا لم يكن حوامل حملا منسوبا الى ازواجهن بأن يكن حائلات او حاملات حملا لم ينسب الى أزواجهن بأن يكونوا صغارا لم

يتمكنوا من الوطء او كن حاملات من الزنا المعلوم او حملا مجهول الاصل، فحكم ذلك ايضا حكم حمل الزنا من حيث صحة نكاحها مع وجود الحمل وجواز وطء الزوج لها وعدم انقضاء عدتها به بل بالاشهر • ثم الحمل المجهول الاصل من باب الشبهة من حيث عدم عقوبتها بسببه ، فان وضعت الحمل للامكان من زوجها لحقه ولا ينتفي نسبه عنه الا باللعان •

واما الحوامل حملا منسوبا الى أزواجهن فعدتهن وضع الحمل ولو تأخر عن وفاة صاحبه بدقايق لقوله تعالى : « واولات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن (٦٥/٤) » •

ولنا في عدة الحرائر مواد يعتبر في عدتها فيها اقصى الاجلين من الاشهر الاربعة مع الايام ومن الأقراء ومن وضع الحمل ، وهو كما طلق احدى زوجتيه بائنا وقد دخل بهما ثم مات قبل البيان او التعيين ، فتعتد كل منهما بالاكثر من عدة الوفاة من الموت وثلاثة أقراء من الطلاق • وفيما لو أسلم على اختين او على اكثر من اربع زوجات قبل اختيار المباح له فتعتد كل منهما بالاكثر من الأجلين •

فصل في تداخل العدتين

اذا وطيء صاحب العدة معتدته تداخلت العدتان • فان لم يكن حمل انقضت عدتها بانتهائها على اعتبار دخول بقية الاولى في الثانية ، والا فتنقضي عدتهما بوضع الحمل • ولو وطئها غير صاحبها فلا تداخل بينهما ويجب رعايتهما بالاستقلال • لكن اذا كان حمل قدم عدته بوضعه ثم تستأنف اخرى للطلاق مثلا ، تعبدا •

فائدة : مباشرة الزوج للمطلقة الثانية لا تمنع انقضاء عدتها ، بخلاف الرجعية ، فان معاشرته لها تمنع انقضاء عدتها ولو طالت سنين • ومع ذلك فلا رجعة له الا في مدة الأقراء الثلاثة او الاشهر الثلاثة • ومما ينبغي ان يعلم أن اكثر مدة العدة للحامل من امكان العلوق ووفاة الشخص اربع سنين ولحظتان للعلوق والوضع وأقلها ستة اشهر ولحظتان • وانما قلنا من وفاته لانه يمكن ان تكون المرأة حاملا في حياته وتضع الحمل بعد وفاته بلحظة ولصاحبة المضغة المصورة مئة وعشرون يوما ولحظتان ، وغير المصورة ثمانون يوما ولحظتان • واما مدتها بالاشهر فثلاثة • ولصاحبة الاقراء المطلقة في الطهر المسبق بالحيض اثنان وثلاثون ولحظتان لحظة منهما للطهر الاول ويوم وليلة للحيض الثاني وخمسة عشر يوما للطهر الثالث ولحظة واحدة للطعن في الحيض المتبين بعد انتهاء مدة العدة •

فصل فيما يجب للمعتدة

تجب السكنى لمعتدة فراق بطلاق او فسخ او وفاة لقوله تعالى « اسكنوهن من حيث سكنتم (٦٥/٦) » وهي واردة في المطلقة وقيس عليها غيرها • وكذا النفقة للمطلقة الرجعية والبائنة الحامل دون الحائل ودون المتوفي عنها زوجها لاستغنائها بالتركة عنها • واذا قضت مدة بدون السكني فلا تصير السكنى دينا عليه بخلاف النفقة لمن تستحقها وفاتت ، فانها تستقر عليه وتكون دينا في ذمته • وانما تجب السكنى لمن كانت تستحق النفقة ، لا للناشزة ، ولا لمن خرجت عن بيتها باذنه لحاجتها • وتسكن فيما سكنت فيه سابقا ان كان للزوج ، والا فيستأجر لها سكنى تليق بها • وانما تسكن فيها اذا كانت هناك صيانة • اما اذا اختل امرها

فيها فيجوز التحول عنها الى محل آخر ، لكن هذا في البائنة والمتوفى عنها زوجها • اما المطلقة الرجعية فيسكنها الزوج حيث شاء لانهـا في حكـم الزوجة ، ولا يخرجن من سكناهن الا لحاجة ملحة كتداو وتحصيل نفقة ، وللاستيناس بالجار في بعض ساعات الليل او النهار ، وذلك اذا لم يكـن معها من يستأنس بها من النساء او الرجال المحارم •

الاحـداد

يجب الاحداد [1] على معتدة وفاة في مدة العدة وتسن للمفارقة بطلاق او فسخ وهو ترك لبس ثوب مصبوغ نهارا وسائر ما تتزين بها النساء من الحلي والألبسة المصبوغة الا لضرورة بأن لا تجد غيرها • ولا تخـرج من المسكن الا لحاجة ولا الى الحج الواجب الا اذا شابت وضاق الوقـت عن أدائه • اما سائر الامور الاجتماعية فالحرام منها قبل العـدة حـرام والحـلال منها حـلال•

فصل في النفقات

لوجوب النفقة سببان : النسب والملك • فتجب النفقة بطلوع فجـر كل يوم للوالدين بواسطة او بغيرها على الولدين بواسطـة او غيرهـا • وللاولاد على الآباء والأمهات بشرط يسار المنفق واعسار المنفق عليه وعـدم قدرته على الكسب الا الأصول ، فلا يكلف الابوان الكسب لتحصيلهـا وذلك مراعاة لحقوقهما ، وكما تجب النفقة للوالد تجب لزوجته • والدليل على ذلك قوله تعالى : « وصاحبهما في الدنيا معروفا (١٥/٣١) » وصرف

---

(١) اي تـرك استعمـال الحديـد .

النفقة للوالد معروف ولزوجته من تتمته ، وقوله تعالى : « فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن (٦/٦٥) » . والنفقة مقيسة على اجور الارضاع بالاولى، وهي على الموسر مدان[1] وعلى المتوسط مد ونصف وعلى المعسر مد . ومن النفقة الادام اي ما يؤكل الخبز معه ، وافضله اللحم ثم اللبن ثم عسل النحل . ويجب بذل الفواكه الصيفية والشتوية بحسب العادة وبذل الشاي والقهوة والكعك لمن اعتادها . ومن استوى فرعاه في القرب والارث وجب عليهما الانفاق بقدر المال المناسب للوالدين . وان اختلفا في الدرجة وجب على الاقرب او في الارث وعدمه وجب على الوارث . وان كانا وارثين وتفاوتا في الارث كالابن والبنت فهما متساويان ويجب عليهما الانفاق على السوية . ومن كان معسرا وله أبوان فنفقته على الأب اوله أصل وفرع موسران وجبت على فرعه . ولا تصير نفقات الاصل والفرع دينا بفواتهما لانها مواساة لا يجب فيها التمليك الا بفرض القاضي او مأذونه لغيبته او امتناع فتصير دينا عليه . وعلى الام ارضاع الولد اللبأ سواء كان بأجرة او بدونها لانه لا يعيش غالبا الا به . ثم ان انفردت هي وجب عليها ارضاعه او كانت اجنبية ايضا لم تجبر الأم عليه وان كانت في نكاح أبيه ، ولكن ان رغبت فيه فليس لابي الولد منعها الا ان طلبت منه أجرة المثل وتبرعت به اجنبية ، او هي تطلب فوق الأجرة ورضيت الاجنبية بأجرة المثل .

ويجب على الزوج اخدام زوجته اذا اعتادت الخدمة في بيت ابيها ، فيجب عليه نفقة الخادمة . وكذلك الحكم في زوجة احتاجت الى خادمة لزمانة او مرض ، ولو اراد الزوج نقلها من البلد الى البادية وجب عليها المطاوعة . فاذا عصت اعتبرت ناشزة وسقطت نفقتها . ويجب على الزوج الصغير نفقة الزوجة

---

(١) المد ستماة غرام .

الكبيرة الممكنة لاجل التمكين ، لا للزوجة الصغيرة على الزوج الكبير اذا لم تكن قابلة للتمتـــع •

وتجب للزوجة كسوة تناسبها وتكفيها من قميص وخمار ونحو سراويل ومكعب ويزيد عليها في الشتاء نحو جبة • ويجب لقعودها على معسر لباد ، وعلى متوسط انعم منه ، وعلى الموسر ما يعتاد بحسب الزمان والمكـــان • ولنومها فراش ولحاف ومخدة وتختلف بحسب المواسم وكل ذلـــك يقدره القاضي برأيه المبني على ملاحظة الشريعة • ويجب عليه تسليمهـــا مواعـــين الأكل والشرب والطبخ والاقتناء وآلات التنظيف كمشط ودهن وصابون والادوية المزيلة للروائح الكريهة والعطور النافحة وثمن ماء الغسل بسبب تمتعه بها ، لا ما تتزين بـــه ككحل وخضاب ودواء مريض وأجرة طبيب لانها لصيانة البدن لا للاقتيات وتوابعه من الادام والفواكه • ولكنهـــا تستحق النفقة الكاملة مدة المرض والنقاهة فتأخذها وتصرفها فيما لابد منه من اجور الطبيب والادوية وما يلحقهـــا •

ثم السكنى والخادم يكونان من باب الامتاع اي انها تتمتع بهما ولا يكونان ملكا لها • اما النفقة والكسوة والفراش واللحاف والغطاء واشباههـــا فمن باب التمليك اي تكون ملكا لها • واذا وقع الفراق بينهما لا تسترد منها وتبقى عندها كأملاكها الخاصة • وتعطي الكسوة اول كل ستة اشهر من السنة والنفقة حسب العادة الا المستهلكات فهي يوميات •

واذا اظهرت الزوجة استعدادها لمعاشرة الزوج وهو حاضر في المحل ألزمه القاضي النفقة • فان غاب كتب قاضي بلدها الى قاضي بلده ليلزمه بهـــا • وان لم يعلم محله فرض لها القاضي نفقتها الشرعية ، فاذا حضر الزمه صرفها • فان كان معسرا بنفقة المعسرين فان صبرت على ذلـــك فبها ، والا

فما عدا المسكن يعتبر دينا عليه ويقول لها القاضي لك حق الفسخ بطريقه وهو ثبوت الفسخ عند القاضي وامهاله ثلاثة ايام ثم تفسخ المـرأة نكاحها باذن القاضي فتقول فسخت نكاحي او يفسخ القاضي ويقول فسخت نكاحها من زوجها • وهذا في الاعسار بالنفقة • اما الاعسار بالمهر المعجـل قبل الدخول فلها الفسخ بـه فورا ان طالبته ولم يكن مملوكا له • وكذلـك يجوز لها الفسخ عند غياب الزوج وانقطاع خبره وثبوت اعساره عند القاضي فتفسخ هي باذنه او يفسخه القاضي • ولا يجوز الفسخ قبل ثبوت اعساره عنده اذ لابد من الرفع اليه وثبوت الاعسار عنده ببينة والامهال ثلاثة ايام • واذا لم يكن قاض بالبلد او لم يمكن الرفع اليه لمانع جاز لها الاستقـلال بالفسخ فتقول عند ذلك بحضور شاهدين عدلين فسخت نكاحي من الرجل الفلاني وتتمكن من الزواج بعد انقضاء عدتها وذلك لدفع الحـرج عـن النـاس •

فصل في الحضانـة

هي بفتح الحاء مأخوذ من الحضن بكسـرها وهو الجنب لان الحاضنة تجعل الولد في جنبها ، وشرعا حفظ من لا يستقل بأموره وتربيتـه بمـا يصلحه • ومؤنة الحضانة على من عليه نفقة الطفل • والأم اولى بها ، وان امتنعت لم تجبر عليها اذا لم تتعين وتنتقل لأمهاتها •

والاناث اولى بها ، وتقدم الأم فيها وان علت على الاب وان عـلا لوفور شفقتها الى أن تميز الولد بسبع او اقل اواكثر فيخير بينهما • فان تدافعا او قام كل منهما ببلد او تزوجت الام ، قدم الأب وتقـدم أقاربهـا الوارثات على أقاربه وتقدم الاخوات والخالات على امهات الأب والجد •

وتقدم الأخت على الخالة وخالة على بنت أخ وأخت وبنت اخ واخت على عمة واخت من أبوين على أخت من احدهما وتقدم اخت من اب على اخت من ام وخالة او عمة لأب عليهما لأم وتسقط جدة لا ترث دون انثى غـير محرم كبنت خالة وتثبت لكل ذكر محـرم وارث على ترتيب الارث وان اجتمع الذكور والاناث فالأم ثم أمهاتها ثم الاب ، والتفصيل في المطولات .

وهذا آخر ما اردنا نقله وتحريره للمسلمين من اصحاب النفوس الصفية بعنوان (الأنوار القدسية في الاحوال الشخصية) ، والله اسأل النفع بهـا لي ولهم في الداريـن انـه قريب مجيب .

* * *

قد فرغت بحمد الله من تحرير هذا الكتاب المبارك ليلة الجمعة الرابع عشر من شعبان المعظم من سنة ثمانية واربعمائة والف من الهجرة النبوية في غرفة تدريسي بالجامع المبارك المنسوب الى حضرة قطب العارفين سيدنا الشيخ عبدالقادر الكيلاني اعلى الله درجاته وزاد لنا وللمسلمين بركاته آمين . وانا الفقير الى عفو ربه القدير عبدالكريم بن محمد المدرس الكردي من عشيرة القاضي القاطنة في ناحية السيد صادق من شهرزور . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه واتباعه الى يوم الدين . وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

جدول الخطأ والصواب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٤	١٤	ولذلك	ولذلك
١٨	٣	ومـا	وأمـا
٢١	٥	والعرق	والفـرق
٢١	١٥	على مر	على مـا مـر
٢٢	٢١	بحقق	تحقـق
٣٤	١٨	اخوة	أخـوه
٣٤	١٥	شـرط	بشـرط
٣٩	١٥	شيئي	شيىء
٤٤	١٣	نصيبهـا	تعيبهـا
٤٤	١٩	خمسته	خمسـة
٤٥	٧	كمغضوب	كمفصوب
٤٨	٥	صانما	صـائمـا
٤٨	٧	صموم	صـوم
٤٩	٦	!	ابلغ
٥١	١٨	حقبقة	حقيقـة
٥٤	٥	نـم	ثـم
٥٥	٣	لمنـع	لمتـع
٥٥	٧	امارتـه	اماراتـه
٥٧	١٠	حبث	حيث
٥٧	١٧	النسبة	بالنسبة
٥٧	١٩	فبما	فيمـا
٦١	٦	قادعى	فادعى
٦٢	٢	عبنته	عينته
٦٢	٧	بعلـم	تعلـم

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٦٢	٨	تبرئة	تبرئه
٦٢	١٤	بائنات	بائنا ،
٦٣	٥	وائنا	وبائنا
٦٣	١٦	اباته	أبراته
٦٥	٥		باللفظ
٦٧	٩	بمال	بما

الفهرســـت

الصفحـات	الموضـوع
٤١	فصـل
	على الفرع اعفاف الاصـل .
٤٢ ــ ٤٣	فصـل في الصـداق
٤٣ ــ ٤٤	فصل ، اذا اصدقها عينا ..
	ضمان العقـد وضمان اليد
٤٤ ــ ٤٦	فصـل
	ما يجري العقد عليه . يجب مهر المثل في مواضع . مهر المثل ما يرغب في صرفه .
٤٦ ــ ٤٧	فصل ، تفارقا قبل الدخول او بعده .
٤٧	فصل في الاختلاف في مقدار المهر المسمى .
٤٧ ــ ٥٣	فصل في وليمـة العرس
	تصوير الحيوانات . ذكرى مولـد الرسـول صلـى اللـه عليه وسلـم .
٥٣ ــ ٥٦	فصـل في القسم والنشـوز
	اشتداد الشقاق بين الزوجين
٥٦ ــ ٥٧	الباب الثاني فـي الطـلاق
٥٧ ــ ٦٢	فصـل فـي الخلـع
	الخلع وتعريفه . الخلع المخلص . اركان الخلع وشرائطه . الخلع التعليقي والتنجيزي . استعمالات لكلمة (على) . الشرط الالزامي وغـيره
٦٢ ــ ٦٥	فصـل فـي بدئـه بالتعليق
٦٥ ــ ٦٦	فصـل
	اذا بدأت بطلب الطلاق ...
	فصـل في اختلاع الاجنبـي
٦٦ ــ ٦٧	فصل في التوكيل في الخلع والاختلاع
٦٧ ــ ٦٨	فصـل في اختلاف الزوجين
٦٩ ــ ٧٦	فصـل في الطـلاق
	الطلاق . معنى الطـلاق . اركـان الطـلاق . الغضـب . الطلاق بالاكراه . شروط الصيغة . شروط القصـد .

الصفحات	الموضوع
	المحتمل للطلاق والظهار . صيغة التحريم . اشارة الناطق . الكتابة كناية .
٧٦ ـ ٧٧	فصل ، للحر ثلاث طلقات
٧٧ ـ	فصل في تفويض الطلاق
٧٧ ـ ٧٩	فصل ، في نية العدد تكرار انت طالق
٧٩ ـ ٨١	فصل في الاستثناء الاستثناء وشروطه . التعليق بالمشيئة وغيرها .
٨٢ ـ ٨٣	فصل ، في الشك في اصل الطلاق
٨٣ ـ ٩٤	فصل ، في الطلاق السني والبدعي وقوع الطلاق البدعي . الاستدلال بالكتاب والسنة . الطلاق المستوفي للثلاث واقع بدلائل كثيرة . خلاصة الكلام في الموضوع. نصيحة للمنصفين مع ادلة كثيرة في الموضوع. آراء الائمة المجتهدين .
٩٤ ـ ٩٦	رد بعض الاستدلالات ، بل بعض الشبهات الكلام على قوله تعالى : الطلاق مرتان
٩٦ ـ ١٠٥	جواب الاستدلال بما روي عن سيدنا ابن عباس (رض)
١٠٥ ـ ١٠٨	جواب الاستدلال بحديث ركانة
١٠٨ ـ ١١٢	فصل في تعليق الطلاق والحلف
١١٢ ـ ١١٣	فصل في تعليقات مختلفة
١١٣ ـ ١١٤	فصل في ادوات التعليق
١١٤ ـ ١٢٠	فصل في الحلف لا حنث بالاكراه او النسيان . تفسير الحلف . لليمين جهة البر والحنث .
١٢٠ ـ	فصل . قال لها انت طالق واشار باصبعين ..
١٢٠ ـ ١٢٢	فصل في الرجعة لو اختلفا في الرجعة ..
١٢٢ ـ ١٢٣	فصل في الايلاء

* * *

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق

ببغداد (١١١٠) لسنة ١٩٩٠